



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف



Université Chadli Benjedid – El -Tarf

كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير

Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et Sciences de Gestion

السنة الجامعية : 2026/2025

الرقم التسلسلي :

قسم : العلوم الإقتصادية

مذكرة مقدمة في إطار متطلبات نيل شهادة الماستر

تحت عنوان :

تحديات تفعيل الصكوك السيادية في الجزائر وفق صيغ التمويل الإسلامي

دراسة لآليات التنفيذ بالخرينة العمومية - الطارف -

تخصص: إقتصاد نقدي ومالي

تحت إشراف : الأستاذ

الدكتور: عتروس سيف الدين

من إعداد الطلبة :

سدراتي عمار

عرجوني خليل أيوب

لجنة المناقشة	
رئيسا	الدكتورة : شلبي دنيا
مقررا	الدكتور: عتروس سيف الدين
مناقشا	الدكتورة : العابد برينيس شريفة



الشكر والنقد

نشكر الله ونحمده كثيراً الذي لو لا توفيقه لما أتممنا هذا العمل ...
نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور المشرف
﴿ عتروس سيف الدين ﴾ الذي لم يتوانى للحظة عن إفادتنا بتوجيهاته
القيّمة فجزاه الله عنا كل خير؛ والشكر أيضاً للأساتذة الكرام أعضاء لجنة
المناقشة .
كما نتوجه بخالص تشكراتنا إلى أساتذتنا الذين درسونا وإلى كل الزملاء دفعة
اقتصاد نقدي و مالي .
ونشكر كذلك الذين ساعدونا أثناء فترة التبرص بالخزينة العمومية
بإطارف على رأسهم أمين الخزينة وكل إدارتها الذين وفروا لنا كل المعلومات
والوثائق اللازمة لإتمام هذا البحث.



الإهداء

إلى نور يُضيء عندما تُطفئني الأيام والظروف.....

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى الأيدي التي تمدُّ لي العون عندما أتعثر ، وتدفعني للمقاومة.....

" أبي وأمي ".....

إلى أخواي العزيزان إلى زوجتي الغالية

إلى الأميرتان الصغيرتان سيرين ولينا

وإلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل المتواضع

عمار



الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرنا الدراسة بمذكرتنا هذه ثمرة

الجهد و النجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من إخوة وأخوات .

إلى الأصدقاء رعاهم الله ووفقهم : أنيس ، شمس الدين ، زياد، فقيه الدين .

إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية والإدارة وجميع دفعة 2026.

إلى كل من كان له أثر على حياتي ، وإلى كل من أحبهم .

خليل أيوب

المُلخَص



الملخص بالعربية:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز تحديات تفعيل الصكوك السيادية في الجزائر باعتبارها صيغة حديثة النشأة في المالية الإسلامية وأحد أنواع صيغ التمويل الإسلامي، وإبراز مختلف مزايا هذه الأدوات المالية المبتكرة، وعلى رأس تلك المزايا قدرتها العالية على جذب المدخرات طويلة الأجل وتوجيهها نحو مشاريع استثمارية حقيقية.

تعد الصكوك السيادية في الجزائر أداة مالية مبتكرة تم إعتماؤها رسمياً لتعزيز المالية الإسلامية وتنويع مصادر تمويل الخزينة العمومية بعيداً عن الاستدانة التقليدية القائمة على الفائدة . وتأقي وفق صيغة إجارة (حق الانتفاع) وتهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية إستراتيجية، من بينها تمويل الأصول الإنتاجية، وإنعاش مشاريع البنية التحتية الكبرى، وتقليل الاعتماد على الأشكال التقليدية للاقتراض العام.

ومن أجل بلوغ الهدف من هذه الدراسة، تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي. وبعد معالجة موضوع الدراسة تم التوصل إلى أن نجاح إصدار وتطبيق الصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري يتطلب تهيئة بيئة مناسبة للعمل بهذه الأدوات المالية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال بذل أقصى جهد من أجل رفع كافة العقبات المالية والتشريعية والقانونية والإعلامية و الثقافية وغيرها، التي حالت دون الوصول إلى الأهداف المنشودة، كما لن يتأتى إلا من خلال توفير كافة عوامل الجذب في السوق الأولي والسوق الثانوي للصكوك الإسلامية لتحفيز قاعدة متنوعة من المصدرين والمستثمرين لاختيار هذه الأدوات المالية ومن ثم ضمان توفير العمق والإتساع اللازم للسوق.

- **الكلمات المفتاحية :** صكوك الإسلامية، تمويل إسلامي، إجارة، استثمار، أدوات مالية.

Abstract:

This study aimed to highlight the challenges of implementing sovereign sukkuk in Algeria, given that they are a relatively new instrument in Islamic finance and one of the forms of Islamic financing, and to highlight the various advantages of these innovative financial instruments, foremost among which is their high capacity to attract long-term savings and channel them toward real investment projects.

Sovereign sukkuk in Algeria are an innovative financial instrument that has been officially adopted to promote Islamic finance and diversify the sources of public treasury financing away from traditional interest-based borrowing.

They are structured as ijaraa (lease) contracts and aim to achieve strategic economic objectives, including financing productive assets, revitalizing major infrastructure projects, and reducing reliance on traditional forms of public borrowing.

To achieve the objective of this study, a descriptive-analytical approach was employed. After addressing the subject of the study, it was concluded that the successful issuance and implementation of Islamic sukkuk in the Algerian economy requires the creation of a suitable environment for the operation of these financial instruments. This can only be achieved by making every effort to remove all financial, legislative, legal, media, cultural, and other obstacles that have prevented the attainment of the desired objectives. nor will it be achieved except by providing all the necessary incentives in the primary and secondary markets for Islamic sukkuk to encourage a diverse base of issuers and investors to choose these financial instruments, thereby ensuring the necessary depth and breadth of the market.

- **Keywords:** Islamic sukkuk, Islamic finance, ijaraa, investment, financial instruments.

محتويات الفهرس



قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر.....	/
الإهداء.....	/
الشكر والعرفان.....	/
الملخص.....	I
Abstract.....	II
فهرس المحتويات.....	III
قائمة الجداول.....	V
قائمة الأشكال.....	VI
قائمة الرموز والاختصارات.....	VII
المقدمة.....	VIII
الفصل الأول : الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي	
- تمهيد.....	01
- المبحث الأول : مدخل نظري ومفاهيمي للصكوك السيادية.....	02
- المطلب الأول : ماهية الصكوك السيادية الإسلامية.....	02
- المطلب الثاني : خصائص وأهداف وأهمية الصكوك السيادية.....	07
- المطلب الثالث : أنواع الصكوك السيادية الإسلامية.....	11
- المبحث الثاني : الإطار النظري والمفاهيمي للتمويل الإسلامي.....	15
- المطلب الأول : ماهية ومبادئ التمويل الإسلامي.....	15
- المطلب الثاني : مصادر التمويل الإسلامي.....	20
- المطلب الثالث : أهم صيغ التمويل الإسلامي.....	25
- المبحث الثالث : آلية الصكوك السيادية كأداة لتمويل الميزانية العامة للدولة.....	34
- المطلب الأول : ماهية الميزانية العامة للدولة.....	34
- المطلب الثاني : المصادر التقليدية لتمويل الميزانية العامة للدولة.....	38
- المطلب الثالث : الصكوك السيادية الإسلامية كبديل تمويلي للميزانية العامة للدولة.....	41
- خلاصة.....	43
الفصل الثاني : واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر	
- تمهيد.....	45
- المبحث الأول : صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر.....	46
- المطلب الأول : الإطار العام لصناعة التمويل الإسلامي في الجزائر.....	46

54	- المطلب الثاني : الإطار القانوني والشرعي لصناعة التمويل الإسلامي في الجزائر
57	- المطلب الثالث : أنواع التمويل الإسلامي في الجزائر
69	- المبحث الثاني : الإطار التشريعي لتفعيل الصكوك السيادية الإسلامية في الجزائر
69	- المطلب الأول : الدوافع والأهداف من طرح الصكوك السيادية الإسلامية في الجزائر
72	- المطلب الثاني : البيئة التشريعية لصناعة الصكوك السيادية الإسلامية في الجزائر
75	- المطلب الثالث : عملية الإصدار وتداول الصكوك السيادية الإسلامية في الجزائر
76	- المبحث الثالث : الإطار التنظيمي لتفعيل الصكوك السيادية في الجزائر
76	- المطلب الأول : دور بنك الجزائر في الإشراف على الصكوك الإسلامية السيادية
77	- المطلب الثاني : مراحل إصدار الصكوك الإسلامية السيادية
79	- المطلب الثالث : الأحكام العامة والمحاسبية للاكتتاب في الصكوك السيادية
84	- خلاصة
الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخرينة العمومية لولاية الطارف	
86	- تمهيد
87	- المبحث الأول : تقديم الخرينة العمومية - خرينة ولاية الطارف
87	- المطلب الأول : نشأة ومهام الخرينة العمومية بالجزائر
90	- المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للخرينة العمومية و تقسيماتها
96	- المطلب الثالث : دور الخرينة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة
99	- المبحث الثاني : الأدوار الرئيسية للخرينة العمومية في الصكوك السيادية
99	- المطلب الأول : دور الخرينة كجهة وحيدة للإصدار والتنظيم
102	- المطلب الثاني : دور الخرينة كجهة للتمويل والتنوع
105	- المطلب الثالث : دور الخرينة كحافضة أوراق مالية للصكوك السيادية
107	- المبحث الثالث : تحليل عملية الاكتتاب على مستوى شبائيك خرينة ولاية الطارف
107	- المطلب الأول : استقبال الصكوك السيادية لدى الخرينة العمومية
110	- المطلب الثاني : الصكوك السيادية حق الانتفاع - إجارة -
113	- المطلب الثالث : الاكتتاب ومتابعة العمليات المحاسبية على مستوى شبائيك خرينة الولاية
121	- خلاصة
123	- الخاتمة
129	- المراجع
137	- الملاحق

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	- الفرق بين الصكوك والسندات	05
1-3	- الاكتتاب في الصيغ واسترداد صكوك الإجارة السيادية	105
2-3	- الاشتراكات في الحساب وعمليات استرداد صكوك الإجارة السيادية	106
3-3	- مزايا الاستثمار في صكوك إجارة	110

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	- مبادئ الميزانية العامة للدولة	37
1-2	- التمويل عن طريق الإجارة	64
2-2	- التمويل عن طريق المراجعة	64
3-2	- التمويل عن طريق السلم	64
4-2	- التمويل عن طريق الإستصناع	65
5-2	- التمويل عن طريق المشاركة	65
1-3	- الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الطارف	90
2-3	- المساهمين في عملية الاكتتاب	101
3-3	- المنصة الرقمية للصكوك السيادية	107
4-3	- صفحة تسجيل الدخول للمركز المحاسبي - خزينة ولاية الطارف	108
5-3	- الصفحة الرئيسية لوحة التحكم (Tableau de Bord)	109
6-3	- الرقم التسلسلي للصك	109
7-3	- وصل الإيداع (Récépissé De Versement)	114
8-3	- الكشف التفصيلي للإيراد (Relevé Détaille Des Recettes)	115
9-3	- التحويل للعون المحاسب المركزي للخزينة (A.C.C.T)- (N.C.5)	116
10-3	- وصل الاكتتاب عن طريق وسيلة الدفع (T.P.E)	117
11-3	- صفحة تسجيل الاكتتاب 01 - (Souscription)	118
12-3	- صفحة تسجيل الاكتتاب 02 - (Souscription)	119
13-3	- نافذة تقديم معارضة عن ضياع صك - (Formules Opposées)	120

قائمة الرموز والاختصارات

الرقم	الاختصار	التسمية بالعربية	التسمية بالفرنسية
01	AAOFI	هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية	L'organisation de Comptabilité et d'Audit Pour les Institutions Financière Islamique
02	LOLF	القانون العضوي لقوانين المالية	Loi Organique relative aux lois de finance
03	BA	بنك الجزائر	Banque d'Algérie
04	CDMT	إطار الإنفاق للأمد المتوسط	Cadre de Dépenses à Moyen Terme
05	RTGS	نظام التسوية الفورية للمبالغ الكبيرة	Système de Règlement Brut en Temps Réel
06	DGTC	المديرية العامة للخزينة و المحاسبة	Direction Générale Du Trésor et de Comptabilité
07	ACCT	العون المحاسب المركزي للخزينة	Agent Comptable Central Du Trésor
08	SGBV	شركة تسيير بورصة الجزائر	Société de Gestion de la Bourse des Valeurs
09	IBS	الضريبة على أرباح الشركات	Impôts sur les Bénéfices des Sociétés
10	IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي	Impôts sur le Revenu Global
11	CNED	الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية	Caisse Nationale d'équipement pour le Développement
12	CNASAT	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés
13	CASNOS	الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء	Caisse Nationale de Sécurité Sociale des Non-salariés
14	ATD	إشعار ما للمدين لدى الغير	Avis à Tiers Détendeur
15	SIT	نظام معلومات الخزينة	Système D'information Du Trésor
16	NIN	رقم التعريف الوطني	Numéro D'identification National
17	ENCE	القرض الوطني للتنمية الاقتصادية	Emprunt National Pour La Croissance Économique

المقدمة



المقدمة:

شهدت المنظومة المالية العالمية في العقود الأخيرة تحولات جذرية، برزت من خلالها المالية الإسلامية كبديل استثماري وتمويلي ناجع، لم يعد مقتصرًا على الدول الإسلامية فحسب بل امتد لأسواق المال العالمية. وتعد الصكوك الإسلامية أبرز أدوات التمويل الإسلامي التي حظيت باهتمام كبير بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، وتقوم فكرة الصكوك على مبدأ المشاركة في التمويل وفقا للقاعدة الشرعية: "الغنم بالغرم" أي استحقاق الربح بتحمل الخسارة. وقد أثبتت هذه الأدوات التمويلية قدرتها على جذب المدخرات المالية خاصة منها طويلة الأجل، وهو ما شجع حكومات الكثير من الدول على استخدامها في تمويل مشاريع البنية التحتية التي تحتاج إلى موارد مالية ضخمة، إلى جانب استعمالها في سد العجز في موازنتها العامة حيث رأت فيها أدوات مناسبة لذلك، فأصدرت صكوكا إسلامية سيادية بدل السندات السيادية التي أثقلت كاهلها بالديون. أما المؤسسات فقد ساعدتها الصكوك الإسلامية على تعبئة الموارد المالية، سواء المتوسطة منها أو طويلة الأجل، اللازمة لتمويل عمليات توسيع نشاطاتها والتي يصعب الحصول عليها من خلال التمويل الربوي.

أما على الصعيد المحلي فشهدت الجزائر خلال العقدین الأخيرین تحوُّلاً مهمًّا في قطاع الصيرفة والتمويل، حيث أصبح التمويل الإسلامي جزءًا لا يتجزأ من المشهد المالي، بعدما تحوَّلت الحاجة إلى بدائل شرعية من مجرد مطلب ثقافي إلى عنصر أساسي في السياسات الاقتصادية الوطنية.

هذا التحول لم يكن مفاجئًا، بل جاء نتيجة تراكمات اقتصادية واجتماعية وسياسية، جعلت من التمويل الإسلامي أداة لمواجهة تحديات اقتصادية متعددة، مع توفير نموذج متوافق مع الشريعة يضمن العدالة في المعاملات المالية.

إن التمويل الإسلامي في الجزائر ليس مجرد تجربة محلية، بل هو جزء من شبكة عالمية، حيث يمكن للبنوك الاستفادة من الخبرات الدولية، وتطبيق أفضل الممارسات في إدارة المخاطر، تطوير المنتجات، وتعزيز التنافسية. إذ أصبح اليوم يشكل خيارًا استراتيجيًا، يوازن بين الشرعية الاقتصادية والفعالية المالية، ويتيح للقطاع المصرفي التوسع بطريقة مستدامة وبتحديات كبيرة، لكنها ليست مستحيلة، طالما استمر الدعم القانوني، وتعززت الثقافة المالية، وتم تطوير المنتجات بما يتوافق مع حاجات السوق. في هذا السياق، يمكن القول إن التمويل الإسلامي أصبح رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية، ومؤشرًا على قدرة الجزائر على تكيف منظومتها المالية مع متطلبات العصر الحديث.

وبهدف تعزيز المنظومة القانونية الجزائرية بنصوص تنظيمية صلبة وأكثر وضوحاً وشفافية، فقد تم إصدار القانون رقم 09-23 الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي الصادر في 2023 بمثابة البنية التحتية لنشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

وتعد الصكوك السيادية أدوات مالية إسلامية تعتمد على مشاركة المستثمرين في ملكية منافع أصول أو مشاريع، بدلا من إقراض المال بفائدة كما هو الحال في السندات التقليدية.

كما أن الترخيص بإصدار الصكوك السيادية يعبر عن إلزام السلطات العمومية بالإصلاحات المالية وتعزيز الشفافية والكفاءة الاقتصادية، سيسمح بتوفير تمويلات هامة لمشاريع البنية التحتية الحيوية مثل: الطرق والمستشفيات والمدارس، وتساهم بالتالي في تنمية الاقتصاد وخلق فرص عمل.

ومما سبق حول كل من التمويل الإسلامي والصكوك السيادية الإسلامية كمولود جديد في الجزائر يتبلور الإشكال الرئيسي التالي:

ما هي أبرز التحديات التي تواجه تفعيل الصكوك السيادية وفق صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر ، وكيف يمكن تجسيدها عملياً على مستوى الخزينة العمومية لولاية الطارف ؟

وتندرج ضمن السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية :

- 1 - ما هو واقع التمويل الإسلامي في الجزائر؟
- 2 - كيف تساهم الصكوك السيادية في تمويل المشاريع التنموية وتعزيز الموارد المالية العمومية ؟
- 3 - ما هي الآليات والإجراءات التشريعية والتنظيمية اللازمة لتفعيل الصكوك السيادية على مستوى الخزينة العمومية لولاية الطارف ؟

وقصد الإجابة على التساؤلات السابقة، يمكن صياغة الفرضيات التالية التي ستكون منطلق للدراسة:

- 1 - لا يزال التمويل الإسلامي في الجزائر يواجه مجموعة من التحديات، أهمها ضعف الوعي الاستثماري واقتصاره على بعض المنتجات المصرفية التقليدية .
 - 2 - تؤدي الصكوك السيادية دوراً هاماً في استقطاب الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية وتوجيهها لتمويل المشاريع التنموية .
 - 3 - تشكل آليات التسيير المعتمدة حالياً بالخزينة العمومية لولاية الطارف عائقاً إدارياً يحول دون تفعيل وإصدار الصكوك السيادية على أرض الواقع.
- وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج قضية راهنة ترتبط بإصلاح النظام المالي وتعزيز الاستقرار الاقتصادي، كما يساهم في إبراز دور التمويل الإسلامي كبديل استراتيجي قادر على دعم التنمية المستدامة. وضرورة البحث بها خاصة الصكوك السيادية كآلية مستحدثة في التمويل، حيث تهدف إلى تسليط الضوء على آليات التمويل الإسلامية خاصة الصكوك السيادية من خلال تفعيل مصادر السيولة المعطلة في تمويل الخزينة العمومية وبالتحديد المشاريع الاستثمارية العمومية، إضافة إلى إبراز أهم الفروقات بينها وبين صيغ التمويل الإسلامي التقليدية.

والهدف من الدراسة:

- التعرف على مختلف صيغ التمويل الإسلامية ومميزاتها ؛
- شرح المفاهيم المتعلقة بالصكوك السيادية الإسلامية وإسقاطها على البيئة القانونية والتشريعية الجزائرية؛
- مواكبة التجسيد الفعلي للاكتتاب في الصكوك السيادية نوع - إحارة - عبر المعاينة الميدانية للعملية في خزينة ولاية الطارف؛
- التعرف على الإجراءات الإدارية والمحاسبة المرافقة للعملية؛
- توضيح قدرة هذه الصكوك على جذب المدخرات المعطلة وتوجيهها نحو مشاريع استثمارية حقيقية.

وتتمثل الحدود الزمنية والمكانية للدراسة فيما يلي:

- **الحدود الزمانية:** تمتد من مرحلة التحول نحو الصيرفة الإسلامية بالجزائر منذ صدور النظام رقم: 20-02 المؤرخ في: 15 مارس 2020، المتعلق بالمنتجات البنكية الإسلامية مروراً بالقانون النقدي والمصرفي لعام 2023، وصولاً إلى إطلاق الصكوك السيادية الإسلامية سنة 2025 عبر قانون المالية إلى تجسيدها ميدانياً بداية من تاريخ: 27 جانفي 2026.

- **الحدود المكانية:** تم حصر هذه الدراسة على مستوى خزانة الولاية لولاية الطارف، عبر المعاينة عن كتب لمختلف المصالح ومكاتب هذا المرفق العام الذي يلعب دوراً هاماً في الولاية عبر تجسيد ميزانية الدولة والولاية، والمعاينة لعملية الاكتتاب في الصكوك السيادية من بداية تسلم الصكوك إلى غاية إقفال عملية الاكتتاب.

وللتوصل إلى الأهداف النهائية للدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في جانبها النظري والتطبيقي من خلال استعراض أدبيات التمويل الإسلامي والصكوك السيادية ووصفها، تلاها تحليل آليات الاكتتاب الفعلي والعمليات المحاسبية والمنصات الرقمية بناءً على فترة التربص بخزانة ولاية الطارف.

وقد جاء إختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكرها فيما يأتي :

- **الدوافع الذاتية (الشخصية):** وهي الرغبة إلى فهم الجوانب الفقهية والقانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، خاصة الصيغ التي تعتمد عليها بعض البنوك الإسلامية في الجزائر، والتعرف عن كتب على الصكوك السيادية كمنتج جديد تعززت به المالية الإسلامية الجزائرية.

- **الدوافع الموضوعية:** فقد تتمثل في كون الخزانة قلب الإدارة المالية للدولة، وتفعيل الصكوك السيادية يدخل ضمن المهام الأساسية للخزانة .

أما فيما يخص الدراسات السابقة فقد تمت معالجة الموضوع بعد إجراء مسح لمختلف الدراسات التي تناولت أحد المتغيرات على الأقل نذكر منها:

أ - **دراسة: رميته حبيبة، (2021/2022)،** متطلبات إصدار الصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، دراسة استشرافية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية بنوك ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

- طرحت هذه الدراسة الإشكالية التالية: ما هي متطلبات إصدار وتطبيق الصكوك الإسلامية في الاقتصاد الجزائري؟، وخلصت الدراسة إلى اعتبار الصكوك الإسلامية أحد منتجات الهندسة المالية، وأداة استثمارية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، وتعتبر وسيلة لجلب السيولة بعيداً عن السندات الربوية التقليدية، وأن نجاح هذه الصيغة في الجزائر مستقبلاً لا يتأتى إلا بتوافر منظومة تشريعية وقانونية تنظيمية مع مراعاة طبيعة المجتمع الجزائري.

ب - **دراسة: ملاك سلوى، (2022/2023)،** الصكوك الإسلامية كآلية لتمويل التنمية الاقتصادية، دراسة تجارب دولية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية تخصص: مالية وبنوك إسلامية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش.

- طرحت هذه الدراسة الإشكالية التالية : ما مدى مساهمة الصكوك الإسلامية كأداة مالية إسلامية في تمويل التنمية الاقتصادية ؟، وخلصت الدراسة إلى اعتبار الصكوك الإسلامية تساهم بشكل ملموس في تحسين نسبة كفاية رأس المال

باعتباره أداة تمويل خارج الميزانية من خلال حملة الصكوك والتزام مصدر الصكوك مثل صكوك الإجارة مرتبط بدفع الأجر لحامل الصك لقاء استخدامه للأصل محل الإجارة ، وأثبتت أيضا أن التجارب الدولية يمكن للجزائر الاستفادة بها لما لديها من دور تنموي فعال في تمويل مختلف مشاريع البنية التحتية والمشاريع الكبرى.

ت - دراسة: بعوش سعاد، زعنون سهام، (2023/2022)، تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية (دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تيارت) ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة ابن خلدون، تيارت.

- طرحت هذه الدراسة الإشكالية التالية: كيف يمكن تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟، وخلصت الدراسة إلى اعتبار الصيرفة الإسلامية هي استعمال أو تقديم خدمات مالية بالابتعاد عن الربا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وإلى تبني فكرة الصيرفة الإسلامية في مختلف دول العالم يعود إلى صمود المصارف الإسلامية أمام الأزمة المالية التي عرفها العالم، و بينت قدرة المصارف الإسلامية على تطوير الآليات والمنتجات المصرفية الإسلامية أدى إلى انتشارها إذ أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة عالية.

ث - دراسة: طاهر محمد أمين، (2024/2023)، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق، تخصص: قانون أعمال، جامعة ابن خلدون، تيارت.

- طرحت هذه الدراسة الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الصيرفة الإسلامية باعتبارها نظام قائم على أسس اقتصادية إسلامية؟، حيث ركز الباحث على الإطار التشريعي والمطابقة الشرعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، ومختلف صيغ التمويل الإسلامي التي أقرها المشرع الجزائري، وخلصت الدراسة إلى اعتبار الصيرفة الإسلامية في الجزائر واقع قانوني و تشريعي فرض نفسه كأحد أنواع التمويل، وأثبتت الصيرفة الإسلامية نفسها كبديلاً حقيقياً عن البنوك التقليدية وهذا لتنوع التمويل لديها وللمعيل اختيار الصيغة الملائمة لنشاطه.

وما يميز هذه الدراسة حيث وبالرغم من معالجة الدراسات المشار إليها سابقاً للموضوع بشقيه التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر، إلا أن صدور القانون رقم: 08-24 المؤرخ في: 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025 كان بمثابة نقطة تحول للصكوك السيادية ، الأمر الذي يجعل الدراسة الحالية مواكبة للبيئة القانونية والتشريعية والسياسية الراهنة ومرافقة للتجسيد الفعلي للعمل بها في الجزائر، ومعالجتها محاسبيا على مستوى خزانة ولاية الطارف كصك سيادي وواقع ملموس في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر سنة 2026.

أما تقسيم الدراسة وقصد الإحاطة بالموضوع فقد تم تقسيمها وهيكلتها إلى ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول إلى التطرق الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي حيث تطرقنا في المبحث الأول للإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية أما المبحث الثاني فقد تم فيه التطرق للإطار النظري والمفاهيمي للتمويل الإسلامي، في حين تناول المبحث الثالث إلى آلية الصكوك السيادية كأداة لتمويل الميزانية العامة للدولة.

وأما الفصل الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر، حيث تطرقنا في المبحث الأول لصناعة التمويل الإسلامي في الجزائر بداية من سنة 2020، أما المبحث الثاني فكان دراسة للإطار التشريعي لتفعيل الصكوك السيادية الإسلامية في الجزائر معرجين في المبحث الثالث على الإطار التنظيمي لتفعيل الصكوك السيادية في الجزائر.

أما الفصل التطبيقي فقد تم دراسة لآليات التنفيذ والاكتتاب في الصكوك السيادية بالخرزفة العمومية لولاية الطارف، ففي المبحث الأول تم تقديم شامل لمختلف مصالح الخزينة الولائية وسيرورة نشاطها اليومي عبر الهيكل التنظيمي المكون من ثمانية مكاتب مختلفة ومكملة لبعضها البعض، أما المبحث الثاني فقد خصص لمعرفة الأدوار الرئيسية للخرزفة العمومية في الصكوك السيادية ، وختاما مع المبحث الثالث الذي كان محاسبيا بامتياز لتحليل عملية الاكتتاب على مستوى شبابيك خزينة ولاية الطارف عبر مختلف مراحله إلى غاية تحويل السيولة للعون المحاسب المركزي للخرزينة بالجزائر العاصمة.

الإطار النظري
والمفاهيمي للصكوك
السيادية والتمويل
الإسلامي

الفصل
الأول

- تمهيد:

إن تزايد الاهتمام من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف دول العالم، حول إيجاد أدوات مالية إسلامية تتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أدى إلى ظهور توليفة جديدة من الأدوات المالية الإسلامية وذلك لما تقدمه من ميزاتُ عرفت بالصكوك الإسلامية، والتي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة كصيغة مالية واستثمارية فريدة، باعتبارها منتجا إسلاميا خالصا بديلا عن الأوراق المالية التقليدية.

يعد الاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية وتحديدًا الصكوك المالية الإسلامية من الأنشطة التي تزداد أهميتها يوما بعد يوم، نظرا لانتشار التعامل بها في أوساط المستثمرين. وأيضًا لضخامة الأموال المستثمرة فيها، فأصبح بذلك نشاطا اقتصاديا أساسيا، وله تأثيرا واضحا على الاقتصاديات المحلية والدولية التي تعتمد عليها في تمويلها وتعزيز نمو اقتصادياتها. وكذلك تعتبر من أهم الابتكارات التي أنتجتها الهندسة المالية الإسلامية.

وضمن هذا الإطار، سيتم التطرق إلى أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالصكوك الإسلامية والتمويل الإسلامي، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: مدخل نظري ومفاهيمي للصكوك السيادية.
- المبحث الثاني: الإطار النظري والمفاهيمي للتمويل الإسلامي.
- المبحث الثالث: آلية الصكوك السيادية كأداة لتمويل الميزانية العامة للدولة.

المبحث الأول: مدخل نظري ومفاهيمي للصكوك السيادية

شهد التمويل الإسلامي خلال السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً شمل تحسناً في الآليات والأدوات وتعد الصكوك الإسلامية من أبرز منتجات الصناعة المالية الإسلامية، حيث تم تصميم هذه الصكوك لتكون بديلاً عن الأسهم والسندات. وقد أصبحت تلك الصكوك الواقع في الساحة المالية العالمي، وسعت عدة دول إلى تطوير منظومتها المالية لجذب المستثمرين بإصدار قوانين خاصة بالصكوك بسوق الأوراق المالية، وتطوير آليات عمل هذه القوانين لجذب مختلف أنواع المستثمرين، وهي تزداد بسرعة حيث اكتسبت قبولاً شرعياً من قبل العلماء مما أكد على أن الإسلام لم يكن يوماً عائقاً في وجه النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: ماهية الصكوك السيادية الإسلامية

تعد الصكوك السيادية أداة مهمة من أدوات التمويل الإسلامي، وهي البديل الشرعي عن أدوات التمويل التقليدية، ولكي يتم التصور التام لها لابد من معرفة ماهيتها وأركان العقد فيها وأنواعها، والفروق الجوهرية بينها وبين أدوات التمويل الأخرى.

الفرع الأول: التعريف بالصكوك السيادية

الصكوك السيادية متفرعة من الصكوك الإسلامية لذا عند الحديث عن التعريف بالصكوك السيادية، لابد من تعريف الصكوك الإسلامية، ومعرفة ما تنفرد به الصكوك السيادية عن غيرها من الصكوك الإسلامية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: تعريف الصكوك السيادية: مصطلح الصكوك السيادية يتكون من لفظين الصكوك والسيادية، **فالصك** لغة: الكتاب الذي يكتب في المعاملات والتقارير، وهو معرب، أصله جك، وجمعه صكوك وأصك وصكك، وصك الرجل للمشتري صكا إذا كتب الصك، وكانت الأرزاق تسمى صكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة.

والصك: سند أو وثيقة اعتراف بالمال المقبوض أو بالمال المستحق للغير، مثال: دفع الإيجار وأخذ صكا بذلك¹.

والسيادية: من السوود، وهو الشرف، والسيد يطل على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم ومحمّل أذى قومه والزوج والرئيس والمقدم، وأصله من ساد يسود فهو سيود.

الصكوك السيادية اصطلاحاً: تعددت التعاريف المتعلقة بالصكوك الإسلامية نظراً لأهميتها، وكل تعريف يختص بجانب مهم من جوانبها، فنوجز تلك التعاريف في ما يلي:

- **التعريف الأول:** أوراق مالية تدعمها أصول مصممة (معين الصكوك) وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن تداولها في الأسواق².

- **التعريف الثاني:** ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو مزيج في أصول مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

- **التعريف الثالث:** ويمكن القول أن الصكوك من أدوات الاستثمار التي تم تطويرها لتكون بديلاً عن أدوات الدين (السندات) ليستفاد منها في تمويل الاستثمارات بصيغة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية مع قابليتها للتداول.

¹ - منى عاطف أحمد عبد السلام، الصكوك السيادية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مصر، 2024، ص: 892 .

² - معبد الجارحي، معبد العظيم أبو زيد، سوق الصكوك الإسلامية وكيفية الإرتقاء بها، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية : عرض وتقويم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي

- **التعريف الرابع:** عرفها قانون التصكيك السيادي المصري بأنها: "أوراق مالية حكومية إسمية متساوية القيمة، وقابلة للتداول، تصدر لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثين عاما، وتمثل حصصا شائعة في حقوق منفعة الأصول وفقا لما تحدده نشرة الإصدار"¹.

ومنه: "الصكوك الإسلامية هي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصص شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو خليط، ويمكن إن يكون قائم فعلا أو سيتم إنشاؤه من حصيلة الاكتتاب فيها، ويشترط إن تصدر وفق عقود شرعية تأخذ أحكامها من الشريعة الإسلامية".

ثانيا: تعريف الصكوك الإسلامية: عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو حقوق أو خليط من الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) فعرفت الصكوك بأنها: "وثائق قيمتها موحدة متساوية تمثل جزء وحصة في ملكية المنفعة، عين، خدمة أو أصل في نشاط استثماري معين أو مشروع محدد، بعد تحصيل قيمة الصكوك المكتتب بها وقفل باب الاكتتاب، وبدء استثمارها واستخدامها فيما أصدرت له"². ومنه يمكن لنا أن نعرف الصكوك على أنها: "وثائق أو شهادات متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية موجودات عينية كانت أم مالية يتم إصدارها بهدف تمويل المشاريع الاستثمارية بعدة طرق على أن تصدر وفق عقد شرعي يتم احترام أحكامه".

الفرع الثاني: نشأة الصكوك الإسلامية

برزت فكرة الصكوك الإسلامية في السبعينات من القرن العشرين كجزء من جهود تطوير أدوات مالية تتماشى مع الشريعة الإسلامية، التي تحرم التعامل بالفائدة الربوية والغرر، وقد برزت فكرة الصكوك الإسلامية لعدة أسباب نذكر منها:

- توفير بديل تمويلي يتماشى مع مبادئ الدين الإسلامي؛

- تلبية احتياجات المستثمرين المسلمين الملتزمين بعدم التعامل بالفائدة الربوية؛

- تتيح الصكوك الإسلامية فرصة الاستثمار في أصول حقيقية؛

- أداة فعالة لتعبئة المدخرات المالية و توجيهها نحو الاستثمار الحقيقي.

وقد تطورت هذه الفكرة حينما عرضت على وزارة الأوقاف في الأردن للاستفادة منها في إعمار أراضي الأوقاف وحينما عرضت على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة سنة 1988، الذي خرج بتصوّر متكامل وبضوابط شرعية، إصدار بموجبها القرار رقم: 30 بشأن سندات المقارضة والسندات الاستثمار، من فتح الباب أمام الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية لإصدار صكوك تبنى على هذه الصيغ الحديثة.

كما يعود إنشاء الصكوك أو شهادات الاستثمار التي تم إصدارها سنة 1983 بماليزيا وذلك بعد البدء بعمليات أول بنك إسلامي في ماليزيا، بعد غرض هذا الأخير على تملك سندات حكومية بمعدلات فائدة المصدرة من طرف البنك المركزي،

¹ - المادة : 01 من قانون الصكوك السيادية، رقم 138 لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 17 الصادر في: 2022/04/28.

² - هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الاستثمار، النامة، البحرين، 2003، ص: 466.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي

بإصدار لشهادات استثمار خالية من الفائدة الربوية، لتكن بذلك كأول خطوة نحو التعامل بالصكوك الإسلامية في أول مراحلها.

بدأت فكرة إصدار الصكوك الإسلامية، تتبلور في بعض الدول الإسلامية وهذا في سبيل مواجهة العجز في ميزانياتها، وتعزيز الإنفاق العام وتوفير الأموال اللازمة لبناء المنشأة الحيوية، ومن بين هذه الدول بالإضافة لماليزيا كلا من السودان وباكستان والبحرين والإمارات وأندونيسيا وغيرها.

كما عملت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال إصدار لكتاب المعايير الشرعية، بتخصيص بند خاص بالصكوك الإسلامية البند رقم 17، حيث حددت فيه المبادئ الأولية لإصدار وتداول جميع أنواع الصكوك، التي تم ابتكارها حتى تاريخ إصدار المعيار الخاص بالصكوك، التي تم ابتكارها حتى تاريخ إصدار المعيار الخاص بالصكوك، وبذلك وفرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لضوابط وأسس يتم اعتمادها كمرجع في عمليات إصدار الصكوك، كما قام مجلس الخدمات المالية الإسلامية بإصدار معيار متطلبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك¹.

وتقوم الصكوك الإسلامية على مبدأ التوريق، وهو مصطلح اقتصادي يعنى: تحويل قيمة الأصول المالية إلى أوراق مالية يمكن تداولها في السوق، ويساعد ذلك المصارف والمنشآت المالية الأخرى على توفير سيولة لديها لتمويل مشاريعها التنموية. ويختلف التوريق عن الطرح الأولي للأوراق المالية، في أن الأول يسبقه امتلاك المنشأة لأصل يدر دخلاً بمفرده في حين أن الثاني يستخدم لاقتناء الأصول.

الفرع الثالث: مقارنة بين الصكوك الإسلامية والسندات

في ما يلي سنميز بين الصكوك والسندات من خلال ذكر أوجه الشبه والاختلاف فيما بينهما:

أولاً: أوجه التشابه بين الصكوك الإسلامية والسندات

تتمثل أهم أوجه الشبه في²:

- تعتبر كل الصكوك والسندات أوراقاً مالية متداولة والغرض الأساسي من التعامل بها الاستجابة للاحتياجات التمويلية لأصحاب العجز المالي؛
- تتشابه الصكوك والسندات في مستوى المخاطرة التي تعتبر متدنية نسبياً، وهو ما يعكس درجة كبيرة من الاستقرار في العوائد المترتبة عنها؛
- بإمكان كل من الصكوك الإسلامية والسندات أن تستعمل كأدوات لدى السلطة النقدية لتحقيق أهداف نقدية كامتصاص السيولة الفائضة في السوق النقدي.

¹ - محمد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013، ص: 78.

² - زيتوني عبد القادر، دور التصكيك الإسلامي في تفعيل الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة

قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2016-2017، ص: 147.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والسندات

تتمثل أهم أوجه الاختلاف في:

- الصك يمثل حصة معلومة في ملكية أصول مشروع استثماري، فحق صاحب الصك عيني مرتبط بأصول المشروع أو الشركة بينما السند يمثل ديناً في ذمة مصدره جهة الإصدار؛
- إيراد الصكوك ليست بفوائد على القيمة الإسمية لها، بل هي متأتية من عوائد النشاط الاستثماري لأصول الصكوك استثمار الأموال المجمعة من عملية إصدار الصكوك، أو الإيراد من الأصول التي يملكونها، في حين للسندات حق دين نقدي، يحصل حاملها على فائدة مدفوعة، مسبقاً أو عند إنتهاءه.
- من بين أهم الفروقات كون السندات أوراق مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكله على أساس عقد شرعي وفق صيغة من صيغ التمويل الإسلامي¹.
- و يمكن إبراز أهم أوجه الاختلاف بين الصكوك والسندات من خلال الجدول التالي:

جدول رقم: (1-1) الفرق بين الصكوك والسندات

المعيار	الصكوك الإسلامية	السندات
الشكل القانوني	حصة شائعة على المشاركة في الربح والخسارة ويعتبر من الاستثمارات متوسطة الأجل والطويلة.	قرض بفوائد ثابتة ومحددة مسبقاً ويعتبر من الاستثمارات طويلة الأجل.
آلية الإصدار	يخضع للاكتتاب العام ويراعي في ذلك الضوابط الشرعية.	الاكتتاب العام.
التداول	إمكانية التداول بإستثناء بعض الصكوك.	قابلية للتداول.
الأرباح والعوائد	الربح غير مضمون إنما على أساس مبدأ المشاركة بالأرباح والخسائر .	الفوائد ثابتة و محددة سلفاً و دورية.
القابلية للتحويل إلى أسهم	لا يمكن تحويلها إلى أسهم لأن الصكوك عبارة عن مشاريع قائمة.	يمكن تحويلها إلى أسهم.
التمثيل القانوني للمالكين	تمثلهم هيئة مستقلة الشخصية المملوكة لحاملي الصكوك لدى الجهات الأخرى باعتبارهم أرباب المال.	تمثلهم هيئة مستقلة شخصية مملوكة لمالكي السندات لدى الجهة المصدرة للسندات باعتبارهم مقرضين.
ضمان رأس المال	لا يخضع رأس المال إلى ضمان ويمكن شرعاً أن يتبرع طرف ثالث بالضمان شريطة أن يكون منفصلاً في شخصيته مستقلاً بذمته المالية عن	يمكن أن يكون كميّاً في نهاية مدة الإصدار أو جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار وفقاً للمنصوص عليه في نشرة الإصدار.

¹ - يُجَد علي القري، الصكوك الإسلامية - التوريق - وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية التوريق، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009 ،

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي

طريق العقد.	
يمكن أن يكون جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار مع مراعاة جميع الضوابط أو في نهاية مدة الإصدار.	يمكن أن يكون جزئياً بالتدرج خلال سنوات الإصدار وفقاً للمنصوص عليه في نشرة الإصدار أو كلياً في نهاية مدة الإصدار.

المصدر: رحمانى سناء، ديلمى فتيحة، الصكوك الإسلامية كبديل غير تقليدي للتمويل، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الوطني حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، يومي 04 و 05 فيفري 2019، ص: 4.

المطلب الثاني: خصائص وأهداف وأهمية الصكوك الإسلامية

تحتل الصكوك الإسلامية مكانة هامة كأداة من أدوات التمويل الإسلامي، وقد استمدت هذه الأهمية من أهدافها المتنوعة التي تسعى إلى تحقيقها.

الفرع الأول: الخصائص العامة للصكوك الإسلامية

الصكوك الإسلامية تمتاز بعدة خصائص تجعلها متميزة عن الأدوات المالية التقليدية، وتساعد على ضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يلي أبرز هذه الخصائص:

1 - الملكية المشتركة للأصول: تمثل الصكوك حصة شائعة في أصول ذات العائد، وليست ديناً في ذمة المصدر، وهذه الموجودات قد تكون خدمة أو منفعة أعيان أو أعيان، أو نقوداً أبو ديناً في ذمة الغير أو خليط من كل ما سبق، هذه الملكية تمنح المستثمر أو المالك حق الاستفادة من عوائد هذه الأصول مثل الأرباح والأجور¹.

2 - التوافق مع الشريعة الإسلامية: تصمم وتصدر الصكوك وفق عقد شرعي يستمد أحكامه منه، كما يلتزم بضوابطه عند التداول، إضافة إلى وجوب تخصيص حصيلة الاكتتاب بالصكوك في مشروع يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية².

3 - إصدارها بقيم متساوية لمالكها: إصدار الصكوك بقيم متساوية القيمة لأنها تمثل حصصاً في ملكية شائعة في أصول نشاط استثماري خاص أو موجودات مشروع معين وذلك لتسهيل شراء وتداول هذه الصكوك، وهو ما يجعل الصكوك الإسلامية تتشابه مع الأسهم التي تصدر بقيم متساوية وتمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، وكذلك مع السندات التقليدية والتي تصدر بفئات متساوية.

4 - القابلية للتداول: يحوز تداول الصكوك الإسلامية بأي طريقة من طرق التداول الجائزة قانونياً وشرعاً، سواء من خلال البيع أم الرهن أم الهبة. إلا أن قابلية التداول للصكوك لا تكون إلا وفقاً للضوابط الشرعية لتداول الأصول والمنافع والخدمات التي تمثلها حيث أن هناك بعض الأنواع من الصكوك لا يمكن تداولها، لأنها تمثل ديناً في ذمة الغير، فلا يجوز تداولها إلا إذا تم تحويلها إلى بضاعة، كصكوك البيوع مثلاً وأنواع أخرى يمكن تداول شرعاً.

5 - المشاركة في الأرباح والخسائر: يحصل صاحب الصك على حصة من الربح الناتج من المشروع الممول من الصك، كما يتحمل الخسارة في حدود ما يمثله الصك من مساهمة في المشروع، ويجب أن تحدد نسبة المستثمر في الربح عند التعاقد في نشرة الاكتتاب أو الصك نفسه³.

6 - قابلية الصكوك الإسلامية للاسترداد: تتميز الصكوك بأنها تنتهي من خلال استرداد الصك لرأس ماله في نهاية مدة المشروع المحددة وفقاً للتطبيقات الصحيحة، علماً أنه لا يكون وفق أساس الضمان، وإنما مرده طبيعة الإصدار والاستثمار.

7 - قابلية الصكوك للتجزئة: أي أنّ الصك الواحد لا يجرأ في مواجهة الشركة، وفي حالة ما إذا آلت ملكية الصك لأشخاص آخرين بسبب الإرث أو نحوه، فلا بد أن يتفقوا فيما بينهم لتعيين شخص واحد يمثلهم أمام الشركة.

¹ - سفیان حلوي، دور الصكوك الإسلامية كأداة حديثة تحويل حيز الموازنة العامة، دراسة حالة السودان، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر 2018-2019، ص: 31.

² - محمد علي أحمد شعبان، الصكوك و البنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص: 28.

³ - حماد مصطفى نزيه، التنظيم القانوني للصكوك الإسلامية وأهميته في تفعيل دورها وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة في القانون الكويتي والمصري، مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 4، 2019، ص: 245.

8 - الصكوك الإسلامية أداة استثمارية ذات كفاءة: جاءت الصكوك الإسلامية كأداة مناسبة وبديلة لإثبات قدرة الأدوات المالية الإسلامية على المنافسة، وأن هناك آلية أخرى للتمويل غير تلك القائمة على أساس ربوي الفائدة، وتعتمد في فلسفتها على المشاركة والمخاطرة ويمكن تطبيقها على أرض الواقع، لتنفي ما كان معمولاً به لعقود طويلة من خلال مقولة (لا اقتصاد بغير البنوك، ولا بنوك بغير ربا)، والتي كانت سائدة لدى المختصين في عالم المال، إضافة إلى أن توفر هذه الأداة من شأنه أن يوسع انتشار المصارف الإسلامية، كونها المسئولة عن إدارة جُل عمليات الاكتتاب في الصكوك¹.

9 - الشفافية والمراقبة الشرعية: عملية إصدار وإدارة الصكوك تخضع المراقبة شرعية صارمة من قبل هيئات رقابية شرعية لضمان التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية. هذا يضمن أن جميع المعاملات المتعلقة بالصكوك تتم بشكل عادل ومشروع.

الفرع الثاني: أهداف الصكوك الإسلامية

يعتبر توفير بديل تمويلي متوافق مع الشريعة الإسلامية الهدف الرئيسي للصكوك الإسلامية حيث أن إصدارها جاء لرفع الحرج عن المسلمين في التعامل بأدوات تخالف عقيدتهم الدينية كما سبق ذكره في نشأة الصكوك، كما تسعى الصكوك الإسلامية إلى تحقيق جملة أخرى من الأهداف يمكن ذكرها على النحو التالي:

I - التوزيع العادل للثروة: من أهم الأهداف التي يسعى إليها الاقتصاد الإسلامي تحقيق التوزيع العادل للثروة، لذلك حرصت الصكوك الإسلامية على أن تمكن كل المكتسبين والمستثمرين بها من الانتفاع بحصيلة أرباحها من المشروع بنسب عادلة، وبهذا يتسع نطاق الثروة ولا يحصر في عدد معين من الأغنياء.

2 - المساهمة في جمع رأس مال: تهدف الصكوك من خلال تعبئة الموارد المالية وتكوين رأس المال من المستثمرين وطرح صكوك وفق صيغ تمويلية إسلامية مختلف في أسواق المال إلى تمويل إنشاء مشروع استثماري.

3 - توفير السيولة: تهدف الصكوك إلى الحصول على السيولة الضرورية لتوسيع المشاريع الاستثمارية وتطويرها، وهو ما يتطلب تحويل الأصول المالية للحكومات والشركات والمؤسسات إلى وحدات متساوية القيمة تتمثل في الصكوك الإسلامية، ومن ثم طرحها في السوق المالي لجذب المدخرات المالية لتمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الأجل².

4 - تحسين الهيكل التمويلي والقدرة الائتمانية للمؤسسات: عادة ما يكون التصنيف الائتماني للصكوك مرتفعاً، إذ يشترط على المؤسسات المصدرة التصنيف الائتماني للمحافظة بصورة مستقلة عن المؤسسة المصدرة لها.

5 - تنويع مصادر وموارد التمويل: تهدف الصكوك الإسلامية لتوسيع المستثمرين بها، بهدف تجميع رأس المال اللازم لتمويل مختلف النشاطات بغرض الحصول على أصول جديدة، إضافة إلى العمل على الحد من المخاطر من خلال المواءمة بين آجال الأصول والالتزامات.

6 - تقليل المخاطر: تعمل المؤسسة التي تريد تحويل بعض أصولها إلى صكوك على تقليل المخاطر، من خلال نقلها مخاطر تلك الأصول إلى الغير ذلك كونها غير مسؤولة عن الالتزام الحملة الصكوك، لأن التصكيك عملية بيع حقيقي للأصول شركة التصكيك.

¹ - أمال بن فلامي، بلال فراحي، مرجع سابق، ص: 50.

² - عيد عادل عبد الحفيظ، الصكوك الإسلامية - دراسة مقارنة - دار التعليم الجامعي للنشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015، ص: 31.

7 - الدمج بين أسواق التمويل وأسواق رأس المال: تؤدي عملية التصكيك لتنشيط سوق المال وسوق التمويل، فمن خلال تداول الصكوك التي تصدر عن الأصول المراد تسييلها في الأسواق المالية تنشط سوق رأس المال من جهة. ومن جهة أخرى باعتبار الصكوك الإسلامية أداة استثمار من خلال صيغ تمويلية معتمدة لحملتها فإنها تنشط سوق التمويل.

الفرع الثالث: أهمية الصكوك الإسلامية

هناك العديد من المزايا والفوائد التي يمنحها إصدار الصكوك الإسلامية للاقتصاد نوردتها كما يلي¹:

- I- مزايا الصكوك بالنسبة للمصدر: يمنح إصدار الصكوك الإسلامية العديد من المزايا للمصدرين نذكر منها:
 - تساعد عملية إصدار الصكوك في التنسيق بين مصادر التمويل واستخداماتها مما يساعد في تقليل مخاطر عدم التوافق بين آجال الموارد واستخداماتها؛
 - تساعد عملية إصدار الصكوك في مضاعفة قدرة المؤسسات على توليد الأموال أي تحريرها لضمان السيولة اللازمة لتلبية احتياجاتها المختلفة، وكذلك تنوع مصادر التمويل متعددة الآجال مما يكمل للمصادر التقليدية خاصة لمن لا يستطيعون الوصول مباشرة إلى أسواق المال؛
 - إصدار الصكوك يعتبر عملية خارج الميزانية مما يساعد في تحسين نسبة كفاية رأس المال؛
 - يسمح إصدار الصكوك للمصادر وجميع المؤسسات المالية وغير المالية إمكانية تقديم التمويل والتسهيلات ثم تحويلها على المدى القصير وإزالتها من ميزانيتها، وبالتالي فإنه يغنيها عن تكوين مخصصات للديون في تحصيلها؛
 - يساعد إصدار الصكوك في زيادة نشاطها المؤسسة دون الحاجة إلى الرفع من رأسمالها. وكذا زيادة ربحية المؤسسات المالية والمراكز المالية والشركات، كونها تعتبر عمليات خارج الميزانية ولا تحتاج لتكلفة في تمويلها وإدارتها كما أنه يؤدي إلى تحسين النسب المالية للمصدر.

2- مزايا الصكوك الإسلامية بالنسبة للمستثمر: تمنح الصكوك الإسلامية مزايا عديدة للمستثمرين بها، ومن أهم هذه المزايا تذكر:

- مقارنة بالاقتراض المصرفي فإن تكلفة إصدار الصكوك منخفضة ويرجع ذلك لقلة الوسطاء والمخاطر المنطقة به وتصنيفها الائتماني العالي نتيجة دعمها بتدفقات مالية محددة عبر هياكل داخلية معرفة بدقة، إضافة للمساندة الخارجية بفعل خدمات التحسين وهذا قد لا يتوفر للسندات المصدرة بواسطة مؤسسات الأعمال الأخرى؛
- تحقق الصكوك الإسلامية عوائد أعلى للمستثمرين مقارنة بباقي الاستثمارات المالية الأخرى؛
- يوفر إصدار الصكوك فرصا استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة².

3- مزايا الصكوك الإسلامية بالنسبة للاقتصاد: تتمثل مزايا الصكوك بالنسبة للاقتصاد في النقاط التالية:

- يساعد إصدار الصكوك في تعميق درجة السوق المالية من خلال توفير عدة بدائل متنوعة للمستثمرين؛
- يساعد إصدار الصكوك في تنوع وسائل وآليات التمويل في الاقتصاد، وتقليل درجة سيطرة الجهاز المصرفي؛

¹ - فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى حول تحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، الخرطوم،

السودان، 06 أبريل 2012، ص: 07.

² - رابع خوخي، الصكوك الإسلامية كبديل شرعي للتوريق التقليدي، مجلة الإقتصاد الصناعي، العدد 6، جوان 2014، ص: 121.

- مواكبة التغيرات الحاصلة في أسواق التحويل دوليا، بهدف توفيرها للمستثمر المحلي من بحثه عنها في الخارج وهو ما يؤثر إيجابيا على ميزان العمليات الرأسمالية؛
- كما سبق الذكر فإن الصكوك تتيح فرص هائلة لسداد عجز موازنة الدولة بتوفير الموارد دقيقة غير مؤثرة سلبا على المستوى العام للأسعار، وبالتالي تمويل مشروعات التنمية الأساسية بصور غير مكلفة¹.

¹ - - راجع خوخى، نفس المرجع السابق، ص: 122.

المطلب الثالث: أنواع الصكوك السيادية الإسلامية

بشكل عام أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) إلى وجود أكثر من أربعة عشر نوعاً من الصكوك الإسلامية، تتعدد بتعدد صيغ التمويل والاستثمار الشرعية، فمنها ما يدرج ضمن صكوك الإجارة، ومنها ما هو مبني على معاملات الدين و يُدرج ضمن صكوك التمويل، ومنها ما هو مبني على حقوق الملكية بحيث لا يترتب عليه أي دين ويدرج ضمن صكوك الاستثمار، ومنها ما هو مبني على تقاسم الإنتاج بين المصدر وحملة الصكوك ويُدرج ضمن صكوك المشاركة في الإنتاج. وإلى جانب هذه الأنواع؛ ظهرت أنواع مبتكرة من الصكوك مبنية في الأساس على الأنواع سابقة الذكر مع إضافة بعض التعديلات على هيكلتها وفي ما يلي نذكر أهمها:

I - صكوك الإجارة: يمكن تعريفها على أنها أوراق مالية ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ذات عائد، قابلة للتداول بعد قفل باب الاكتتاب وبدء عمليات الاستثمار على أساس عقد الإجارة حتى تاريخ تصفية المشروع، وتنقسم صكوك الإجارة إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في:

- صكوك ملكية الموجودات الأعيان؛

- ملكية المنافع؛

- ملكية الخدمات.

ومن خصائصها¹:

- صك الإجارة ليس مبلغاً محدداً من النقود، ولا يدين على جهة معينة أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية، وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً معلوماً (سهماً) من ملكية أصل مستعمل، كعقار، طائرة، باخرة، أو مجموعة من الأصول المستعملة متماثلة من حيث النوع أو الصنف إذا كانت مؤجرة تحقق عائداً محدداً بعقد الإجارة؛
- يمكن إصدار صكوك إجارة اسمية، ويتم تحويل ملكيتها بالقيود في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون لحاملها، بانتقال ملكية الصكوك بالتسليم؛
- لمالك صك الإجارة الحق في بيعه في السوق الثانوية، بالسعر السائد في السوق، نظراً لخضوع أثمان الأعيان والأصول لعوامل السوق (العرض والطلب)؛
- يستحق مالك الصك عائد معيناً هو الأجرة، وتدفع في أجالها المحددة بحسب شروط نشرة الإصدار، مطروحا منها مختلف المصاريف المبنية وفق أحكام عقد الإجارة؛
- منع تداول بعض صور صكوك الأعيان المؤجرة لفترة معينة، في حالة حصيلة الصكوك مازالت تمثل نقود وديون، أما إذا أصبحت أكثريتها آلات، ومبان وأصول مع جزء يسير ديناً، عندئذ يسمح ببيع وشراءها؛
- مرونة صكوك الإجارة، إذ تتمتع بمرونة كبيرة سواء من حيث المشروعات التي يمكن تمويلها بها، أم من حيث المصدرين لها أم من حيث الوساطة المالية المتضمنة فيها، أم من حيث الخيارات المتعددة للمصدرين، أم من حيث إمكانية صياغة صورة أخرى لصكوك الإجارة.

¹ - محمد غزال، مرجع سابق، ص: 91، 92.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي

2 - **صكوك السلم:** هي: "وثائق متساوية القيمة، تمثل سلعا مؤجلة موصوفة في الذمة، معجلة الثمن". والمصدر لهذه الصكوك هو البائع لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة رأس مال السلم¹؛

يمكن الاستفادة منها في مجال النفط والغاز والثروة الحيوانية والزراعية إذ يمكن للحكومة الاستفادة منها في عدم الموازنة العامة أو دعم المشاريع التنموية فمثلا تستطيع الحكومة إصدار صكوك البترول يسلم بصفتها منتجة وقادرة على تسليم البترول وذلك من خلال بيع الصكوك للجمهور إذ يمثل الصك كمية محددة من البترول ويستحق لآجال محددة وتدفع قيمته عند شراء الصك من المستثمرين، وعليه تستلم الحكومة رأس مال السلم قيمة الصك واستعماله في المشروعات التنموية، وعند استحقاق السلم تقوم الحكومة بقبض البترول المبيع، ويبيعه وكالة عن حامل الصك، ودفع القيمة له، ويكون ربح حامل الصك الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

3 - **صكوك الاستصناع:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك؛

تتميز صكوك الاستصناع بخصائص عديدة نذكر منها²:

- يتم تخصيص حصيلة الاكتتاب في صكوك الاستصناع في تمويل تصنيع سلعة معينة موصوفة في الذمة؛
- تخضع أحكام إصدار صكوك الاستصناع لأحكام عقد الاستصناع المعروف في الفقه الإسلامي؛
- صكوك الاستصناع لها قيمة اسمية محددة، يحددها القانون، أو نشرة الإصدار، وهي وثائق أو شهادات قد تصدر باسم مالكيها وقد تكون لحاملها، بفئات متساوية القيمة، تثبت ما لمالكيها من حقوق فيما تمثله وما عليهم من التزامات، فالصك بهذا المعنى وثيقة إثبات ملكية؛
- عدم قبول الصك للتجزئة في مواجهة الشركة، وفي حالة أيلولة الصك الواحد لشخصين أو أكثر بسبب الإرث أو نحوه، فإنه لا بد من الاتفاق على أن من يمثلهم أمام الشركة شخص واحد.

4 - **صكوك المزارعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد؛ وتتميز صكوك المزارعة بالخصائص التالية³:

- المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض مالكيها أو مالك منافعها، والمكتتبين فيها هم أصحاب الأرض أي أصحاب العمل بأنفسهم أو غيرهم وحصيلة الإكتتاب هي تكاليف الزراعة؛
- يمكن للمصدر هو نفسه المزارع صاحب العمل، والمكتتبين هم أصحاب الأرض المستثمرون الذين اشتروا الأرض بحصيلة

¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 241 .

² - أمال بن فلاحي، بلال فراحي، مرجع سابق، ص: 74.

³ - بوقافة مروءة، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاد نقدي و بنكي، المركز الجامعي عبد

الحفيظ بوصوف، ميلة، 2020-2021، ص: 14.

إكتسابهم، ويملك حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأرض؛

5 - **صكوك المساقاة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة، والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد. ويمكن إصدار صكوك المساقاة وفقاً لطريقتين هما كما يلي:

- **الطريقة الأولى:** يكون فيها المصدر لتلك الصكوك هو صاحب الأرض مالكة أو مالك منافعها التي فيها الشجر، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة أصحاب العمل بأنفسهم أو بغيرهم، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر.

- **الطريقة الثانية:** يكون فيها المصدر للصكوك هو المساقى صاحب العمل، والمكتتبون هم أصحاب الأرض المستثمرون الذين سقيت الأرض بحصيلة اكتسابهم ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار¹.

6 - **صكوك المغارسة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس. واختلف جمهور العلماء في جواز المغارسة كصيغة استثمارية، وقد أجازها المالكية بشروط وهي كالتالي²:

- يجب أن لا تكون الأرض موقوفة؛

- يجب أن تكون الأشجار ثابتة الأصول كالزيتون مثلاً ولا يجوز زراعة الأشجار غير الثابتة؛

- يجب أن تتوافق أصناف الأشجار مع مدة ثمرها، من أجل تقسيم الحصيلة بين الأطراف المتعلقة بالعقد؛

- يجب أن لا يكون أجل هذه الصيغة إلى سنين كثيرة فوق الإثمار ويجب أن تكون حصة العامل من الشجر و الأرض معاً.

7 - **صكوك الوكالة:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة؛

8 - **صكوك المراجعة:** هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك، وتتميز صكوك المراجعة بما يلي³:

- إشباع حاجات الأفراد من السلع وغيرها من الحاجيات؛

- فتح أبواب ملائمة للاستثمار وتحقيق عوائد مجزية للمستثمرين؛

- تنشيط التجارة الداخلية على أساس شرعي؛

- دعم الصناعة الوطنية والقطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات... الخ.

9 - **صكوك المضاربة:** هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية، وتقوم صكوك المضاربة على تجميع المدخرات، والأموال اللازمة لتوظيفها في مشروع أو نشاط معين، مستمدة أحكامها عن عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، حيث يقوم المصدر بطرح صكوك متساوية القيمة بحيث يشكل مجموعها رأس المال المطلوب، وذلك بأن يكون حاملو الصكوك أرباب المال، أما المؤسسة المصدرة هي المضارب أو وكلاء المضارب⁴.

¹ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 242.

² - أمال بن فلامي، بلال فراحي، مرجع سابق، ص: 66.

³ - بوقافة مروة، المرجع السابق، ص: 18.

⁴ - محمد عدنان بن الضيف، مرجع سابق، ص: 466.

IO - صكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها¹.

وصكوك المشاركة مشابهة كثيرا لصكوك المضاربة، لكن الاختلاف الأساسي بينهما يكمن فيما يلي:

- أن المنشئ في صكوك المضاربة يساهم فقط بالعمل، بينما في صكوك المشاركة يساهم بالعمل وبمحصنة نقدية أو عينية؛
- أن صاحب الصك في صكوك المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب الصك في صكوك المضاربة ليس له الحق في ذلك، لأن المضاربة تمنح المضارب الحرية في القيام بعمله دون أي تدخل من رب المال.

¹ - سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، مرجع سابق، ص: 04 .

المبحث الثاني: الإطار النظري والمفاهيمي للتمويل الإسلامي

التمويل الإسلامي هو نظام مالي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحظر الربا والممارسات التي تنطوي على مخاطرة عالية والغرر. يهدف هذا النظام إلى تحقيق العدالة الاقتصادية من خلال أدوات واستراتيجيات استثمارية تتوافق مع القيم الأخلاقية للإسلام. يمثل التمويل الإسلامي بديلاً مهماً للأنظمة التقليدية، حيث يسعى لتحقيق الاستدامة الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية، وتعزيز الأخلاق في المعاملات المالية. في ظل التزايد العالمي لهذا النظام، تتزايد أهميته كمصدر استقرار في النظام المالي الدولي، خاصةً خلال الأزمات الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية ومبادئ التمويل الإسلامي

يوفر التمويل الإسلامي العديد من البدائل لخدمات التمويل التقليدية والمبنية على الشريعة الإسلامية والتي تستهدف كلاً من المستثمرين والباحثين عن التمويل من أفراد وشركات.

أولاً: مفهوم التمويل الإسلامي

يقصد بالتمويل الإسلامي تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه أحكام الشريعة الإسلامية.

والمال هو شريان الحياة الاقتصادية وعصبها، وبه قوامها وازدهارها، وبغايه تتوقف معظم النشاطات وتنهار. وفي كتاب الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا¹﴾، وقرأ عاصم رحمه الله ﴿فِيَمَا﴾ قال ابن كثير رحمه الله: قياماً، أي: تقوم بها معاشهم من المتاجرات وغيرها².

فالتمويل وضعٌ للمال رهن الاستعمال في النشاط الاقتصادي النافع المثمر واستخدام له في المسار الصحيح، رجاء تحقيق وظائفه النبيلة.

يعرف منذر قحف: "التمويل الإسلامي أو المباح بأنه تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"³.

كما عرّف الصديق طلحة مفهوم التمويل الإسلامي بأنه: "يشمل إطاراً شاملاً من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الإسلام عنصراً أساسياً لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل: تنظيم الزكاة والإنفاق وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه"⁴.

كما يعرف أيضاً على أنه: "تقديم الأموال العينية و النقدية من يملكها أو موكل إليه إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام و ضوابط الشريعة الإسلامية و ذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعاً بموجب عقود لا تتعرض مع أحكام الشريعة

¹ - سورة النساء، الآية 05.

² - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/214، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الناشر دار طيبة، ط 2، 1420هـ - 1999م.

³ - منذر قحف، مفهوم التمويل الإسلامي - تحليل فقهي و اقتصادي - ط 2، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية جدة، 2004، ص: 12.

⁴ - الصديق طلحة محمد رحمه، التمويل الإسلامي في السودان والتحديات و الرؤى، ط 1، السودان، شركة مطابع السودان، 2006، ص: 31.

ويلاحظ من خلال التعاريف سابقة الذكر أنها اتفقت على أن تقديم الأموال العينية أو النقدية يكون على سبيل الاستثمار لا الإقراض، وأن العائد يكون ربحاً حسب ما تبيحه أحكام الشريعة الإسلامية. وبناءً على التعاريف السابقة يمكن القول أن التمويل الإسلامي هو تقديم الأموال العينية و النقدية إما على سبيل الاستثمار أو التعاون أو التبرع من طرف مالكيها إلى الأشخاص أو الهيئة المكلفة بإرادتها، على أن يتم اقتسام الأرباح حسب ضوابط الشريعة الإسلامية.

ثانياً: خصائص التمويل الإسلامي

يتملك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي التي تتسم بالحدودية، ومحصورة بين القرض والفائدة، بينما تتسم أساليب التمويل الإسلامي بالتعدد والتنوع وخصائص أخرى نستعرضها فيما يلي²:

- تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددتها، إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على المشاركات، كالمشاركة المنتهية بالتملك، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والمغارسة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كالبيع الآجل، وبيع السلم، وبيع الإستصناع، والتأجير التشغيلي، والتمويلي، وأساليب للتمويل قائمة على التبرعات؛
- تتوزع إيرادات مؤسسات التمويل الإسلامي ما بين الربح أو الإيجار أو الأجرة وفق عقد شرعي في شكل عقود مشاركات أو معاوضات، وهذا العقد هو الذي يحدد عائد عملية التمويل، إما ربحاً في عقود المشاركات، وفي عقود المعاوضات المالية، مثل المراجعة أو السلم، أو الإستصناع، أو الإجارة لتأجير الأعيان والمنافع، أو أجرة لتقديم الخدمات وبالتالي يكون عائد المدخرين (أصحاب الأموال) والمستثمرين مصدره الربح الناتج في السوق الحقيقي³؛
- أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب العائد الثابت والضمان، إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، ولا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي؛
- التمويل الإسلامي يحرم عمليات المضاربة الآجلة كعمليات الشراء والبيع المستقبلية، ويعتبرها ضمن البيع الغرر المحرم شرعاً بما أن هذه العمليات تهدف إلى المتاجرة في أصل لم يتحقق بعد⁴؛
- القابلية للابتكار والتوسع باعتبار أن نظام التمويل الإسلامي يستند على منهج فقه الشريعة الواسع والمتجدد، ولهذا فإن عقود المعاملات المالية في الشريعة مبناها على الوسع، ويتضمن النص على التصرفات والعقود المحرمة، أما المعاملات والتصرفات المباحة فهي غير محصورة، وفيما يتعلق بتطوير الأدوات التمويلية الإسلامية فالباب أمامه واسع بتوظيف العقود الغير المسماة التي يمكن من خلالها ابتكار عقود وأدوات وصيغ تمويلية إسلامية كما أنها لا تتصادم مع نص أو قاعدة شرعية

¹ - أحمد شعبان علي محمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ط 1، ص: 125.

² - بن قايد الشيخ، دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص: 134.

³ - فياض عبد المنعم حسانين، نظام التمويل الإسلامي خصائصه وآثاره من منظور الاقتصاد الكلي، مجلة الاقتصاد، مركز الإقتصاد الإسلامي، العدد 40، الجزء الثاني، القاهرة، 2010، ص: 209.

⁴ - يوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، يومي 6-7 أبريل 2009، ص: 03.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي

أو حكم محرم، فيمكن على سبيل المثال ابتكار أدوات تمويلية قائمة على المشاركة انتفاعاً بالقاعدة الشرعية: " يغتفر في المشاركات ما لا يغتفر في المعاوضات"¹.

- يركز نظام التمويل الإسلامي على الإعتبارات الاجتماعية والقيم في ترتيب الأولويات، مما يستلزم التوجه بصورة أساسية إلى ما هو ضروري للمجتمع، ثم يليه حد الكفاية، وأخيراً التفكير في مستوى الرفاهية الذي يعني سعة في الرزق وتوفير الكماليات. وفي هذا الجانب المتعلق بالقيم الأخلاقية والاجتماعية، يدعو القرآن الكريم جميع أتباعه إلى رعاية الفقراء والمعوذين ومساعدتهم، من خلال مساهمة جميع هياكل نظام التمويل الإسلامي من بنوك ومؤسسات مالية إسلامية ومؤسسات وقفية وتأمينات تكافلية... إلخ، في توفير خدمات خاصة للمحتاجين من الناس، وهذا لا يقتصر على مجرد الهبات والتبرعات الخيرية بل اتخذ أيضاً طابعاً مؤسسياً في العمل المصرفي الإسلامي في شكل قروض بدون أرباح أو عمولات وهو ما يعرف بالقرض الحسن. لذلك تسعى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لتخصيص جزء من أنشطتها للقيام ببعض المشاريع الاجتماعية مثل دعم أعمال البر والجمعيات الخيرية ومنح قروض بدون فائدة، فعل سبيل المثال، إذا كان أحد الأفراد يحتاج إلى الذهاب إلى المستشفى للعلاج أو دخول الجامعة فإن المصرف الإسلامي يقدم له ما يعرف باسم القرض الحسن، ويمنح هذا القرض الحسن عادة لمدة سنة واحدة ولا يتقاضى المصرف الإسلامي أي شيء عن ذلك.

ثالثاً: مبادئ التمويل الإسلامي

يتميز نظام التمويل الإسلامي بجملة من الخصائص والسمات، كالمرونة والتنوع والابتكار، وتستند على مرتكزات عقائدية وأخلاق إسلامية والتي نجد مجال تطبيقها وتفعيلها في كل جوانب الحياة وسلوكيات الأفراد والمؤسسات في سبيل تلبية حاجات تمويلية غير ربوية.

يمكن تلخيص مبادئ وقواعد نظام التمويل الإسلامي فيما يلي:

I- **عدم التعامل بالفائدة أو الربا:** وهو الأساس الجوهرى للتمويل الإسلامي، حيث يحرم استخدام الفائدة تحريماً قطعياً في الشريعة الإسلامية أيا كانت صورها أو أشكالها، أخذاً أو عطاءً، قبولاً أو خصماً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ظاهرة أو خفية، محددة مقدماً أو مؤخراً وقد حرمت الشريعة المعاملات المبنية على الفائدة تحريماً قاطعاً في القرآن باعتبارها ربا لأنها عزلت النقود عن وظائفها الأساسية وتحويلها إلى سلعة تباع وتشترى، حيث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "النقود رؤوس أموال وجدت ليتجر بها لا فيها" فالنقود لا تلد نقوداً وإنما هي وسيط للتبادل ومقياس لتقويم السلع والخدمات، ومن آيات تحريم الربا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكِ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾² وكذلك الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾³.

وفي هذا السياق جاءت كل الشرائع السماوية بتحريم الربا بسبب خطورته على الاقتصاديات التي تتعامل به، كما تفتنت المذاهب الوضعية إلى مساوئ الربا وجنائته على البشرية فأعلنوا عليه حربهم بلا هوادة ومن هؤلاء الإقتصادي البريطاني آدم

¹ - فياض عبد المنعم حسانين مرجع سابق، ص: 211.

² - سورة البقرة، الآية 275.

³ - سورة آل عمران، الآية 130.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي

سميث في القرن الثامن عشر وكينز في القرن العشرين وشاغت الألمانى الذي ألقى محاضرة في العاصمة السورية دمشق عام 1952 عن الربا والمرابين وحربه عليهم وتحريمه للربا.

2 - توفر مشروعية الوساطة المالية: لابد أن يتوفر لأي عملية وساطة تمويلية، أي نقل المال من طرف إلى آخر بين المدخر والمستثمر الأساس المشروع إما في شكل وساطة استثمارية أو (بالمشاركة مع المستثمر) أو وساطة تجارية، أي ممارسة التجارة في السلع، ولهذا لا يجوز فصل التمويل التجاري عن عقد البيع، أي أن دور الممول المستقل، الذي يتحدد دوره في نقل الأموال النقدية من طرف إلى آخر لقاء عائد مضمون غير جائز في التمويل التجاري، ولا بد أن يصبح الوسيط الممول وسيطاً تجارياً¹.

3 - الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية: إن الالتزام بالأخلاق في كل جوانب الحياة أمر لابد منه بما فيها الجانب الإقتصادي، وفي ذلك يقول أحد المفكرين: "إن الإسلام لا يفصل أبداً بين الأخلاق والاقتصاد... وإنه لا يجوز أبداً تقديم الأغراض الاقتصادية على رعاية المثل والفضائل"²، لذا يعتبر الالتزام بالأخلاق في المعاملات الاقتصادية أمر أوجبه ورغب فيه الإسلام، والأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات المالية كالالتزام بالصدق والأمانة وتجنب الكذب والخيانة، والتخلي عن الظلم والغش في المعاملات المالية والتي منها:

- الغش وكتمان عيوب السلع، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا﴾³؛

- النجش وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها؛

- بيع الرجل على بيع أخيه، وشراؤه على شرائه، فمثال الأولى أن يقال لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك منها بتسعة، ومثال الثانية أن يقال لمن باع سلعة بتسعة عندي مثلها بعشرة؛

- التسعير وهو أن يفرض ولادة أمور المسلمين سعراً محدداً في الأسواق فلا يجوز الزيادة ولا النقصان عليه في البيع فهو محظور لأنه يخل بشرط التراضي إلا في بعض الحالات منها⁴:

- حاجة الناس إلى سلعة معينة؛

- احتكار المنتجين أو التجار؛

- حصر البيع لناس معينين.

بالإضافة إلى منع الاحتكار، والتخلي عن الغرر في المعاملات، الخداع... الخ.

4 - الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغنم: الخراج بالضمان قاعدة عظيمة أصلها حديث صحيح، ولها تطبيقات معاصرة كثيرة، وتعتبر من أهم مبادئ المعاملات المالية الإسلامية، وهى تعالج موضوعاً من أهم المواضيع التي تمس حياة الناس اليومية، وهو موضوع الضمان وعلاقته بالخراج ويدل معنى قاعدة الخراج بالضمان، بأن الخراج يعني الدخل والمنفعة، فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة عنه أو غير متولدة منه، كمنع أجر دار السكنى في مقابل ضمان الدار

¹ - حسن خطاب، أسباب استحقاق الربح، دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، إيتراك للطباعة للنشر، ط1، القاهرة، 2011، ص: 226.

² - يوسف القرضاوي - رحمه الله - ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995، ص: 57.

³ - عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا" - أخرجه مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، ج 99/1 .

⁴ - عبد سمرا، التحوط في التمويل الإسلامي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2009، من ص: 50 إلى ص: 65

المعية لو هلك، لأنها لو هلك كان ضمانها على المشتري، لذا فإن منافعتها تعتبر طيبة لم في هذه الفترة لنهيه ﷺ: "عَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ"¹.

أما القاعدة الثانية: "الغنم بالغرم" هي القاعدة العكسية لقاعدة الخراج بالضمان والتي تعني أن من ينال نفع شيء يتحمل الضرر الحاصل منه، أي المشاركة في أخذ الغنم (الربح) في حالة تحقيق أرباح، مع تحمل الخسارة (الغرم) أن كانت هناك خسائر².

إن الالتزام بهاتين القاعدتين الفقهييتين في التمويل الإسلامي أمر لا بد منه لجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية من خلال اشتراك الممول والممول في المغم والمغم أي في الربح والخسارة في أي مشروع.

5 - مبدأ استمرار الملك لصاحبه: ينص مضمون هذا المبدأ على أن التملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه، فالتمويل في العادة يكون مالا نقدياً ثم تشتري به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدا المشروع بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية هو ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة لماله، ويرى الفقهاء أن مبدأ استمرار الملك يترتب عليه نتيجتان هامتان هما³:

- أن الربح لرب المال في المضاربة، وكذلك للشريك الذي قد لا يقدم عملاً في شركة العنان هو نتيجة الاستمرار ملكيتهما في رأس مال المشروع، وما الربح إلا نماء لممتلكاتهما في المشروع؛
- إن الخسارة إن وقعت فإنما هي نقص في الملك، أي أن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال المشروع، بعض النظر عما اتفقوا عليه من حصص توزيع الربح، فالخسارة في شركة العنان يتحملها أصحاب المال بنسبة أموالهم دون أي اعتبار لنسبة الأرباح فيما بينهم، وكذلك دون اعتبار لمدى مساهمة كل منهم في الإدارة، أما في المضاربة، فإن رب المال يتحمل الخسارة وحده باعتبار أنه المالك المال المضاربة، وقد نقص ولا يقع شيء منها على الشريك المضارب إلا في حالات التقصير أو التعدي.

6 - مبدأ ارتباط التمويل الإسلامي بالاقتصاد الحقيقي: يرتبط التمويل الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي من الاقتصاد، بمعنى أن التمويل الإسلامي لا يقدم تمويلاً على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، وقبل كل من الممول والمستفيد من التمويل بهذه الدراسة واشتركا في التوقعات وأقداً بذلك على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما⁴.

بينما يقابل ذلك في التمويل التقليدي الربوي الذي لا يشترط فيه أن يكون مقتصرًا على تمويل عمليات تتعلق حقيقة بالدورة الإنتاجية، وإنما يمكن أن ينفصل التمويل من الجانب المادي فتنتقل السوق المالية عن السوق المادية للسلع والخدمات.

¹ - سنن الدار قطني 75/3 بلفظ: " لا يَحِلُّ سَلْفٌ وَ بَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تُضْمَنْ " .

² - علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيبة، التمويل الإسلامي و دوره في تمويل المنشآت الصغيرة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص: 148 .

³ - منذر قحف، دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام - واقع و تطلعات - مجلة المسلم المعاصر، 1993، العدد 67، متاحة على الموقع الرسمي للمجلة الرابط : <http://almuslimalmuaser.org> .

⁴ - أحمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، سبتمبر 2015، العدد 15، متاحة على الموقع الرسمي للمجلة الرابط <http://almuslimalmuaser.org> .

المطلب الثاني: مصادر التمويل الإسلامي

تنقسم مصادر الأموال للتمويل في المصارف الإسلامية إلى مصدرين وهما:

أولاً: المصادر الداخلية للتمويل الإسلامي:

سوف يتم دراسة كل مصدر من المصادر الداخلية للأموال التي تكون محل للتمويل الإسلامي خاصة في المصارف الإسلامية بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي:

- **حقوق المساهمين:** تتكون حقوق المساهمين من رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة (في حالة تحققها). وفيما يلي مناقشة لبنود حقوق المساهمين¹:

أ - **رأس المال:** يتمثل رأس مال المصارف الإسلامية في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة رأس المال والتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخلية ذات آجال طويلة، وعادة ما يستغرق جزء كبير من رأس المال في الأصول الثابتة مما لا يمكن من الاستفادة منه بصورة كبيرة في التمويل.

ب - **الاحتياطيات:** وهي تمثل أرباحاً محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا تتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقوية المركز المالي للمصرف.

وتوجد عدة أنواع من الاحتياطيات منها الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي، وتعد الاحتياطيات مصدر من مصادر التمويل الذاتي أو الداخلي للمصرف وهي تأخذ نفس الطبيعة الرأسمالية من حيث أهميتها في ضمان حقوق المودعين لدى المصرف، ونظراً لحدثة نشأة بعض المصارف الإسلامية فما زالت الاحتياطيات تمثل نسبة محدودة بالمقارنة بحجم الودائع في بعض المصارف الإسلامية.

ج - **الأرباح المرحلة:** تمثل أرباحاً محتجزة يتم ترحيلها للسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية.

- **المخصصات:** يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تحديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامة، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح أم لم تتحقق.

ونفرق هنا بين نوعين من المخصصات وهما مخصصات استهلاك الأصول، ومخصص مقابلة النقص في قيمة الأصول مثل مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط الأوراق المالية.

وتمثل المخصصات مصدراً من مصادر التمويل الذاتي للمصارف الإسلامية وذلك خلال الفترة من تكوين المخصص حتى الفترة التي يستخدم فيها في الغرض الذي أنشئ من أجله وخاصة المخصصات ذات الصلة التمويلية مثل مخصص استهلاك الأصول الثابتة، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار استثمار تلك المخصصات في الاستثمارات متوسطة وطويلة الأجل.

- **الموارد الأخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين، والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

¹ - بن علي فتيحة، بن مناد مينة، صيغ التمويل الإسلامي في ظل برنامج التنمية الاقتصادية في الجزائر (2014-2024)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024، ص: 18 و19.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي

وتعد المصادر الداخلية للأموال في المصارف الإسلامية مصادر طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت نسبتها بالمقارنة للمصادر الخارجية كبير، حيث يمكن استثمارها في المشروعات طويلة الأجل، أما في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة ضئيلة فلا يمكن استثمارها¹.

ثانياً: المصادر الخارجية للتمويل الإسلامي:

تشتمل المصادر الخارجية للأموال في المصارف الإسلامية على الودائع المختلفة بالمصارف الإسلامية وتتضمن الودائع تحت الطلب الحسابات الجارية، الودائع الادخارية حسابات التوفير، وودائع الاستثمار حسابات الاستثمار، دفاتر الادخار الإسلامية، صكوك الاستثمار، القروض الحسنة من المؤسسات المالية الإسلامية.

وسوف يتم تناول كل نوع من أنواع هذه الودائع بشيء من التفصيل كما يلي:

1 - الودائع تحت الطلب - الحسابات الجارية: تعرف الوديعة تحت الطلب بأنها النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف علي أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم عند الطلب والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في توظيفات طويلة الأجل²، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم ذلك بعد أن تقوم إدارة المصرف بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة، مع الأخذ في الحسبان نسبة السيولة لدى البنوك المركزية ومؤسسات النقد.

وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق (المساهمين) وليس من حق أصحاب الودائع نظراً لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة لتشغيل واستثمار تلك الأموال وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (الخارج بالضمان).

وقد ورد في توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي في ماي 1979 على عدم استحقاق الحساب الجاري أي نصيب في أرباح الاستثمار، وتمثل الحسابات الجارية مصدراً من مصادر تحقيق الأرباح في المصارف الإسلامية في حالة ما إذا كانت تمثل نسبة كبيرة من إجمالي الودائع نظراً لأنها ودائع غير مكلفة. وتفاوتت نسبة الحسابات الجارية من مصرف لآخر، وكلما زادت قدرة المصرف على جذب الودائع غير المكلفة كلما أدى ذلك إلى زيادة الموارد المالية للمصرف الغير مكلفة، مما يؤدي إلى زيادة العائد الناتج من تشغيل هذه الموارد³.

2- الودائع الادخارية - حسابات التوفير: تعد الودائع الادخارية أحد أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية وهي تنقسم إلى قسمين وهما⁴:

أ - حساب الادخار مع التفويض بالاستثمار: ويستحق هذا الحساب نصيباً من الربح ويحسب العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، ويحق للمتعامل الإيداع أو السحب في أي وقت شاء.

ب - حساب الادخار دون التفويض بالاستثمار: وهذا النوع لا يستحق ربحاً ويكون حكمه حكم الحساب الجاري.

¹ - بن علي فنيحة، بن مناد مينة، المرجع السابق، ص: 20.

² - نالي محمد رياض، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص: 15.

³ - أمال بن فلامي، بلال فراحي، مرجع سابق، ص: 25.

⁴ - شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، أربد، الأردن، ط 1، 2013، ص: 95.

3- ودائع الاستثمار - حسابات الاستثمار: وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى المصارف الإسلامية بغرض الحصول على عائد نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع هذه الأموال للقاعدة الشرعية: (الغنم بالغرم). وتعد ودائع الاستثمار أهم مصدر من مصادر الأموال في المصارف الإسلامية وتبلغ نسبتها في بعض المصارف الإسلامية 8, 29% من إجمالي مصادر الأموال.

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين المصارف الإسلامية، تقوم المصارف بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابل نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد، وهي حصة شائعة في الربح غير محددة بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للمصرف كمضارب في أمواله وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

- النوع الأول: الإيداع مع التفويض بمعنى أن يكون للمصرف الحق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات المصرف، محليا أو خارجيا. وهذا النوع يكون لآجال مختلفة 3، 6، 9، 12، 24 شهرا وهذه المدة قابلة للتجديد¹.

وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية ويقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض المصارف الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد العائد عن الجزء المسحوب من الوديعة.

ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر، وبنك فيصل الإسلامي السوداني والمصري.

- النوع الثاني: الإيداع بدون تفويض بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات المصرف الإسلامي وتستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها.

وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض المصارف الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة ومن تلك المصارف التي تطبق هذا النوع بنك دبي الإسلامي.

ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة (مطلقة / مقيدة) لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح².

4- صكوك الاستثمار: تعد صكوك الاستثمار أحد مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية، وهي البديل الشرعي لشهادات الاستثمار والسندات.

وصكوك الاستثمار تعد تطبيقا لصيغة عقد المضاربة، حيث أن المال من طرف (أصحاب الصكوك) والعمل من طرف آخر (المصرف).

وقد تكون الصكوك مطلقة أو مقيدة ويرجع ذلك إلى نوعية الصك، وتحكم قاعدة الغنم بالغرم لتوزيع أرباح صكوك الاستثمار.

وتأخذ صكوك الاستثمار الأشكال التالية:

¹ - نايلي محمد رياض، المرجع السابق، ص: 16.

² - نايلي محمد رياض، مرجع سابق، ص: 17.

أ - صكوك الاستثمار المخصصة لمشروع محدد: يحكم هذه الصكوك عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد المشروعات التي يرغب في تمويلها، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذا المشروع وي طرحها للاكتتاب العام، ويتم تحديد مدة الصك طبقاً للمدة التقديرية للمشروع.

ويتم توزيع جزءا من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، على أن تتم التسوية النهائية حين انتهاء العمل بالمشروع، ويحصل المصرف على جزء من الربح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ب - صكوك الاستثمار المخصصة لنشاط معين: يحكم هذه الصكوك أيضا عقد المضاربة المقيدة، حيث يقوم المصرف باختيار أحد الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو عقارية أو صناعية أو زراعية، ثم يقوم بإصدار صكوك استثمار لهذه الأنشطة وي طرحها للاكتتاب العام.

ويتم تحديد مدة الصك بين سنة إلى ثلاث سنوات وذلك طبقاً لنوع النشاط، ويتم توزيع جزء من العائد تحت الحساب كل ثلاثة شهور أو ستة شهور، وتتم التسوية سنوياً طبقاً لما يظهره المركز المالي السنوي لهذا النشاط، ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك.

ج - صك الاستثمار العام: يحكم هذا الصك عقد المضاربة المطلقة ويعد هذا الصك أحد أدوات الادخار الإسلامية، حيث يقوم المصرف الإسلامي بإصدار هذه الصكوك المحددة المدة غير المحددة لنوع النشاط وتطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام يستحق الصك عائد كل ثلاثة شهور كجزء من الأرباح تحت حساب التسوية النهائية في نهاية العام وطبقاً لما يظهره المركز المالي للمصرف ويحصل المصرف على جزء من الأرباح مقابل الإدارة تحدد نسبته مقدما في الصك¹.

5 - دفاتر الادخار الإسلامية: تعد دفاتر الادخار الإسلامية أحد أنواع الودائع الادخارية بالمصارف الإسلامية، ويمكن السحب والإيداع بهذه الدفاتر في أي وقت.

وهذا النوع من الدفاتر مطبق في بعض المصارف الإسلامية ومنها المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية ويتم صرف العائد لهذه الدفاتر سنوياً وفقاً لنتائج النشاط الفعلي للمصرف، ويمكن أن يتم صرف عائد ربع سنوي تحت حساب العائد، وعلى أن تتم التسوية في نهاية العام.

6 - ودائع المؤسسات المالية الإسلامية: انطلاقاً من مبدأ التعاون بين المصارف الإسلامية، تقوم بعض المصارف الإسلامية التي لديها فائض في الأموال بإيداع تلك الأموال في المصارف الإسلامية التي تعاني من عجز في السيولة النقدية، إما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عائد أو في صورة ودائع جارية لا يستحق عنها عائد.

7 - صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة: تعد صكوك المقارضة المشتركة أو المخصصة من مصادر الأموال الخارجية للمصارف الإسلامية وهي ناتج البحث الذي قام به رجال المال والاقتصاد بالبنك الإسلامي حول تمويل المصرف للمشروعات العامة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وتوصلوا إلى أن يقوم البنك الإسلامي بإصدار صكوك مقارضة على نوعين وهما:

أ - صكوك المقارضة المشتركة: وهي صكوك يصدرها المصرف بصفات معينة وي طرحها في الأسواق للاكتتاب ومن حصيلة هذه الصكوك يقوم المصرف بتمويل الاستثمارات التي يراها، كما يباشر عملياته المصرفية على اختلاف أنواعها، ومن صافي

¹ - نايلي محمد رياض، مرجع سابق، ص: 18.

الأرباح مجتمعة يخصص المصرف جزءا منها لتوزيعه على أصحاب الصكوك ويوزعه عليهم بنسبة قيمة ما يملكه كل منهم من صكوك، وبذلك تختلف قيمة ما يوزع عليهم من سنة لأخرى تبعا لما يحققه المصرف من عملياته مجتمعة من أرباح وبالتالي تنفى شبهة التحريم وتعد هذه الصكوك أحد المصادر الخارجية لجذب مدخرات جديدة وخاصة صغار المدخرين مما يوفر قدرا من السيولة لدى المصارف الإسلامية.

ب - صكوك المقارضة المخصصة: ويختلف هذا النوع عن النوع الأول في أن المصرف يقوم بدراسة عدة مشروعات ويقوم بتمويل ما يقع عليه اختياره عن طريق طرح صكوك لكل مشروع على حدة ويقوم أصحاب المدخرات بالاككتاب في هذه المشروعات كل حسب اختياره، حيث يعد صاحب الصك في مشروع معين شريكا فيه بقدر ما يملكه. ويعد المصرف في هذه الحالة وكيلًا عن أصحاب الصكوك في كل ما يتصل بإدارة المشروع ومراقبة أعماله وتوزيع أرباحه وهذا النوع من الصكوك يحقق فرصة للمدخرين في اختيار المشروع الذي يرغبون في الاككتاب فيه.

ج - شهادات الإيداع: تعد شهادات الإيداع أحد مصادر الأموال متوسطة الأجل بالمصارف الإسلامية، ويتم إصدار تلك الشهادات بفئات مختلفة لتناسب كافة مستويات دخول المودعين وتتراوح مدة الشهادة من سنة إلى ثلاثة سنوات¹.

¹ - نايلي مُجد رياض، مرجع سابق، ص:19.

المطلب الثالث: أهم صيغ التمويل الإسلامي

يعتمد بقاء أي نظام مالي أو مصرفي، على مدى مقدرته على إيجاد أدوات ومنتجات تجعله قادراً على التجديد والتأقلم مع الحاجات والمتطلبات الجديدة التي تفرضها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وكذا السياسية، ولقد استطاعت الصيرفة الإسلامية أن توفر أدوات تمويلية مختلفة تقوم على أساس وأحكام الشرعية الإسلامية، وتناسب كل الأنشطة التمويلية.

الفرع الأول: صيغ التمويل المبنية على المشاركة في الربح والخسارة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى صيغ التمويل قصيرة الأجل والمتمثلة في المراجعة والسلم والقرض الحسن.

أولاً: المراجعة

1 - تعريف المراجعة: تعرف المراجعة لغة بأنها: من الربح وهو النماء والزيادة، واصطلاحاً: بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم¹.

وتعرف أيضاً بأنها: إحدى صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيع والدليل على مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾²، وقد ذكر المالكية على أنها عملية يقوم صاحب السلعة بموجبها التعريف بالسعر الذي اشترى به سلعته للمشتري ويبيعه إياها مع إضافة ربح معلوم، وتعتبر هذه الصيغة إحدى بيوع الأمانة يمتلك البائع السلعة ثم يبيعها للمشتري، قد يكون التسديد على أقساط حسب الاتفاق شرط أن تكون السلعة بالمواصفات المطلوبة مع وجوب تسليم السلعة على الفور³.

2 - شروط المراجعة: يلزم لصحة المراجعة بالإضافة إلى الشروط العامة المتعلقة بالعقد (الأهلية، المحل، الصيغة) بعض الشروط التي تتمثل في الآتي⁴:

- أن يكون الثمن معلوماً للمشتري الثاني (العميل) لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة (الربح) والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد؛
- أن يكون الربح معلوماً لأن بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيع؛
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان كذلك بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنس مثلاً بمثل لم يجز بأن يبيعه مراجعة، لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة (ربح)، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً؛
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة و رأس المال هو ما لزم المشتري الأول بالعقد، أي ما ملك به البيع ووجب بالعقد لا بالسلم الذي يدفعه بعد العقد بدلا عن المسمى بالعقد لأن المراجعة بيع بالثمن الأول والثمن الأول ما وجب بالعقد؛

¹ - سبيع فاطمة الزهراء، قويدري محمد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، عدد: 32، الأغواط، 2015، ص: 226.

² - سورة البقرة، الآية 276.

³ - بلواضح فاتح، بوعافية بوبكر، التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية، مداخلة في الملتقى الوطني، الطبعة الأولى حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة المسيلة، 2019، ص: 8.

⁴ - مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص: 274.

ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجار وفي هذه الحالة تكون النفقة من رأس المال وتضاف إلى الثمن الأول ليكون الثمن الأول هو الثمن الأصلي زائدا النفقات المعتاد دخولها في رأس المال.

- أن يكون العقد في البيع الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم تجز المراجعة لأن المراجعة بيع الثمن الأول مع زيادة (ربح) والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمته أو بمثله لا بالثمن ومما ذكر من شروط خاصة بالمراجعة، يتبين أن يكون الثمن محل المراجعة حاضراً يراه المشتري أو قد رآه وعرف مقدار الثمن الأصلي وبالتالي عرف مقدار الزيادة (الربح) والثمن الثاني.

3 - أنواع المراجعة: يمكن تقسيم بيع المراجعة وحسب طبيعة عملية المراجعة إلى ما يلي:

أ - النوع الأول- بيع المراجعة: وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه، أن يكون المبيع مملوكا للبائع وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركائها التجارية التابعة له أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك شريكا مع عملائه، وتتمثل شروط هذا النوع من المراجعة في الآتي¹:

- علم المشتري بالثمن الأول؛
- علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح (العائد الخاص بعملية المراجعة)؛
- أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدييات؛
- أن لا تكون المراجعة في بيع الأموال الربوية بجنسها فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل فلا يجوز له أن يبيعه مراجعة لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة، والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنسها يكون ربا، فإذا اختلف الجنس فلا مانع من المراجعة يدا بيد (خذ وهات) أو الأخذ مقابل العطاء.

ب - النوع الثاني- المراجعة للأمر بالشراء: ظهرت في السبعينات من القرن العشرين، حتى تناسب العمل المصرفي الإسلامي، ومن خلال هذه الصيغة يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضائع أو المعدات من الموردين وذلك بطلب من العميل وبمواصفات محددة، ثم يعيد بيعها بهامش ربح ثابت مسبقا مقابل التسديد إما نقداً أو لأجل. والعقد يجب أن يتضمن مختلف الشروط الخاصة بالبضاعة بالإضافة إلى مدة ومكان التسليم.

إن صيغ التمويل بالمراجعة يمكن العميل من الحصول على حاجاته التمويلية ودفع قيمتها بالكيفية التي تتلاءم مع طبيعة عمله وبدون أن يحصل له من جراء ذلك غبن أو ظلم، وهذا ما يحتاج إليه كل مستثمر تتزايد مصاريفه بشكل يفوق طاقاته عند بداية الدورة الإنتاجية، وفي المقابل تزداد إيراداته في نهاية الدورة الإنتاجية، لكن في المقابل لا تصلح المراجعة لتوفير السيولة أو تمويل رأس المال العامل أو التمويل طويل الأجل للمشروع الإنتاجي، مما يعكس أهمية تنوع أساليب التمويل الإسلامي².

ثانيا: بيع السلم

1 - تعريف بيع السلم: هو عبارة عن شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها، وكلمة السلم أو السلف لهما معنى واحد وهو تقديم رأس المال، أي دفع الثمن للسلعة فوراً أو عاجلاً أو تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل معين. وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾³ وكذلك

¹ - مصطفى كمال السيد طایل، المرجع السابق، ص: 275.

² - عبلة لمسلم، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص: 56.

³ - سورة البقرة، الآية 282.

بالنسبة من خلال قول النبي ﷺ: "مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"¹.

2 - شروط بيع السلم: وهي شروط تتعلق برأس المال وتتضمن²:

- أن يكون رأس المال معلوم الجنس والقدر والنوع والصفات عند إبرام العقد؛
- أن يسلم رأس المال في مجلس العقد.
- شروط تتعلق بالمسلم فيه (السلعة) وتتضمن:
- أن يكون من جنس معلوم؛
- أن يكون ديناً في ذمة المسلم إليه؛
- أن يكون الأجل معلوماً؛
- أن يتم تحديد مكان التسليم؛
- أن يكون معلوم النوع إذا كان للجنس الواحد أكثر من نوع؛
- أن يكون معلوم المقدار بالكيل أو الوزن أو العد أو غيرها؛

ثالثاً: القرض الحسن

1 - تعريف القرض الحسن: أصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازى عليه، وأصل الكلمة: القطع أي قطعت له من مالي قطعة ليجازى عليها.

والقرض عند الفقهاء: هو أن يدفع المقرض للمقترض مالا ليرد مثله³.

2 - دليل مشروعيته: من القرآن والسنة النبوية الشريفة ومن الإجماع تذكر:

- من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾.

- من السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: "مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

- أما الإجماع: فإن المسلمين أجمعوا منذ الصدر الأول، وحتى يومنا هذا على هذا العقد دون نكير من أحد.

3 - أطراف عقد القرض الحسن: لعقد القرض كغيره من القروض أطراف منها⁴:

أ- الطرف الأول المقرض: وهو الشخص أو الجهة الذي أو التي تتولى عملية إقراض المال للطرف الآخر، ويجب أن يكون مالكا لهذا المال أو أن يكون له حرية التصرف فيه.

ب - الطرف الثاني المقرض: وهو الشخص صاحب الحاجة، وهو طالب القرض.

¹ - رواه البخاري و مسلم.

² - حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2011، ص:56.

³ - الطيب محبوب محمد توم بخيت، استخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، تخصص التمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2018، ص:25.

ت - عين القرض: وهو المال (أما يمكن أن يكون مالا)، الذي يقدمه المقرض للمقترض، وأن يكون موصوفاً أو موزوناً أو مقداراً¹.

وعقد القرض من عقود التبرع، الذي يتوجب فيه نقل ملكية الشيء على أن تسترد هذه الملكية بعد انقضاء الأجل المحدد، وهو يختلف عن بعض عقود التبرع كالهبة مثلاً، التي يتم فيها نقل ملكية الشيء على أن لا تسترد فيما بعد.

4 - الضوابط والأحكام الشرعية لنفقات القرض الحسن: هناك العديد من الأحكام وتتمثل في:

- أن تكون مقابل الخدمات الإدارية وليس مقابل القرض لأن أخذها مقابل القرض يعني أنها زيادة مشروطة عليه فتكون من الربا المحرم قلت أو كثرت؛

- أن لا تكون نسبة مرتبطة بمبلغ القرض تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه، لأن ارتباطها بمبلغ القرض أقوى مؤشر على أنها مأخوذة مقابل القرض وليس مقابل الخدمات الإدارية فتكون بذلك فائدة ربوية؛

- أن يتم إعلام المقترضين بدواعي أخذ تلك النفقات ومجالات صرفها، وأن يقر المقترض بأنه اطلع على عقد القرض الحسن وتفهم مضمونه ومحتواه، ووافق عليه برضاه وأنه قد رضي بدفع ما يترتب عليه من نفقات تتطلبها عملية الإقراض، وأنه متبرع بما يزيد منها عن النفقات الفعلية لحساب نفقات القرض الحسب الخاص بذلك، لأن الغاية من تحصيل تلك المبالغ معالجة النقص المتحقق في رأسمال القروض الحسنة؛

- أن ترصد المبالغ المالية المقبوضة من المقترضين بصفة نفقات خدمات القرض الحسن في حساب مالي خاص بها، ولا يجوز أن تدخل في حساب القروض الحسنة، ولا إيرادات المصرف؛

- أن يأخذ المصرف أو المؤسسة المقرضة رصيد حساب نفقات خدمات القرض الحسن في أي عام من الحساب المالي للقروض الحسنة بصفة قرض حسن يتم رده من المبالغ المالية المأخوذة من المقترضين في العام التالي بصفته نفقات خدمات القرض الحسن؛

- أن تنفذ عملية الإقراض بموجب عقد قرض حسن مقرر من الهيئة الشرعية للمصرف؛

- أن تقرر الضوابط والأحكام الشرعية لهذه النفقات من قبل الهيئة الشرعية للمصرف².

الفرع الثاني: صيغ التمويل المبنية على المعاوضة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى صيغ التمويل متوسطة الأجل والتي تتمثل فيما يلي:

أولاً: الاستصناع

1- تعريفه: هو عقد جائز استحساناً لكون القياس يقتضي أن لا يجوز لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان، وخرج عن كونه معدوماً حيث ألحق بالموجود لمساس الحاجة عليه كالمسلم فيه³.

¹ - نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، ط1، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص: 205.

² - زبدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص: 52.

³ - الطيب محجوب محمد توم بخيت، مرجع سابق، ص: 77.

2 - أدلة مشروعية عقد الاستصناع: قال تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِن يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً﴾.

وقال ﷺ: " لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ " وقال: "مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ".

ويصح الاستصناع عند المالكية والشافعية والحنابلة على أساس عقد السلم وعرف الناس ويشترط فيه ما يشترط في السلم، ومن شروطه تسليم جميع الثمن في مجلس العقد.

3 - شروط عقد الاستصناع: من أهم شروط عقد الاستصناع مايلي¹:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته، فلا بد من أن يكون معلوماً، والعلم يحصل بذلك؛
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني وأحذية وأمتعة الدواب ونحوها ولا يجوز الاستصناع في الثياب لعدم تعامل الناس به، وهذا الشرط يصح في زمانهم وأعرافهم لأنه مبني على العرف والزمان، لكن في زماننا يصح الاستصناع بما تعارف الناس عليه واحتاجوه في حياتهم؛

- أن لا يكون فيه أجل، فإن حدد أجل التسليم المصنوع انقلب العقد سلماً عند أبي حنيفة، حتى تشتترط فيه شرائط السلم، مثل قبض البذل في المجلس، وأنه لا خيار لأحد المتعاقدين إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في العقد، ودليله: أن العاقد إذا حدد أجلاً فقد أتى بمعنى السلم، والعبرة في العقود لمعانيها، لا لصور الألفاظ، ولهذا إذا حدد أجل فيما لا يجوز الاستصناع فيه كأن يستصنع حائكا أو خياطاً لينسج له أو يخطط قميصاً بعزل نفسه ينقلب العقد سلماً بالاتفاق.

ثانياً: التمويل التأجيري (الإجارة)

1 - تعريف الإجارة ومشروعيتها: الإجارة لغة: جاءت من فعل أجز يؤجر أجره وإجارة والأجر هو الجزء فالإجارة لغة مشتقة من الأجر وهو العوض.

أما في الشرع فهي (بيع منفعة معلومة بعوض معلوم) أو هي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة لأصل معلوم من قبل مالكيها لطرف آخر مقابل عوض معلوم لمدة معلومة، وعرفها القانون الأردني بأنها تملك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم².

2 - مشروعيتها: والإجارة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي الكتاب قوله تعالى: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً﴾³. ومن السنة قوله ﷺ: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".

3 - أنواع عقد الإيجار: وينقسم إلى قسمين:

أ - الإيجار التشغيلي: وهو بيع للمنفعة، فهو عقد معاوضة على منفعة أصل منتج للمنفعة، وهو عقد تمويل هام، لأن المستأجر سيحصل على الحق باستعمال أصل ثابت أو آلت لفترة محددة قد لا تمكنه قدراته الطبيعية من شراءها وتملكها.

ب - الإيجار التمويلي: وعرفه الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنه: "وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع أحدهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديداً نهائياً إلا أن هذه العلاقة لا

¹ - أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، ط 1، دار الفكر، الأردن، عمان، 2010، ص: 50-51.

² - حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص: 281-282.

³ - سورة الكهف، الآية 77.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي

تحدث آثارها فتنقل ملكية السلعة المباعة إلى المشتري سداد أقساط إجارية تعادل قيمة ثمن تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه، وغيرها من العقود المولدة التي تلتزم ضوابط الشريعة الإسلامية وتتفق مع مبادئ وأسس التمويل الإسلامي، وهي معروفة للمتخصصين ليس هذا مكان بسطها فليرجع إليها في مظاهرها¹.

4 - الضوابط الشرعية لعقد التأجير في البنوك الإسلامية: تم تحديد هذه الضوابط في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية من 25 جمادى الآخرة 1421 هـ إلى 1 رجب 1421 هـ الموافق لـ 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000م وتمثلت هذه الضوابط فيما يتعلق بالتأجير المنتهي بالتمليك بما يلي²:

- يجب الفصل بين عقد التأجير وعقد البيع بحيث يكون عقد البيع عند انتهاء الإجارة، لكن يجوز وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة؛
- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع؛
- يتحمل المالك (البنك الإسلامي) جميع تبعات الملكية خلال فترة التأجير ولا يلزم المستأجر شيء إذا فاتت المنفعة؛
- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيا إسلاميا لا تجاريا ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر؛
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين؛
- يتحمل المؤجر نفقات الصيانة غير التشغيلية طوال مدة الإجارة؛
- لا يجوز أن ينتهي عقد الإجارة بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا.

الفرع الثالث: صيغ التمويل المبنية على الإجارة

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى صيغ التمويل طويلة الأجل وهي كالاتي:

أولا: المشاركة

- 1 - مفهوم التمويل بالمشاركة: تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب "التمويل بالمشاركة" باعتباره أسلوبا فعالا ومتميزا عما تقوم به المصارف التقليدية. وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف الإسلامي حصة من التمويل اللازم لتنفيذ أحد المشروعات أو إحدى الصفقات، على أن يقدم العميل (طالب التمويل من المصرف) الحصة المكتملة، وتضم عملية المشاركة طرفين أو شريكين: أ - الشريك الأول: هو المصرف الذي يشارك العميل في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل بدون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائدا ثابتا، لأن ذلك هو عين الربا وهو حرام. كما أن المصرف يشارك أيضا في الناتج الصافي

¹ - منير ماهر محمود أحمد، العمل المصرفي الإسلامي في مقدونيا الإمكانات والتحديات، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2017، ص: 50.

² - حسين محمد سمحان، المرجع السابق، ص: 291.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي

المحتمل من عملية المشاركة سواء أكان ربحاً أم خسارة، ويتم ذلك في ضوء أسس عادلة ونسب توزيعية يجري الاتفاق عليها بين الطرفين¹.

ب - الشريك الثاني: هو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه إذا ما توفرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح.

2 - مشروعيتهما: من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾².

أما من السنة قوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَّ ثَلَاثَ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنَهُمَا".

3 - أنواع المشاركة: وتتميز صيغة المشاركة بتعدد أنواعها وهي:

أ - المشاركة الثابتة المستمرة: وهي مساهمة البنك في رأس مال بعض الشركات كمساهم.

ب - المشاركة المتغيرة: وهي البديل الشرعي، عن التمويل بالحساب الجاري المدين، حيث يتم تمويل العميل بدفعات نقدية، حسب احتياجه، ثم يأخذ البنك حصته، من الأرباح الفعلية في نهاية العام، وفقاً للنتائج المالية للمشروع.

ج - المشاركة المؤقتة: وهي اشتراك البنك الإسلامي في مشروع معين مع تحديد أجل وطريقة إنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل.

ثانياً: المضاربة

1 - تعريف المضاربة: المضاربة أو القراض أو المقارضة هي في اللغة عبارة عن أن يدفع شخص مالا لآخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً والخسارة على صاحب المال. وحسب تعريف الفقهاء فعقد المضاربة هو عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب.

2 - أدلة مشروعية المضاربة: وهي كالاتي:

قال تعالى: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، وقال أيضاً: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

وجه الاستدلال: قال القرطبي: هذا أمر إباحة معناه إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أي من رزقه والمضاربة نوع من تجارة فدل على جوازها.

ومن السنة، ما روي عن ابن عباس أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحار ولا ينزل به ولا يشتري به دابة ذات كبد ورطبة فإن فعل ذلك ضمن فبلغ شرطه ذلك رسول الله فأجاز شرطه. روى ابن ماجه من حديث صهيب أن النبي ﷺ قال: "ثَلَاثٌ فِيهِنَّ بَرَكَةُ الْبَيْعِ إِلَى أَجَلٍ وَالْمُقَارَضَةُ وَإِخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ لَا لِلْبَيْعِ".

¹ - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001، ص: 144.

² - سورة النساء، الآية 12.

3 - شروط المضاربة: من أبرز شروط المضاربة نذكر ما يلي¹:

- أن يكون رأس المال من النقد (الذهب والفضة)؛
 - أن يكون رأس المال معلوما قدرا وصفة؛
 - أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب؛
 - أن يسلم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل؛
 - أن يكون الربح المشروط لكل واحد منهما (المضارب ورب المال) جزءا شائعا نصفًا أو ثلثًا أو ربعًا؛
 - يشترط في المضارب أن يكون أهلا للتصرف، أن يكون منفردا بالعمل وله أن يعمل في المضاربة دون قيود من رب المال.
- 4 - أنواع المضاربة: هناك نوعين للمضاربة: مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة.

المضاربة المطلقة هي أن يُطلق رب المال يد المضارب، بحيث يكون له حرية التصرف دون الرجوع إلى رب المال بما يراه محققا للمصلحة، مسترشدا في ذلك بالعرف.

أما في المضاربة المقيدة فإن رب المال يضع شروطا على المضارب التقيد بها، لكن دون أن تتسبب هذه القيود في التضيق على المضارب وتمنعه من تحريك المال واستثماره².

ثالثا: المزارعة

1 - تعريف المزارعة: تعتبر المزارعة عقد شركة بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، بينما يقدم الشريك الآخر العمل في الأرض³.

وتستمد المزارعة مشروعيتها من قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾⁴.

2 - شروط المزارعة: وتتمثل شروط المزارعة فيما يلي⁵:

- يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط التي يجب توفرها في العقد؛
 - صلاحية الأرض للزراعة؛
 - معرفة البذر من حيث الجنس والنوع والصفة؛
 - معرفة من عليه البذر (على صاحب الأرض أم على العامل)؛
 - التأقيت، لأن المزارعة تنعقد إجارة ابتداء ولأنها ترد على منفعة الأرض والعامل فلا بد من تحديد المدة.
- ويجب أن تكون المدة كافية لتحقيق حصة كل طرف من الناتج.

¹ - زهير بن دعاس، عويسي أمين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 4، 2020، ص: 245.

² - موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 10 أوت 1955، سكيكدة، 2013، ص: 124.

³ - مُجَدَّ سيخون، المصارف الإسلامية، ط 1، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص: 159.

⁴ - سورة الواقعة، الآيتين: 63 و 64.

⁵ - محمود حسين الوادي، حسين مُجَدَّ سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية و التطبيقات العلمية، ط 6، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص: 253.

رابعاً: المساقاة

- 1 - تعريف المساقاة: عقد المساقاة عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري و الحراسة وغير ذلك، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها. وتعتبر المساقاة نوعاً متخصصاً من "المشاركة" في القطاع الزراعي بين طرفين¹.
- 2 - شروط المساقاة: شروط المساقاة كشروط المزارعة، وتكون الأشجار في المساقاة مكان الأرض في المزارعة، حيث يشترط تسليم الأشجار إلى العامل، وتكون حصة كل طرف جزءاً شائعاً من الثمار، وفي حالة فساد عقد المساقاة يكون الثمر كله لصاحب الأشجار، وللعامل أجر المثل على عمله².

¹ - شالور وسام، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2020.

ص: 71.

² - موسى مبارك خالد، المرجع السابق، ص: 128.

المبحث الثالث: آلية الصكوك السيادية كأداة لتمويل الميزانية العامة للدولة

تعتبر الصكوك السيادية الإسلامية من أهم أدوات التمويل الإسلامية، التي ظهرت في العقود الأخيرة، والتي طرحت نفسها كبديل ومنافس لأدوات التمويل التقليدية، وهي من إحدى وسائل جذب المدخرات وجمع الأموال من أجل استخدامها في تمويل الميزانية العامة للدولة، إذ تعطي هذه الأداة المالية فرصاً تمويلية مميزة للمشاريع العامة والخاصة، كما أنها تتيح للأفراد فرصة المشاركة في دعم احتياجات ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

المطلب الأول: ماهية الميزانية العامة للدولة

تحتل الموازنة العامة للدولة جزءاً هاماً من الدراسات المالية لاعتبارها الصورة العاكسة للسياسة التي تتبعها الدولة لبلوغ أهدافها المنشودة سواء كانت اقتصادية واجتماعية، كما أنها ذات تأثير كبير على التوازن الاقتصادي لكل دول العالم.

الفرع الأول: مفهوم الميزانية العامة للدولة

للميزانية العامة العديد من التعاريف نذكر منها:

- الميزانية العامة هي نظام موحد يمثل البرنامج المالي للدولة لسنة مالية مقبلة، ويكس الخططة المالية التي هي جزء من الخططة الاجتماعية والاقتصادية للدولة¹.
- الميزانية بيان تقديري لنفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس عادة بالسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية².
- الميزانية العامة هي وثيقة مالية تبين إنفاق الحكومة وإيراداتها، والميزانية تعد من قبل السلطة المالية سنوياً، وتصادق عليها السلطة التشريعية³.

مما سبق يمكننا تعريف الميزانية العامة بأنها القائمة التقديرية للمصروفات والإيرادات الحكومية عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة.

الفرع الثاني: خصائص الميزانية العامة للدولة

هناك مجموعة من الخصائص للميزانية العامة نذكر منها مايلي⁴:

- 1 - الميزانية العامة تقدير الإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة: تتضمن الميزانية العامة للدولة توقعاً لأرقام مبالغ النفقات العامة والإيرادات العامة لمدة لاحقة غالباً ما تكون سنة، يتطلب هذا الطابع التقديري للميزانية العامة أقصى درجات الدقة والموضوعية، إذ تتوقف أهمية الميزانية العامة على دقة معايير التوقع والتقدير، ونجاحها في تقليل هامش الخطأ، وتقليص الفجوة بين التقدير والواقع، ولا يمكن لمثل هذا التقدير الكلي للميزانية العامة أن يتم بمنأى عن تغيرات النشاط الاقتصادي.
- فتقوم أجهزة الدولة المختلفة بتقدير حجم النفقات العامة والإيرادات العامة اللازمة من أجل تنفيذ السياسة المالية، بحيث تأتي هذه التوقعات بصورة مفصلة وموزعة بين الإيرادات العامة المختلفة، ومقسمة حسب أنواعها المتعددة وبما يتفق مع أبعاد السياسة المالية للدولة.

¹ - محمد شاكر عصفور، أصول الميزانية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، عمان، 2008، ص: 16.

² - محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، عمان، 2007، ص: 158.

³ - فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2008، ص: 277.

⁴ - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، ط 3، الأردن، عمان، 2007، ص: 271-272.

2 - الميزانية العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية: إن وجود تقديرات للإيرادات العامة والنفقات العامة، لا يكفي وحده لتكون أمام ميزانية عامة للدولة بل لابد من أن يقترن هذا التقدير بموافقة أو بإجازة من السلطة التشريعية واعتماد الميزانية العامة شرط أساسي لتنفيذ الميزانية العامة، وبدون هذه الموافقة تبقى الميزانية مشروعاً مقترحاً غير قابل للتنفيذ.

3 - الميزانية العامة خطة مالية لسنة قادمة: تعتبر الميزانية العامة من الناحية الاقتصادية والمالية بمثابة خطة مالية تعد في ضوء تفضيل اقتصادي، يعبر عن الاختيارات السياسية والاقتصادية للدولة ويضمن تخصيص موارد معينة في استخدامات محددة، على النحو الذي يكفل تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات العامة، خلال فترة زمنية قادمة هي السنة وهي بذلك لا تختلف عن أية خطة اقتصادية تقوم على وضع تقديرات لكل من الإيرادات العامة والنفقات العامة، الأمر الذي يضيف عليها كذلك خصائص قانونية وإدارية وسياسية تنعكس بشكل واضح فيما تتطلبه من إجراءات، وما تقوم عليه تقديراتها من قواعد وأسس.

4 - الميزانية العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع: تضع الدولة خطة اقتصادية شاملة، ومن ثم تقرر إلى جانبها السياسات والبرامج لتحقيق الأهداف التي وردت في الخطة الشاملة، إلا أن الحكومة قد تنحرف بهذه السياسات والبرامج لتحقيق مآربها، فتضع البرنامج المناسب لإرضاء فئة أو طبقة دون أخرى أو تستخدم البرنامج لمصلحة السلطة الحاكمة لخوض إحدى المعارك الانتخابية، ولكن تأتي الميزانية العامة لتحديد المسار الصحيح الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف الخطة الشاملة والذي يجب أن تلتزم به الحكومة لتحقيق الأهداف السنوية المرحلية أملاً في الوصول إلى الأهداف الشاملة النهائية المحددة لمجتمع الميزانية العامة في الإطار الذي ينعكس فيه اختيار الحكومة لأهدافها البعيدة، وأداة الحكومة إلى تحقيق تلك الأهداف¹.

5 - الميزانية العامة عمل إداري ومالي: تتطلب الميزانية العامة مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية، تتخذها السلطة التنفيذية، حتى تتمكن من خلالها تنفيذ السياسة المالية للدولة، فالسلطة التنفيذية هي التي تتولى عملية إعداد الميزانية العامة وتتولى فيما بعد اعتمادها من السلطة التشريعية، فالميزانية من الناحية العامة حتى من الناحية

الإدارية والتنظيمية خطة عمل يتم بمقتضاها توزيع المسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرارات التي تتطلبها عملية التنفيذ على مختلف الأجهزة الإدارية والتنفيذية بما يضمن سلامة التنفيذ، وتحت إشراف السلطة التشريعية الممثلة للشعب، وبذلك يضمن الشعب عدم تجاوز السلطة التنفيذية للإعتمادات المقررة، وفق أوجه الإنفاق المحددة، ويضمن كذلك تحصيل الإيرادات اللازمة لتمويل النفقات العامة، المقررة في الميزانية العامة.

الفرع الثالث: أهداف ومبادئ الميزانية العامة للدولة

أولاً: أهداف الميزانية العامة للدولة

للميزانية العامة للدولة أهداف متنوعة تهدف الدولة من خلالها تحقيق الهدف المنشود من قانون المالية السنوي وهي:

1- الأهداف الاقتصادية: لقد أدى اتساع وتنوع الأغراض التي تسعى لتحقيقها السياسة المالية إلى أن أصبح هدف ليس كما كان مرسوماً لها في الدولة الحارسة وهي السعي لتحقيق التوازن المالي بين النفقات والإيرادات وإنما السعي لتحقيق الاستقرار الاقتصادي حتى لو اقتضى الأمر الخروج عن مبدأ توازن الميزانية².

¹ - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، المرجع السابق، ص: 273.

² - عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي و الضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، ط 2، الأردن، 2011، ص: 328.

2 - **الأهداف الاجتماعية:** لا تقل أهمية الأهداف الاجتماعية للميزانية العامة عن أهدافها الاقتصادية فالتوازن الاجتماعي لا يقل أهمية عن التوازن الاقتصادي وحيث أصبحت الميزانية العامة وسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي عن طريق فرض الضرائب التصاعدية وبخاصة الضرائب المباشرة فيها ثم توجيه حصيلتها لتمويل بعض أنواع النفقات التي تستفيد منها الطبقات الفقيرة مثل إعانات الضمان الاجتماعي أو دعم السلع الاستهلاكية الضرورية والتعليم المجاني والخدمات الصحية المجانية التي تؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بالتقليل من الفوارق في دخول الأفراد¹.

3 - **الأهداف المالية:** تعد الميزانية المرآة التي تعكس المركز المالي للدولة فهي وثيقة مالية تفصل وتعدد مصادر الإيرادات العامة خلال السنة المالية، كما أنها تضع الجداول المفصلة للنفقات العامة والأغراض التي اعتمدت من أجلها لذلك فهي تكشف بجلاء حقيقة الوضع المالي للدولة، فتوازن الميزانية يعطي انطباعاً بسلامة مركز الدولة إن كان هذا التوازن حقيقياً، كما يمكن أن نتعرف من خلالها على ما إذا كانت الميزانية في حالة عجز أو فائض، ولأي من هذين الفرضيتين تأثيرات عدة على مختلف النواحي المالية والاقتصادية الأخرى².

ثانياً: مبادئ الميزانية العامة للدولة

جاء القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية في الجزائر ليحدث إصلاحاً جوهرياً في الميزانية العامة للدولة مُرسخاً مبادئ جديدة لتعزيز الحوكمة والأداء والشفافية، وأهمها الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج والأداء، بهدف تحقيق إدارة فعالة ومستدامة للمال العام مع ضمان أفضل تخصيص للموارد بين مختلف القطاعات للنفقة بالنظر لأولويات الحكومة واحتياجات المواطن وتكريس ما يسمى بميزانية المواطن ومن بين مبادئ الميزانية المستحدثة والقديمة مايلي³:

1 - **مبدأ السنوية:** تعد الميزانية العامة للدولة لمدة سنة مالية واحدة وتستقل عن السنة التي سبقتها وتليها، مع استثناءات مثل: ميزانية الإثني عشرية في حال عدم إقرار الميزانية؛

2 - **مبدأ الوحدة:** يجب أن تدرج جميع الإيرادات والنفقات في قانون المالية واحد لتسهيل عملية الرقابة المالية والسياسية للدولة؛

3 - **مبدأ الشمولية:** تعني أن تتضمن الميزانية إجمالي الإيرادات وإجمالي النفقات دون اقتطاعات أو تخصيص مباشر لتوضيح المركز المالي للدولة؛

4 - **مبدأ عدم التخصيص:** أي عدم ربط أي إيراد معين بنفقة معينة لضمان توزيع الأموال حسب الأولوية القصوى للحاجات العامة؛

5 - **مبدأ التوازن:** تحقيق التوازن بين إجمالي الإيرادات والنفقات، رغم أن التوازن قد يكون نظرياً مع وجود ميزانيات استثنائية؛ ومن بين المبادئ المستحدثة التي أقرها القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية الصادر بتاريخ 02 سبتمبر 2018 مايلي:

6 - **مبدأ المسؤولية والاستقرار:** واقعية الفرضيات التي تبني عليها الدولة الميزانية الالتزام بتقديم تعديلات عند تغيير الظروف؛

¹ - سليمان شرين، إصلاح الميزانية وتحديث تسيير قطاع الخدمات، رسالة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص: 40.

² - علي خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2013، ص: 302.

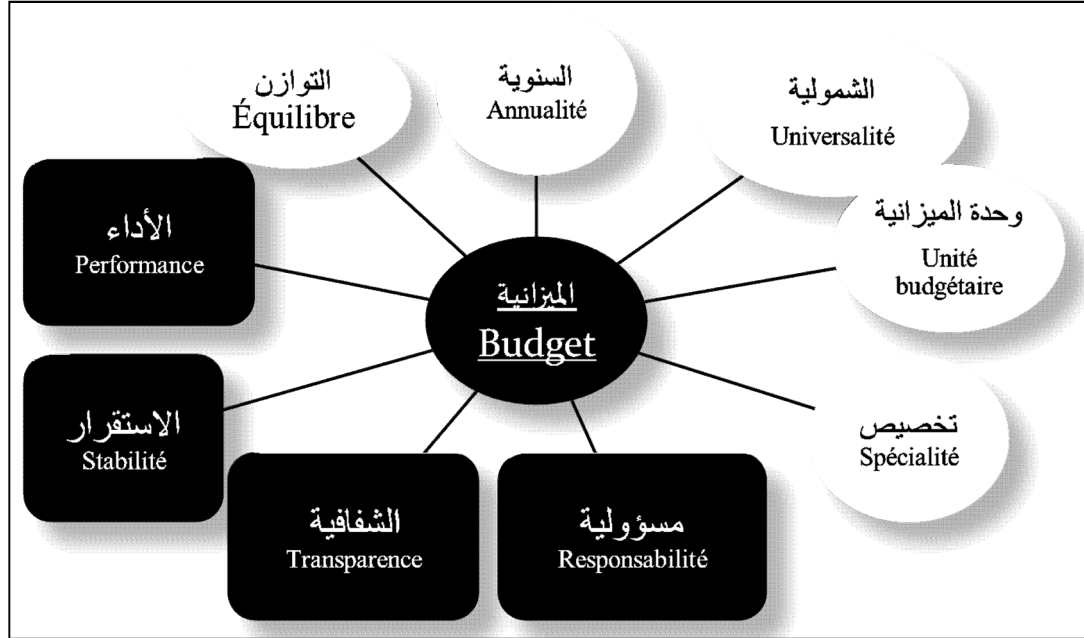
³ - القانون العضوي 15/18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، بتصرف.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للذكوك السيادية والتمويل الإسلامي

7 - مبدأ الشفافية: إتاحة معلومات الميزانية للجمهور والمشاركة في صنع القرار، وهو ما تسعى إليه الجزائر من خلال قوانين مكافحة الفساد؛

8 - مبدأ الأداء: تقييم الميزانية بناءً على النتائج المحققة وليس فقط على بنود الميزانية¹.

الشكل رقم: (1-1) مبادئ الميزانية العامة للدولة



المصدر: القانون العضوي 15/18 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يتعلق بقوانين المالية، بتصرف

¹ - القانون العضوي 15/18 ، نفس المرجع السابق .

المطلب الثاني: المصادر التقليدية لتمويل الميزانية العامة للدولة

إن القدرة على استدامة التمويل الموازناتي عموماً يرتبط بعاملين اثنين، يتعلق الأول بمدى انتعاش أسعار النفط في الأسواق الدولية، أما العامل الثاني فيتعلق بمدى نجاح نموذج النمو الاقتصادي الجديد في تنويع مصادر الدخل الوطني، وإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، وكذا قدرة الحكومة على ترشيد السياسة الإنفاقية للدولة.

أولاً: الجباية العادية كمصدر أساسي لتمويل النفقات العامة

أصدرت وزارة المالية الجزائرية ما يسمى بإطار الإنفاق للأمد المتوسط (CDMT)، في إطار الإصلاح الموازناتي وعصرنة نظمه، ولقد اعتبرته الوزارة أداة للبرمجة والتخطيط والميزانية في المدى المتوسط، ويهدف إلى:

- تقوية استدامة السياسات العمومية، بتأكيد توافق أثرها الموازناتي المستقبلي مع كل المتاحات المالية للدولة وإطار للاقتصاد الكلي؛

- تنمية فعالية الموارد الموازنة، بتقوية الارتباط بين الاستراتيجيات القطاعية والموازنة السنوية؛
- تمكين المسيرين من البرمجة الموازنة لأكثر من سنة، مع ضمان التنسيق بين مختلف مكونات الموازنة؛
- تحسين ظروف إعداد قانون المالية وتدعيم فعالية المفاضلة بين القطاعات.

إن تنامي مخاطر عدم القدرة على مواصلة تمويل النفقات العمومية لاسيما نفقات التسيير منها التي تعتبر ضرورية لمواصلة قيام الدولة بوظائفها الأساسية يستوجب توسيع قاعدة الجباية العادية وكذا ضرورة العمل على تقليص الضغط الجبائي إلى حدوده المثلى، بالإضافة إلى إعادة النظر في العديد من الضرائب والرسوم، خاصة ما تعلق بالرسوم الجمركية لكبح الواردات التي أخذت منحى تصاعدي خطير أدى إلى تسجيل عجز غير مسبوق في الميزان التجاري.

ثانياً: صندوق ضبط الموارد كمصدر أساسي لتمويل النفقات العامة

تم تأسيس هذا الصندوق من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2000 الذي صدر في 27 جوان 2000 قانون رقم 200-02، والذي ينص على أن يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 103-302 الذي عنوانه: "صندوق ضبط الموارد" ويقيد في هذا الحساب¹:

أ - في باب الإيرادات:

- فوائض القيمة الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقعة ضمن قانون المالية؛
- كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق².

ب - في باب النفقات:

- ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي.
- أصل تقليص الدين العمومي عن طريق:
- تعويض الدين العمومي الداخلي والخارجي والذي بلغ آجال تسديده؛
- كل تعويض مسبق للدين العمومي¹.

¹ - القانون رقم 02-200 مؤرخ في 24 ربيع الأول 1421 هـ الموافق 27 يونيو 2000، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد: 3.

² - التعليم رقم: 15 مؤرخة في: 18 جوان 2002، الخاصة بسير حساب التخصيص 103-302 صندوق ضبط الإيرادات - المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية.

ثالثاً: السندات

رغم أهمية السندات في تمويل النفقات العامة في ظل انحسار الموارد المالية لقطاع المحروقات، إلا أنه لقي العديد من الصعوبات والعراقيل، خاصة ما ارتبط منها بنقص ثقافة الاستثمار لدى القطاع العائلي وقطاع الأعمال، بالإضافة إلى ضعف التسويق الإعلامي لهذه التقنية من خلال طريقة الاكتتاب فيها ومزاياها الاستثمارية، ناهيك عن المحاذير الشرعية. وهذا ما يضع تحديات للإطار المؤسسي الملائم، بزيادة القدرة على النفاذ إلى السوق المالي وتطوير أسواق أدوات الدين بشقيها الأول والثاني، بهدف تعميق سوق الأوراق المالية الحكومية وتعزيز درجة السيولة فيها، من ذلك أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة، كالصكوك السيادية، وسندات تمويل المشروعات أو السندات الإيرادية، وتنويع قاعدة المستثمرين لاستيعاب الزيادة في المعروض من أدوات الدين المطروحة.

تنقسم السندات من حيث الجهة المصدرة لها إلى قسمين:

أ - **السندات الحكومية:** وهي السندات التي تصدرها الدولة ومؤسساتها للاكتتاب العام، وتحصل عليها من الأفراد أو المؤسسات (العامة والخاصة) بغرض تمويل عمليات التنمية الاقتصادية أو لمواجهة العجز في ميزانيتها أو بهدف مواجهة التضخم، وتتميز بخلوها من المخاطر، لأنها مضمونة من الحكومة، كما أنها تتمتع بدرجة عالية من السيولة. وتنقسم إلى أنواع عدة، منها²:

- سندات الخزينة؛
- شهادات الخزانة؛
- سندات البلدية؛
- سندات حكومية بعملات أجنبية؛
- شهادات الاستثمار.

ب- **سندات القطاع الخاص:** يطلق عليها سندات الشركات أو السندات غير الحكومية، وهي السندات التي تصدرها المؤسسات المالية أو الشركات العاملة في القطاع الخاص لتمويل مشاريعها ونشاطاتها في الأجل الطويل. وتتميز بأنها تصدر بمعدلات فائدة أعلى من الفائدة على السندات الحكومية، لكونها أكثر عرضةً لمخاطر الائتمان الناتجة من عجز الجهة المصدرة للوفاء بالدين والفوائد الدورية عليه، لذلك فهي تصدر بمعدل فائدة أعلى كضمان لحماية المستثمر. وتنقسم إلى أنواع عدة منها:

- **السندات بحسب معدل العائد:** وهي تنقسم إلى³:

- سندات ذات عائد ثابت، وهي السندات التي يكون معدل الفائدة فيها ثابتاً، وتحسب كنسبة مئوية من قيمة السند الاسمية أو كمبلغ ثابت يتم تحديده؛

¹ - التعليم رقم: 15 مؤرخة في: 18 جوان 2002، نفس المرجع السابق .

² - المركز الوطني لإدارة الدين، حكومة دبي، الدين العام - تعريفه، وأدواته وأثره في المتغيرات الاقتصادية الكلية، مركز التواصل والمعرفة المالية، 2024، ص: 06.

³ - المركز الوطني لإدارة الدين، حكومة دبي، المرجع السابق، ص: 07.

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للصكوك السيادية والتمويل الإسلامي

- سندات صفرية الكوبون، وهي سندات لا تدّر عائداً دورياً في مقابل طرحها بأسعار منخفضة عن قيمتها الاسمية، وعند استحقاق السند يتم دفع القيمة الاسمية الكاملة للسند، ويعد العائد من هذا السند هو الفرق بين سعر بيع السند وبين القيمة الاسمية؛
- سندات ذات عائد متغير (معموم)، وهي السندات التي يكون معدل العائد فيها مختلفاً من فترة إلى أخرى اعتماداً على تغير سعر الفائدة في السوق المالي.
- السندات من حيث الأجل: وهي تنقسم إلى:
 - سندات قصيرة الأجل؛
 - سندات متوسطة الأجل؛
 - سندات طويلة الأجل¹.

¹ - المركز الوطني لإدارة الدين، حكومة دبي، المرجع السابق، ص: 08.

المطلب الثالث: الصكوك السيادية الإسلامية كبديل تمويلي للميزانية العامة للدولة

في ظل انخفاض ميل الحكومات للتوجه نحو الاقتراض من مؤسسات الوساطة التقليدية وكذا الاقتراض من الدول نتيجة تزايد عبء الفوائد على الموازنة العامة، برز استخدام الصكوك السيادية الإسلامية كآلية تمويل بديلة تتيح للحكومات حشد الموارد المالية اللازمة من مجموعة عريضة من الأفراد والمؤسسات، وفقا لصيغ تمويل إسلامية ملائمة لتغطية الاحتياجات التمويلية الرسمية بالدولة.

وتكتسب الصكوك السيادية أهمية بالغة في هذه المرحلة من تطور الصيرفة الإسلامية، وذلك لما تقدمه من ميزات مالية واستثمارية فريدة. وهي تسد جزءاً من الحاجة لباقة متكاملة من الأدوات المالية الإسلامية ذات المخاطر المتنوعة قادرة على بناء سوق مالية متكاملة من حيث أنواع الأدوات، وتعتبر الصكوك السيادية هي البديل الشرعي للسندات التقليدية إذا ما لم تحد عن الضوابط والمعايير الشرعية التي وضعت لها، حيث إنها تحافظ على المعايير الإسلامية للتمويل والاستثمار¹.

أولاً: مبررات التوجه الدولي للصكوك السيادية الإسلامية كبديل للتمويل التقليدي

في ظل انخفاض ميل الحكومات للتوجه نحو الاقتراض من مؤسسات الوساطة التقليدية وكذا الاقتراض من الدول نتيجة تزايد عبء الفوائد على الموازنة العامة، برز استخدام الصكوك السيادية الإسلامية كآلية تمويل بديلة تتيح للحكومات حشد الموارد المالية اللازمة من مجموعة عريضة من الأفراد والمؤسسات، وفقا لصيغ تمويل إسلامية ملائمة لتغطية الاحتياجات التمويلية الرسمية بالدولة.

وترجع أسباب التوجه المتزايد في الاعتماد على الصكوك الإسلامية كآلية تمويل بديلة بالدول الإسلامية وغير الإسلامية، إلى²:

- توسيع رقعة الحلول والمنتجات المالية الإسلامية التي تواكب احتياجات قطاعات واسعة من المستثمرين سواء الحكومات أو الشركات؛
- الدعم الحكومي سواء بالتشجيع من خلال القوانين المنظمة للصكوك الإسلامية أو من خلال إصدارها بواسطة البنوك المركزية والمساهمة في تغطيتها وذلك لكونها أحد أدوات تطوير أسواق رأس المال بالدولة؛
- زيادة السيولة وبالأخص في الدول المصدرة للنفط؛
- وجود الضوابط الشرعية والمحاسبية والممارسات ذات الطبيعة المنمطة التي تنظم إصدار هذه الصكوك والتعامل فيه؛
- زيادة الاحتياج لرأس المال الكثيف لتمويل المشروعات التنموية الكبرى مثل مشروعات الطاقة والبتروك والغاز الطبيعي، ومشروعات التشييد والإعمار العقاري؛
- حققت تجربة إصدار الصكوك الإسلامية قبولا مقدرًا من قبل المستثمرين المسلمين وغير المسلمين بسبب عوائدها المرتفعة نسبيا مقارنة مع الأدوات المالية الأخرى؛

¹ - رايح خوني، إبتسام ساعد، الصكوك الإسلامية كبديل شرعي للتوريق التقليدي، مجلة الاقتصاد الصناعي، العدد : 06 جوان 2014 ، جامعة بسكرة، 2014، ص: 132 .

² - صباح قريد، وداد بوفافة، فعالية الصكوك السيادية الإسلامية كتوجه بديل لتمويل الدولة - تجربة السودان - مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد (8) ، العدد (2) ، الجزائر،

- إمكانية استخدام الصكوك في تمويل الإنفاق الاجتماعي والخيري بما يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية في البلدان الإسلامية، وفي هذا المقام يمكن أن تساهم صكوك الوقف وصكوك القرض الحسن وصكوك التبرع في تمويل الإنفاق الاجتماعي بصورة كبيرة؛

ثانياً: تأثير الصكوك السيادية على حجم الكتلة النقدية والموازنة العامة للدولة

يترتب على إصدار الصكوك السيادية الإسلامية التصرف بملكية المشروعات وتحويلها من ملكية الدولة إلى المستثمرين (حملة الصكوك)، مع بقاء إدارتها للدولة، أو بمعنى آخر تمثل الصكوك السيادية مساهمة رأس المال الخاص في المشروعات العامة المتوقع إنشاؤها، وهو ما يشير إلى أنّ تمويل الموازنة العامة يبحث في مدخرات الأفراد، مما يؤثر على كمية الكتلة النقدية المتداولة والمتعامل بها¹.

1 - تأثير زمن وقيمة الصكوك المصدرة على حجم الكتلة النقدية: فالتأثير الناجم عن إصدار الصكوك السيادية والممتد أثرها إلى حجم الكتلة النقدية قد يستمر إلى وقت تجهيز المشروعات المزمع إنشاؤها ما لم تتخذ أية إجراءات للتخفيف من حدة الأثر من قبل السلطات النقدية، وعند اكتمال المشروعات تكون قد استهلكت حصيلة الصكوك، لتعود تلك القيمة بالتدرج إلى الاقتصاد، فالوقت ما بين جمع حصيلة الإصدار وصرفه قد يطلق عليه بالوقت الحرج، وقد يترتب عليه تغيرات اقتصادية مثل انخفاض الدخل والطلب الكلي.

2 - التوسع في معروض الكتلة النقدية: ولكون رأس مال الصكوك ينقسم إلى حصتين رئيسيتين، حصة مقدمة من الدولة والأخرى من المكتتبين المحليين، فإنه لا يترتب على حصة المكتتبين في الصكوك السيادية لإنشاء المشروعات أية زيادة على الكتلة النقدية المتداولة، لأن المال المكتتب به قد تم تعبئته من مدخرات القطاع الخاص والمدخرات جزء أصيل من الكتلة النقدية، وإنما تتوسع الكتلة النقدية بالمال المقدم من جانب الدولة، سواء كان مقدماً من المدخرات الوطنية أو من خلال إصدار نقدي جديد، فهذه الصكوك تزيد من الكتلة النقدية المتداولة من هذه الزاوية، والذي قد ينجم عنها ظهور بعض الظواهر الاقتصادية، مثل التضخم في القيمة الشرائية والركود الاقتصادي والذي يوازئها حالة من البطالة لانخفاض الطلب الكلي على السلع نتيجة زيادة الأسعار.

¹ - ناصر سلمان، وبن زيد ربيعة، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم في المؤتمر منتجات وتطبيقات المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي: 5 و6 ماي 2014، الجزائر، 2014، ص: 24 .

خلاصة:

من خلال ما سبق، نلاحظ أن الصكوك الإسلامية قد لاقت انتشاراً واسعاً في كثير من دول العالم وذلك لما حققته من نتائج إيجابية في مجالات التمويل والاستثمار في كثير من القطاعات الاقتصادية، كما أنها تتميز بتعدد أنواعها كصكوك المشاركة والمضاربة والسلم وغيرها مما فتح أبواباً كثيرة للاستثمار، فأدى ذلك إلى زيادة قوة الصكوك الإسلامية كأداة من أدوات التمويل الإسلامي.

ويعتبر الاستثمار أحد دعائم النمو الاقتصادي لما ينتج عنه من زيادة طاقة البلد الإنتاجية وأنه من الوسائل الفعالة في تغيير بنية الاقتصاد الوطني لصالح الاختلالات الهيكلية فيه، كما أنه بزيادة حجمه يزيد معدل النمو الاقتصادي من خلال زيادة القيمة المضافة والإنتاجية وتشغيل القوى العاملة، وقد أوضحت الدراسة أن عملية التصكيك أو الإكتتاب في الصكوك السيادية الإسلامية توفر عدة مزايا اقتصادية تتمثل في المواءمة بين مصادر الأموال واستخداماتها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التماثل بين أجال الموارد واستخدامها وزيادة قدرة الدولة على زيادة نشاطها دون الحاجة إلى زيادة رأس مالها. وتوفر عمليات التصكيك الفرص استثمارية متنوعة للأفراد والمؤسسات والحكومات بصورة تمكنهم من إدارة سيولتهم بصورة مربحة، كما تساعد الأموال المتأتية من بيع الصكوك السيادية في نمو الناتج المحلي الإجمالي ودون الحاجة إلى استثمارات إضافية، كما تزيد من درجة تعميق السوق المالية، لكونها لا تتعامل بالدين، وإنما تشجع وتحفز على تداول أدوات الملكية بشكل واسع، وتستحدث من الصيغ الاستثمارية، كل ما يخدم عملية التبادل الحقيقي للسلع والخدمات الذي يؤدي إلى ربط الاقتصاد الحقيقي بالاقتصاد المالي.

واقع التمويل الإسلامي
والصكوك السيادية
في الجزائر

الفصل
الثاني

تمهيد:

تعتبر الصكوك الإسلامية من أهم الأدوات التمويلية الإسلامية الواعدة، والتي شهدت انتشاراً استثنائياً في السنوات الأخيرة، حتى أصبحت الشريحة الأسرع نمواً في سوق التمويل الإسلامي، حيث أن الصكوك توفر تمويلات مناسبة طويلة الأجل نسبياً فضلاً عن كونها تتلاءم مع الشريعة الإسلامية مما يدفع القطاعات عريضة من المجتمعات تقبل إيجابياً المساهمة في عمليات الادخار وبالتالي توفير السيولة لتمويل المشروعات المختلفة، إلا أن هناك العديد من التجارب العالمية الناجحة في مجال الصكوك الإسلامية تؤكد قدرتها على التمويل المشروعات الاقتصادية الكبرى في مختلف دول العالم، حيث سعت عدة دول لوجود إطار قانوني منظم لإصدار الصكوك.

أما في ما يخص الجزائر فهي تعتبر من الدول العربية والمسلمة فتحت الباب مؤخراً لهذا النوع من التمويل عبر قانون المالية لسنة 2025 والذي إنطلق العمل به مطلع سنة 2026.

وضمن هذا الإطار، سيتم التطرق إلى صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، وإلى تحديات تفعيل الصكوك السيادية في الجزائر كأول تجربة كأحد أنواع صيغ التمويل الإسلامي من خلال الإطارين التشريعي والتنظيمي لها وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر.
- المبحث الثاني: الإطار التشريعي لتفعيل الصكوك السيادية في الجزائر.
- المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لتفعيل الصكوك السيادية في الجزائر.

المبحث الأول: صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر

رغم أن عمر الصناعة المصرفية الإسلامية في الجزائر لا يزال في مراحلها المبكرة، إلا أن أصول البنوك الإسلامية اليوم يعتبر أرقام ضخمة، وهي مرشحة إلى الزيادة، وبلا شك لا بد أن يكون هناك تناسب بين هذا الحجم من الصناعة، وبين عملية الدراسات والتطوير الذي ينبغي أن تتم لخدمة هذه الصناعة، إذ أن عدم التناسب سيؤدي بالتالي إلى ركود طبيعي، في ظل تسارع حركة الاقتصاد الذي يشهده العامل اليوم، وهذا يتطلب بحثا متواصلا ودراسة حقيقية لما يمكن أن يقدمه الفقه الإسلامي من أدوات تمويلية وتطوير النماذج الموجودة ومحاولة الاستفادة من جميع ما يمكن أن يحقق نمو في الصناعة المصرفية الإسلامية، ومحاولة الاستفادة من جميع ما يمكن الاستفادة منه فيما يتعلق بصناعة التمويل الإسلامي سيؤدي بالتالي إلى استقطاب رؤوس أموال أكبر، وشريحة أكبر من المستفيدين، وبالتالي ثقة المهتمين بالتمويل الإسلامي بإمكانية منافسة هذه الصناعة، لأدوات التمويل التقليدية خاصة في ظل التطورات العالمية الراهنة، والتي من أبرزها الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالنظام المالي العالمي، مما أدى ذلك إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق تبني مجموعة من الإستراتيجيات.

المطلب الأول: الإطار العام لصناعة التمويل الإسلامي في الجزائر

في ظل التغيرات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر، عرف القطاع المصرفي سلسلة من الإصلاحات الهادفة إلى تحديث المنظومة المالية وتعزيز فعاليتها. وقد جاءت هذه الإصلاحات لتستجيب لحاجة ملحة في تنوع أدوات التمويل، وتحقيق شمول مالي أوسع. ومن بين أبرز ملامح هذه التحولات بروز التمويل الإسلامي كخيار استراتيجي لتلبية تطلعات شريحة واسعة من المواطنين، خاصة بعد فتح المجال أمام البنوك لاعتماد الصيرفة الإسلامية بشكل رسمي¹.

الفرع الأول: دوافع تأسيس المصارف الإسلامية في الجزائر

تأسست المصارف الإسلامية في الجزائر بشكل رئيسي لتلبية الطلب المتزايد على منتجات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتحليص المعاملات من الفائدة الربوية، وبدأت المبادرة في الثمانينات ونتج عنها أول بنك إسلامي (البركة) عام 1991، أنشأ كضرورة لتوفير بدائل استثمارية أخلاقية وتفعيل التكافل الاجتماعي وجذب أموال المودعين الذين يتجنبون البنوك التقليدية.

أولا: دوافع العمل بالنواخذ الإسلامية في الجزائر

تتلخص دوافع فتح البنوك التجارية نواخذ لتقديم خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب التقليدية في النقاط التالية:

1- دوافع عقائدية: تركز البنوك الإسلامية على أساس عقائدي يختلف عن البنوك التجارية، حيث يقوم على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال هو الله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزء من الإيمان وترك الربا والتخلص منه من أهم أسباب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية لتحقيق الإيمان بهذا المفهوم، فالبنوك الإسلامية تستمد أساسها العقائدي من الشريعة الإسلامية. وهو ما يعني أن لها إيديولوجية تختلف عن البنوك التقليدية في إطار عام يحكمها الالتزام بالشريعة الإسلامية².

¹ - نايلي عقيلة، واقع التمويل الإسلامي في ظل الإصلاحات الجديدة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد السادس، الإبراهيمي، برج بوعريش، 2024-2025، ص: 34.

² - منشورات مخبر الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد العالمي، كتاب أعمال الملتقى العلمي الأول حول الصيرفة الإسلامية بين التطبيق والتنظير مجموعة من المؤلفين، المدرسة العليا للتجارة، القليعة، الجزائر، 2020، ص: 431.

2 - دوافع شرعية: يعتبر سعر الفوائد كعامل ديني هو الدافع المباشر في تنمية الإسلامي الذي ساهم في انتشار الصيرفة الإسلامية في البلدان العربية. الإسلامية وغير الإسلامية، وتحول أعمال المصرفية من الربوي إلى الإسلامي بما يتوافق والشرعية الإسلامية.

3 - دوافع اقتصادية: تتمثل دوافع الاقتصادية في النقاط التالية:

- تلبية احتياجات العملاء من المنتجات البنكية، وأساليب الاستثمار المتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- انخفاض معدل المخاطرة وتحقيق أرباح إضافية، خاصة وأن العمل البنكي الإسلامي يمثل مصدراً لمضاعفة الربحية من عوائد عمليات التمويل مقارنة بالتمويل التقليدي؛
- ضعف تدخل البنوك التجارية في السوق المصرفية وعجزها من مواجهة منافسة البنوك الأخرى، وتحول العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية، مما زاد من انتشار المؤسسات الإسلامية بشكل كبير.

ثانياً: متطلبات فتح نوافذ إسلامية في الجزائر

يمكن تلخيص متطلبات فتح نوافذ المعاملات الإسلامية في ما يلي:

1- متطلبات قانونية: عبارة عن إجراءات تشريعية ينبغي على البنك الالتزام بها وتتمثل في ها صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التجاري يتضمن الموافقة على فتح نافذة إسلامية ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس النافذة الإسلامية بحيث:

- أن ينص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا ومخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات؛
- الفصل بين عمل البنك التجاري والنافذة الإسلامية في الأنشطة الأهداف والمنتجات؛
- الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التجاري ممثلة في البنك المركزي والذي قد يضع شروطاً على البنك التجاري الالتزام بها تذكر منها:

- ✓ قيام البنك بإجراء دراسة جدوى عملية فتح نافذة إسلامية؛
- ✓ وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل بنكي مزدوج ؛
- ✓ إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات؛
- ✓ عقد حملات إعلامية لتعريف العملاء بمعاملة النافذة الإسلامية في البنك التقليدي؛
- ✓ تعديل عقد تأسيس بأن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة، وتشكيل هيئة رقابية شرعية؛
- ✓ تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التجاري بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول للعمل الإسلامي، والآثار القانونية المترتبة، وأي عقبات قانونية تواجه العملية¹.

2 - متطلبات شرعية: يتوجب على البنك التجاري الأخذ بعدت متطلبات دينية عند فتحه لنافذة المعاملات الإسلامية وضرورة الالتزام بها، تنحصر في:

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة لها خبرة طويلة في المعاملات المالية تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية؛
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية؛

¹ - منشورات مخر الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد العالمي، نفس المرجع السابق، ص: 432.

- إلغاء المعاملات المخالفة للعقيدة الإسلامية في جميع صورها وأشكالها؛
- على إدارة البنك الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وبين الموارد غير المشروعة.
- 3 - متطلبات إدارية:** يتطلب فتح نافذة إسلامية الأخذ بالإجراءات الإدارية، بعد تحقق المطلبين القانوني والشرعي في البنك، الشروط التالية:

- تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعاً نموذج بنكي مزدوج؛
- تعيين لجنة لإدارة عملية التحول يكون ارتباطها وثيقاً بمجلس إدارة البنك تتولى المهام التالية:
 - ✓ تحديد الإطار الزمني لعملية التحول؛
 - ✓ الإعلان عن المتطلبات الرئيسية المطلوب تحقيقها في الخطوة؛
 - ✓ التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل البنكي الإسلامي.

ثالثاً: ضوابط النوافذ الإسلامية

تتمثل ضوابط تأسيس فروع ونوافذ المعاملات الإسلامية في ما يلي:

- 1- الضوابط الشرعية:** هناك العديد من الضوابط الشرعية، حيث يمثل الالتزام بها من أهم عوامل نجاحها وتتمثل في:
 - وجود توجه صادق للقيادات العليا للبنك التجاري مثلاً في مجلس الإدارة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
 - ويترجم صدق التوجه للقيادات العليا من خلال الاستعداد لتحمل أية تكاليف للالتزام بالضوابط الشرعية والتي قد تظهر أثناء ممارسة العمل، كأن تقع مخالفات شرعية لعمليات استثمارية فتجنب الأرباح الناتجة عنها لمخالفتها للشريعة؛
 - كذا يترجم صدق التوجه بعدم التساهل في الالتزام الشرعي وتجنب استقصاد ارتكاب مخالفات شرعية كبيرة لأنها تشوه حقيقة الفروع الإسلامية ومصادقيتها؛
 - كما يترجم صدق التوجه في إدراك وفهم قضية الحلال والحرام بالرغبة في الحلال والسعي إليه ونبذ الحرام واجتنابه؛
 - أن الذي يتوج هذه الرغبة الصادقة هي تمولد قناعة أن هذه الفروع الإسلامية تمثل خطوة نحو التحول الشامل للصيرفة الإسلامية؛
 - تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم وتعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ووجود تدقيق شرعي داخلي مستمر على نشاط الفروع الإسلامية وتعمل على صياغة عقود الاستثمار والتثبت من صحة تطبيق عقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية؛
 - إن وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية في الفروع الإسلامية مطلب شرعي هام ومركز أساس لعملها وتأكيد على استقلاليتها حيث يولد وجودها ثقة عالية وطمأنينة لدى الناس من ثم الإقبال عليها والتعامل معها؛
 - ضرورة الفصل التام بين أموال الفروع الإسلامية وأموال البنك التجاري وفروعه وأن يضع القائمون على البنك في نصب أعينهم أن هذا الفصل هو معيار حيوي لمصادقية العمل المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلال الفروع الإسلامية للبنك التقليدي¹؛

¹ - منشورات مخبر الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد العالمي، نفس المرجع السابق، ص: 433.

الفصل الثاني: واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر

- اجتناب المحرمات خاصة الربا في جانبي جذب الودائع واستثمارها، واجتناب الغرر والجهالة في العقود وكذا في اجتناب بيع ما لا يملك، فيجب أن يكون التملك قبل التمليك فالشراء أولاً ثم البيع¹.

وهنا تتضح أهمية وجود هيئة رقابة شرعية وتدقيق شرعي لضمان عدم الوقوع في تلك المحرمات وتؤكد عدم إمكانية نجاح خيار التحول إلى الصيرفة الإسلامية عن طريق النوافذ في البنوك التقليدية في غياب هذه الهيئة.

2 - ضوابط إدارية و مالية ومحاسبية: وتتمثل في:

أ - الاستقلال الإداري: أن يكون للفرع أو النافذة عقود ونماذج عمل وآليات تنفيذ خاصة بها معتمدة من الهيئة الشرعية، كما أن يكون لها إدارة مستقلة والموظفون يتبعون مباشرة لها حيث تستطيع أن تشرف على تحقيق الاستقلال المالي والمحاسبي وتشرف على إدارة الفرع أو النافذة الإسلامية، كما يجوز أن تتبع هذه الإدارة إلى جهات إدارية أخرى أعلى من البنك طالما أن المعاملات تنفذ داخل الفرع أو النافذة الإسلامية وتلتزم بالضوابط الشرعية وتبتعد عن المحرمات.

ب - استقلالية مالية و محاسبية: وتتمثل هذه الاستقلالية في أن تكون حسابات الفروع الإسلامية مستقلة عن حسابات البنوك الأم، وكذا فصل حقيقي بين مصادر الأموال لكل منهم ذلك من خلال الأنظمة الحاسوبية ووجود نظام محاسبي ودورة محاسبية مستقلة عن البنك الأم التقليدي.

وهنا يجب التأكد على عدم اختلاط مصادر كل من الفروع الإسلامية وفروعه التجارية، ومن ثم لا بد من وجود أيضاً من إدارة مالية ضمن هيكل الفروع الإسلامية تتولى إعداد القوائم المالية وإعداد ميزانية مستقلة، أصولها وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، والإشراف على الدورة المستندية في الفروع.

ت - تخصيص رأس مال للفروع و النوافذ الإسلامية: وذلك حتى تستطيع الفروع والنوافذ الإسلامية إيجاد الكيان الاعتباري لها وليقوم بتلبية احتياجات رجال الأعمال من استثمارات في المرحلة الأولى لتأسيس الفروع الإسلامية فضلاً عن تكوين الأصول الثابتة من الأثاث والأنظمة. حتى تظهر هذه الفروع والنوافذ بمظهر البنك الإسلامي المتكامل.

ث - تحديد علاقة واضحة بين الفرع الإسلامي وبنك الأم محكومة بالضوابط:

وتتجسد هذه العلاقة بـ:

- فتح المجال إلى انتفاع الفروع الإسلامية بالخدمات المصرفية للبنك الأم، كتغطية شبكات المراسلين مقابل أجور متفق عليها بين الطرفين؛

- منع وضع فائض السيولة في الفروع الإسلامية لدى البنك الأم بفائدة مباشرة أو غير مباشرة والعكس يجوز للفروع الإسلامية توظيف فائض سيولة البنك الأم لديه بأساليب استثمارية إسلامية على أن يتولى الفرع الإسلامي بنفسه هذا؛

- التوظيف دون تدخل من البنك الأم أو فرض شروط أو آليات تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون من الأفضل إحاطة هيئة الرقابة الشرعية في الفروع بهذا الأمر حتى تتولى الرقابة الشرعية والتدقيق على سلامة تلك الإجراءات من العلاقة بين الفروع الإسلامية والبنك الأم.

¹ - منشورات مخر الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد العالمي، نفس المرجع السابق، ص: 434.

ج - إعداد كوادر من الموظفين فعالة ومؤمنة بمبادئ الصيرفة الإسلامية: وذلك من خلال حسن اختيارهم وتعيينهم ومن خلال وضع برامج تدريبية مكثفة حول الصيرفة الإسلامية وخاصة حول الضوابط الشرعية وأدلة إجراءات العمل بصيغ التمويل الإسلامي.

ح - وجود أدلة عمل وإجراءات واضحة لأعمال الفروع الإسلامية والاستثمارية والمصرفية: يتم إيجادها من خلال المكاتب الاستشارية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.

الفرع الثاني: واقع التمويل الإسلامي في الجزائر

يعد التمويل الإسلامي من المجالات التي شهدت اهتماماً متزايداً في الجزائر خلال العقود الأخيرة، وذلك في إطار الإصلاحات المصرفية التي استهدفت تحديث النظام المالي الوطني وتوسيع أدوات التمويل المتاحة. ولقد مهدت الإصلاحات المصرفية التي تمت خلال مما السنوات الماضية الطريق أمام إدخال وتطوير الصيرفة الإسلامية في السوق الجزائرية، يتطلب إطاراً مؤسسياً قوياً وقادراً على تلبية احتياجات هذا القطاع.

أولاً: دور بنك الجزائر في تنظيم الصيرفة الإسلامية

يعتبر بنك الجزائر أحد الركائز الأساسية في تنظيم وتوجيه السياسة المصرفية في البلاد، بما في ذلك تطوير قطاع التمويل الإسلامي.

وقد بدأت الجزائر في تبني الصيرفة الإسلامية بشكل تدريجي منذ بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، خاصة بعد أن أثبت هذا النوع من التمويل قدرته على تلبية احتياجات مختلف شرائح المجتمع، وتعزيز الاستقرار المالي.

وقّعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" مع بنك الجزائر مذكرة تفاهم ضمن إطار جهودها الرامية لتعزيز الصيرفة الإسلامية وسوق التمويل الإسلامي في الجزائر، وتقوية الروابط بين المنظمين في 30 ديسمبر 2021¹.

وبموجب الاتفاقية، يهدف كلا الطرفين إلى العمل في المجالات ذات الاهتمام المشترك التي تدعم تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر. وهذا يشمل التبادل الفعال للمعلومات، تنفيذ برامج بناء القدرات المشتركة في الجزائر والمتعلقة بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فضلاً عن استضافة الفعاليات والأنشطة لتعزيز الوعي بالتمويل الإسلامي في السوق المحلية لصالح مختلف المعنيين بما في ذلك المهنيين العاملين في المجال التنظيمي والإشرافي، في البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الأكاديميين وعلماء الشريعة وغيرهم.

ثانياً: مؤسسات التمويل الإسلامي في الجزائر

في سبيل الارتقاء بالتمويل الإسلامي جاءت عدة اجتهادات لتضع تصوراً لأهم المؤسسات التي يجب أن تهيكل التمويل الإسلامي عامة²، وتتمثل في المؤسسات الاستثمارية أولاً، المؤسسات التكافلية ثانياً والمؤسسات المكتملة ثالثاً.

1 - المؤسسات الاستثمارية: هي المؤسسات التي تقدم منتجات الهندسة المالية بهدف تحقيق أرباح لأصحابها، وعليه يمكن أن نعدد أهم مؤسسات التمويل في ما يلي:

¹ - أحمد طه العلجوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر - الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، مجلة الدراسات الإدارية، عدد: 02، 2010، المجلد: 37، الجزائر، ص: 278.

² - أحمد طه العلجوني، نفس المرجع السابق، ص: 279.

أ - البنوك الإسلامية: مؤسسات مصرفية ذات أهداف اقتصادية، اجتماعية وأخلاقية تقوم بأداء الخدمات المصرفية المختلفة، كما أنها تباشر كافة أعمال الاستثمار والإئعام في كل القطاعات وفقا لمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية. وذلك تقديم منتجات الهندسة المالية الإسلامية وتحوز على شبايك مصرفية إسلامية داخلية وفق شروط وضوابط معينة لتقديم خدمات الصيرفة الإسلامية¹.

ب - المؤسسات المالية الإسلامية: تتميز المؤسسات المالية عن البنوك، تقنيا من حيث العمليات المصرفية المقدمة، فالبنوك تقبل الإيداعات في حسابات الادخار، ومختلف أنواع الودائع، وهو الأمر غير المتاح لدى المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل مؤسسات الاعتماد التجاري الإسلامي.

ت- صناديق الاستثمار الإسلامية: تتفق مع صناديق الاستثمار التقليدية من حيث المبدأ في تجميع الأموال من المستثمرين في صور أسهم أو وحدات استثمارية، لكنها تختلف عنها في أن مجالات استثمارها لا يجب أن تخالف الشريعة الإسلامية وكذلك أدائها الاستثمارية، إلى جانب خضوعها لرقابة شرعية على المعاملات المالية التي تجريها وعلى الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها².

ث - الأسواق المالية الإسلامية: مصطلح السوق المالية الإسلامية لها نفس تعريف السوق المالية التقليدية الاختلاف أن السوق المالية الإسلامية منضبطة بالضوابط الشرعية الإسلامية أي السوق التي يمكن أن تتداول فيها الأدوات المالية، من الأسهم والصكوك الإسلامية على الوجه الذي تجيزه الشريعة الإسلامية.

2 - المؤسسات التكافلية: في سبيل تحقيق الأهداف المتوخاة من التمويل الإسلامي التكافلي ظهرت الحاجة لإنشاء مؤسسات لتوفير استغلال أفضل للموارد المالية المتأتية من التمويل التكافلي بشكل عام التي تتمثل أساسا في:

أ - صندوق الزكاة: عرف المسلمون مؤسسة مشابحة لصندوق الزكاة وهي بيت مال الصدقات، ومنها الزكاة، فالزكاة ميزانية خاصة وحصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على مصارف خاصة ومحددة، وهي مصارف إنسانية وخيرية، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة، حيث أكد الدكتور القرضاوي على أهمية وجود مؤسسة متخصصة لإدارة أموال الزكاة تحصيلًا وتوزيعًا، أنشئ في الجزائر صندوق الزكاة سنة 2003 تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب تعليمة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية رقم: 86 المؤرخة في: 30 مارس 2003 المتعلقة بإنشاء صندوق الزكاة الجزائري، بعدها أنشأت الدولة الجزائرية الديوان الوطني للزكاة والوقف سنة 2021 بموجب المرسوم التنفيذي 21-179، يقوم الديوان في حدود صلاحياته، ووفقا للمادة 8 من ذات المرسوم التنفيذي بجمع وصرف وتنمية أموال الزكاة، طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والتشريع والتنظيم المعمول به.

ب- مؤسسات الوقف: من خصائص الوقف أنه يخرج من ذمة واقفة، وبذلك يصبح للوقف شخصية قانونية مستقلة بذاتها، فهو بحاجة لمن يتولى الإشراف عليه، المحافظة على أمواله، جباية غلاته، صيانة أعيانه من الفساد والتلف كليا أو جزئي، وذلك عبر قائم بشؤونه يسمى الناظر أو المتولي لشؤون الوقف، تولت حكومات الدول المسلمة مهمة تسيير الأملاك الوقفية، كما هو الحال في الجزائر فالجهة المكلفة بإدارة الأوقاف كانت لجنة الأوقاف تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، في

¹ - بن قديورة إسماعيل، الإطار القانوني للبنوك الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الاقتصادية، تحضير شهادة الماجستير، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر موالي، سعيدة، 2017، ص: 17.

² - نور الدين كروش وآخرون، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 05، عدد : 01، جوان 2020، ص: 1-4.

سنة 2021 أٌستحدث الديوان الوطني للزكاة والوقف السابق ذكره الذي إنتقلت إليه مهام السهر على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا، بمرافقة المديرية الفرعية للأوقاف بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

ت- مؤسسات التأمين التكافلي: بدأ التأمين التكافلي تعاونيا محضا دون البحث عن الربح، إلا أنه ظهرت مؤخرا شركات تكافلية تبحث عن الربح، وذلك بإدارة عملية التأمين التكافلي كوكيل عن المشتركين، واستثمار أموال المشتركين مضاربة ويمكن أن نقسم هذا النوع إلى صورتين، يمكن أن تكون شركات ذات أسهم تمارس عمليات التأمين التكافلي حصرياً، أو شبائيك لدى شركة تأمين التقليدي، أقرها المشرع الجزائري عبر المرسوم التنفيذي 21-81 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

- المؤسسات المكملة: يجب تدعيم النظام المالي الإسلامي بمؤسسات مكملة أو مساندة لمساعدة المؤسسات سالفة الذكر من حيث الاستشارات المالية وإدارة الأموال والرقابة المالية والشرعية إضافة إلى المؤسسات البحثية¹ التي تعني بتطوير منتجات الهندسة المالية الإسلامية:

أ- هيئات الرقابة الشرعية: هي هيئات مستقلة متخصصة، تتولى عملية ضبط المعاملات المالية الإسلامية من خلال فحصها، وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة المالية في المؤسسات المقدمة لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع، غالبا ما تعتمد الدول والبنوك المركزية لضبط نشاط المؤسسات المالية الإسلامية.

ب- هيئات استشارية: تتولى هذه الهيئات تقديم الاستشارات للمؤسسات المقدمة لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية، حيث تستطيع تقديم خدماتها الاستشارية بخصوص دراسات الجدوى لمشاريع المشاركة، المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة وغيرها من صيغ الاستثمار التي تتطلب معرفة دقيقة بالسوق للاستثمار فيها. وذلك عن طريق قيام هذه المؤسسات بجمع المعلومات من السوق ومعالجتها وتقديمها لمن يطلبها مقابل أجر أو سعر، نجد مثلا المنظومة الدولية للتوعية في المالية الإسلامية.

ت- هيئة التأمين على الودائع المصرفية: حيث يقوم أصحاب الحسابات الجارية أو الاستثمارية بالتأمين ضد الخسائر التي قد تتعرض لها المصارف في حالات العسر، ويمكن عبر نوعين من الهيئات.

ثالثا: معوقات وسبل نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أ - المعوقات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر

من بين أهم المعوقات التي تقف أمام الصيرفة الإسلامية في الجزائر نذكر ما يلي²:

- الاكتناز للأموال حيث أن تداول السيولة في الجزائر خارج القنوات الرسمية، ويعود ذلك إلى عقلية المجتمع الجزائري الذي يفضل الاحتفاظ بالسيولة النقدية (الاكتناز) دون أن يكون لها عائد على أن يستثمرها في المصارف، بالإضافة إلى فقدان الثقة في الجهاز المصرفي بصفة عامة؛

¹ - نور الدين كروش وآخرون، نفس المرجع السابق، ص: 5 .

² - جريدة البصائر - النسخة الرقمية، مقال بعنوان: "تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، ط.د. أميرة مرابطي ط.د. وردة سعادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر المنشور بتاريخ : 29/11/2022 .

الفصل الثاني: واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر

- افتقار المصارف الإسلامية للقوانين التشريعية والتنظيمية، حيث لم تعرف المصارف الإسلامية أي دعم من طرف السلطات منذ فتح الباب لإنشائها في الجزائر؛
- تخلف الأسواق المالية، فلا تزال الأسواق النقدية وأسواق رأس المال متخلفة من حيث هياكلها، كفاءتها وكذا عدد المتدخلين فيها، بالإضافة إلى غياب الأدوات المالية الإسلامية وغياب سوق مالي إسلامي؛
- ضعف البنية التكنولوجية و ضعف شبكة الأنترنت؛
- ارتفاع الأقساط الضريبية على الأرباح، حيث تواجه المؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام والمصارف الإسلامية بشكل خاص مشاكل الهيكل الضريبي، ففي غالبية الدول الإسلامية ومنها الجزائر تفرض ضرائب عالية على عوائد الاستثمار.

ب - سبل نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر

- نظرا للأهمية الكبيرة للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلا بد من توفير المناخ الملائم لعملها، ومما سبق ذكره من معوقات تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر، يمكن اقتراح جملة من المتطلبات التي تساهم في نجاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر فيما يلي:
- تقنين العمل المصرفي، والمقصود بذلك أن تكون أعمال المصارف الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية ؛
 - تنظيم العلاقة مع البنك المركزي إذ أن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل المصارف الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة و متميزة أيضا مع هذه المصارف، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجا بالضرورة عن ما ذكر سابقا من سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على المصارف الإسلامية؛
 - التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية، حيث يساهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من المصارف الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علمياً و عملياً للعمل بالمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.
 - عدم التضيق على النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر بحيث يسمح للمصارف بشكل عام بما في ذلك المصارف الإسلامية باستخدام أدوات تسويقية للترويج لمنتجاتها وبحرية كاملة ، وترك المواطن يختار ما يشاء من منتجات بكل حرية¹.

¹ - جريدة البصائر - النسخة الرقمية، مقال بعنوان: "تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: الإطار القانوني والشرعي لصناعة التمويل الإسلامي في الجزائر

تتطلب صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر إلى توفير البيئة القانونية بوضع التشريعات القانونية المناسبة، وبما أنه منتج إسلامي فلا بد أن تتفق تلك التشريعات مع مبادئ الشريعة الإسلامية وعلى ضوابط تقنية الغرض الأساسي منها تكييف الممارسات المالية والبنكية التي تقوم بها مؤسسات التمويل مع أحكام الشريعة الإسلامية، تفاديا للوقوف في الربا والغرر وكل ما من شأنه إفساد العقود وإبطالها من الناحية الشرعية.

أولاً: الإطار القانوني لصناعة التمويل الإسلامي في الجزائر

لقد انتظرت الجزائر كثيراً لتحظي بإطار قانوني ينظم العمل المصرفي الإسلامي فيها حيث تم إصدار نصوص قانونية وتنظيمية أقل درجة من القانون، وتمثلت في القوانين والتنظيمات والتعليمات الصادرة عن بنك الجزائر سنة 2020 وسوف نتناول أهم ما جاء في محتوى هذه النصوص فيما يلي:

1 - القوانين: جاء القانون رقم: 09-23 المؤرخ في: 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي كتكملة للإصلاحات المالية التي انتهجتها الجزائر من أجل تطوير السياسة النقدية والمالية ومواكبتها للتطورات الدولية الحاصلة وجاء معديلاً وملغياً للأمر رقم: 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، حيث كرّس الصيرفة الإسلامية كجزء لا يتجزأ من النظام المصرفي الوطني.

يوفر هذا القانون إطاراً قانونياً وتشريعياً صريحاً لإنشاء بنوك إسلامية ونوافذ إسلامية في البنوك التقليدية والصكوك مع تعزيز الرقابة الشرعية وإدارة السيولة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية¹.

2 - التنظيمات: أصدر بنك الجزائر منذ بداية سنة 2018 مجموعة من النظم التي رافقت عمليات الصيرفة الإسلامية وهي:

- نظام رقم: 02-18 المؤرخ في: 04 نوفمبر 2018، يتعلق بقواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية؛

- نظام رقم: 02-20 المؤرخ في: 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛

- نظام رقم 09-25 المؤرخ في 24 يوليو 2025، يحدد القواعد المحاسبية وقواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛

- نظام رقم: 10-25 المؤرخ في: 24 يوليو 2025، يتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية؛

- نظام رقم: 13-25 المؤرخ في: 24 سبتمبر 2025، يتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

هذه النصوص التنظيمية تتيح للبنوك التقليدية والعمومية فتح نوافذ مستقلة للصيرفة الإسلامية إلى جانب البنوك الإسلامية المعتمدة في الجزائر.

¹ - عنان شهرزاد، حران مروة صوفيا، عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي 09-23، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024، ص 29.

2 - التعليمات: تعد التعليمات رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020، المعروفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أهم تعليمات وتأتي هذه التعليمات لتطبيق أحكام النظام رقم 20-02 السالف الذكر، وتهدف بشكل أساسي إلى:

- تعريف المنتجات المالية؛

- ضبط الإجراءات التقنية؛

- تأطير العمليات.

ثانيا: الإطار الشرعي لصناعة التمويل الإسلامي في الجزائر

إن المصرف الإسلامي يكتسب مشروعيته من تجسيده المبادئ الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه يكون ملتزما التزاما كاملاً بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل ما يقوم به من معاملات، والالتزام بأخلاقيات الإسلام وآدابه، كما أنه يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية، وذلك لرفع الحرج على المسلمين.

كما يسعى لدفع الظلم في المعاملات من احتكار أو ربا أو غش أو تدليس وكل أمر يمكن أن يضر بمصلحة الأمة الإسلامية. فرسالته تتعدى التمويل المجرد للمشروعات، وتقديم المساعدة لها إلى النظر في مجالات وأهداف هذه المشروعات، فلا يقدم تمويلا أو مساعدة المشروعات تخدم مجالات يحرمها الإسلام، مثل مشاريع إنتاج لحوم الخنزير أو مصانع الخمور والكحوليات أو دور الرقص والمجون.... إلخ

1 - الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

نصت المادة: 73 من القانون رقم: 23-09 المؤرخ في: 21 يونيو سنة 2023 المتضمن قانون النقدي والمصرفي على: "يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الحصول مسبقاً على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر"¹.

تتولى الهيئة الشرعية بصفة عامة ووفق المادة 15 الفقرة الثانية من النظام رقم: 20-02 المؤرخ في: 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية على: "... تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية"².

و يمكن حصر مهام الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بصفة مجملة فيما يلي:

- التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية، وإصدار الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية ورقابة سلامة تطبيقها؛

- إعداد العقود المطابقة لأحكام الشريعة ومساعدة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية؛

¹ - المادة 73 من القانون 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد: 43، مؤرخة في: 2023/06/27.

² - المادة 4 من النظام رقم 20-02، نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني: واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر

- مراجعة الاتفاقات والعقود والتأكد من شرعيتها، وتقديم الإرشادات والنصائح والمشورة حول مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

2 - لجان الرقابة الشرعية الداخلية بالبنك أو المؤسسة المالية

إن ممارسة الصيرفة الإسلامية في البنوك والمؤسسات المالية يتم عبر "شباك الصيرفة الإسلامية" يكون مكلف حصرياً بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلاً مالياً عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية وهذا ما نصت عليه المادة: 17 من النظام رقم: 20-02 المؤرخ في: 15 مارس 2020 السالف الذكر.

يلتزم كل بنك أو مؤسسة مالية تملك شباك الصيرفة الإسلامية بتعيين لجنة شرعية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، حيث تتولى هذه اللجنة مراقبة التنفيذ اليومي للمعاملات والتأكد من التزام الموظفين بالضوابط الشرعية.

فمثلاً: تضم الهيئة الشرعية لبنك البركة الجزائري نخبة من العلماء والخبراء الدوليين المرموقين المتخصصين في الشريعة الإسلامية، والفقه المقارن، والمالية، والاستثمار. وتعد هذه الهيئة مرجعية علمية وأخلاقية عُلّيا تشكل دعامة أساسية لضمان التوافق التام لأنشطة البنك ومنتجاته وخدماته مع المبادئ والقيم العالمية للصيرفة الإسلامية وتسعى إلى إرساء توازن دقيق بين:

- الامتثال الصارم لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- الابتكار المسئول في المنتجات المالية؛
- التمشي مع أفضل المعايير و الممارسات الدولية².

¹ - المادة 03 من التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة و المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.

² - بادة مراد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حالة وكالة أدرار، بنك الخليج AGB، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2020، ص: 59.

المطلب الثالث: أنواع صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر

إن نجاح البنوك الإسلامية مرتبط باستخدام الصيغ التمويلية المختلفة التي تتميز بالمرونة والوضوح في التعامل بشكل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعد النوافذ والشبابيك الإسلامية كيانات داخل البنوك التجارية تُعَن بتقديم وممارسة العمليات المصرفية غير ربوية، وذلك تحت إشراف هيئة شرعية مختصة.

أولاً: المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في البنوك في الجزائر

لا شك أن البنوك الإسلامية هي أحد الأساليب لتفادي التعاملات بالربا والبحث عن أدوات تتماشى والشريعة الإسلامية وتعبئة المدخرات والأموال المعطلة بمهدف استعماها واستثمارها لما ينفع صاحب المال ومن أبرز وأهم الأدوات وصيغ التمويل التي حددتها التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في: 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وهي مفسرة للنظام رقم: 20-02 المؤرخة في: 15 مارس 2020 تحدد العمليات البنكية بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وحسب المادة 4 منه نصت على: "تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات الآتية: المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار"¹.

1 - المراجعة: نصت المادة: 03 من التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في: 02 أبريل 2020 السالفة الذكر على: "المراجعة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون، سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو البنك أو المؤسسة ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة، مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"².

أ - أنواع المراجعة: تنقسم المراجعة في القانون الجزائري إلى:

- المراجعة البسيطة: تعريفها في المادة: 03 من التعليم رقم: 03-2020، ونفهم من خلالها أنه يجب على البنك، أن يذكر للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحاً ما، مثال: أن يقول البنك أنا اشتريت هذه السلعة بثمن كذا وأبيعها إليك كما اشتريتها به وزيادة قدرها عشرة. فيقول المشتري قبلت ذلك³.

- بيع المراجعة للأمر بالشراء: حسب المادة: 03 من التعليم رقم: 03-2020، يعد عقد المراجعة للأمر بالشراء، العقد الذي يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية بشراء سلعة من أشخاص آخرين، من الغير، وذلك وفقاً لطلب ومواصفات الأمر بالشراء أو وكيله يتم شراء السلعة سواء كانت منقولة أو غير منقولة بمهدف بيعها للآخر بالشراء بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقاً، وفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

ب - شروط المراجعة:

تتم عملية المراجعة بعقد مكتوب، لذلك وجب توفره على الشروط الشرعية والقانونية العامة لصحة العقود، من أهمية ورضا، يضاف لتلك الشروط العامة شروط خاصة لصحة عقد بيع المراجعة أهمها:

¹ - المادة 4 من النظام رقم 20-02، نفس المرجع السابق.

² - المادة 03 من التعليم رقم: 03-2020، نفس المرجع السابق.

³ - بادة مراد، نفس المرجع السابق، ص: 60.

الفصل الثاني: واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر

- أن يكون الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع الثاني (البنك) لوجوب تملكه السلعة معلومات للمشتري الثاني (العميل)، وكذلك الربح المضاف للثمن، وأن يتم نقل الملكية فوراً للعميل بصرف النظر عن صيغة الدفع المتفق عليها، وإلا يعد العقد فاسداً؛
 - أن يبقى سعر البيع المشار له في عقد المراجعة ثابتاً حتى تسديده بالكامل في أجله وفق ما ورد في الفقرة 2 من المادة 4 من التعليمات 03-2020؛
 - الإشارة الصريحة في العقد على عدم إلزامية البنك بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق لكل المبلغ المستحق، حسب الفقرة 2 من المادة 5 من التعليمات 03-2020؛
 - يمكن أن يتضمن عقد المراجعة بنص يلزم العميل بدفع جزء أو كامل المبلغ المستحق في حالة التأخر أو عدم التسديد بدون عذر، وفقاً للفقرة الأولى من المادة 6، كما يسمح في عقد المراجعة بإدراج التزام العميل بدفع مبلغ يعادل الضرر الكلي في حالة التأخر أو عدم الدفع، على أن يتم الاتفاق على أن توجيه هذا المبلغ لأعمال خيرية، وهذا ما ورد في المادة 6 في فقرتها الثانية والثالثة؛
 - في حالة بيع المراجعة للأمر بالشراء، يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية وفقاً للفقرة الأولى من المادة 12، ويمكن للبنك أو المؤسسة أن يشترط ودیعة ضمان تسمى (هامش الجدية) من الأمر بالشراء كتعهد بالجدية في الشراء¹.
- 2 - المشاركة: نصت المادة 14 من التعليمات رقم: 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020 السالفة الذكر على:
- " المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"².
- أ - أنواع المشاركة: تنقسم إلى قسمين:
- المشاركة الثابتة: بحسب المادة 17 الفقرة الأولى من التعليمات رقم: 03-2020 تسمى المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد.
 - المشاركة المتناقصة: بحسب المادة 17 الفقرة الثانية من التعليمات رقم: 03-2020، تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر، وفقاً لإجراءات الخروج المتفق عليها.
- ب - شروط المشاركة:
- هناك شروط يجب توفرها ليكون عقد المشاركة منتجاً، ويتفق مع الشريعة الإسلامية ومن بين هذه الشروط:
- ما يتعلق برأس المال: أوجب المشرع الجزائري أن يكون رأس المال المشترك في عمليات المشاركة نقداً أو عيناً وذلك وفقاً للبنك الأول من المادة 15 من التعليمات 03-2020 حيث ينص على: "يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقداً و/ أو عيناً"

¹ - عهدي أمين، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون عام، المركز الجامعي مغنية، 2024-2025، ص: 40.

² - المادة 03 من التعليمات رقم: 03-2020، المرجع السابق.

الفصل الثاني: واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر

يعني أنه يجب أن يتم تقديم رأس المال على شكل نقدي أو أصول يمكن تقديمها نقدياً أثناء عملية المشاركة، ويشترط أيضاً أن يكون رأس المال خالياً من الديون ما لم يتم تمديدتها أثناء عملية المشاركة؛

- الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر: وفقاً للبند الأول من المادة رقم: 16 من التعليمات رقم: 03-2020 يجب أن يكون العقد واضحاً فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشترك بين الشركاء، وذلك لتجنب الخلافات في المستقبل.

لا يشترط التساوي في حصص الربح، ويجوز أن يكون نصيب أحد الشركاء في الربح أكبر من حصته في رأس المال، خاصة إذا كان هذا الشريك يساهم بعمله في الشركة وذلك كمكافئة عن جهوده وبدلاً عن أجره؛

3 - المضاربة: نصت المادة 19 من التعليمات رقم: 03-2020 المؤرخة في: 02 أبريل 2020 السالفة الذكر على:

"المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال (رب المال)، رأس المال اللازم للمقاول (المضارب)، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح"¹.

أ - أنواع المضاربة: تنقسم إلى قسمين:

- المضاربة المطلقة: عرّفها الفقرة الأولى من المادة رقم: 23 من التعليمات رقم: 03-2020 أن: "المضاربة المطلقة هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد، وللمقاول آخرين في اختيار الإستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبراً على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة".

- المضاربة المقيدة: عرّفها الفقرة الثانية من المادة رقم: 23 من التعليمات رقم: 03-2020 أن: "المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسات المالية قيوداً تتعلق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسباً"².

ب - شروط المضاربة: هناك شروط يجب توفرها ليكون عقد المضاربة صحيحاً ومن بين هذه الشروط:

- شروط خاصة برأس المال: يجب أن يكون رأس المال في شكل نقدي، وبعض الفقهاء يسمحون باستخدام رأس المال العيني في أعمال المضاربة، كما يجب أن يتم تحديد رأس المال بوضوح بالنسبة لكل من رب المال والمضارب، بما يتعلق بالقدر، الجنس والصفة.

ويجب أن يكون رأس المال مسلماً للمضارب عند التعاقد ويتم تسليمه له ليتمكن من التصرف فيه، ولا يجوز خلط رأس مال المضاربة بأموال أخرى، ويتكفل المضارب أو المقاول بإدارة الأموال بشكل كامل، ولا يشارك البنك أو المؤسسة المالية في إدارة الأموال.

- الشروط الخاصة بالربح والخسارة: أن يكون الربح محددًا بنسبة معينة لكل من رب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه ابتداءً عند العقد ويتم توزيع الربح العائد منها بين الطرفين، وهذا ما نصّت عليه التعليمات 03-2020 في المادة 22 الفقرة الأولى: "توزع الأرباح المحققة وفقاً لصيغة توزيع متفق عليها مسبقاً بين الأطراف ومحدد عند توقيع العقد"³.

¹ - المادة 19 من التعليمات رقم: 03-2020، المرجع السابق.

² - المادة 23 من التعليمات رقم: 03-2020، المرجع السابق.

³ - المادة 22 من التعليمات رقم: 03-2020، المرجع السابق.

4 - الإجارة: نصت المادة رقم: 24 من التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في: 02 أبريل 2020 السالفة الذكر على: " الإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمى (المؤجر) تحت تصرف الزبون المسمى (المستأجر)، و على أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية ، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد " ¹.

أ - أنواع الإجارة: صنف المشرع الجزائري نوعين من الإجارة في المادة رقم: 32 من التعليم رقم: 03-2020 وهما:
- إجارة تشغيلية: نصت الفقرة الأولى من المادة 32 على: " تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر " كما نصت المادة 21 من نظام رقم 25-09 المؤرخ في: 24 يوليو 2025 يحدد القواعد المحاسبية وقواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على: " هي إجارة لا تتضمن خيار نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر (الزبون) " ².

- إجارة منتهية بالتمليك: نصت الفقرة الثانية من المادة 32 على: " عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد " ³.

ب - شروط الإجارة: نصت المواد 25، 26، 27، 28، 29 من التعليم 03-2020 على شروط الإجارة وهي:
- يجب توفر الشروط العامة للعقد، كالإيجاب والقبول، وشروط العاقدین وغيرها، ويتطلب العقد أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة المستأجرة، ويجب أن تكون المنفعة معلومة ومحددة بوضوح دون أي غموض، كما يجب أن يحدد عقد الإيجار السلع التي لا يمكن أن تتلف بسبب استخدام المستأجر؛
- وينبغي أن ينهي عقد الإجارة بشكل صريح عن طريق تحديد مبلغ الإيجار، سواء كان ثابتا أو متغيرا، بناء على الشروط المتفق عليها في العقد؛

- وفي حالة تغير مبلغ الإيجار، يجب أن يتم تحديده بوضوح في العقد؛
- أما الشرط الأخير، فيتعلق بتحديد الثمن بشكل واضح من حيث النوع والوصف والصفة، ويجب أن تكون مدة الإيجار محددة ومتناسبة مع عمر المنفعة المستأجرة، ولا يجب أن تتعلق المنفعة بحق للغير، بل يجب أن تكون مملوكة بالفعل للمؤجر.

5 - السّلم: نصت المادة 36 من التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 السالفة الذكر على:
" السّلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري و النقدي " ⁴.

أ - أنواع السّلم: يقسم إلى قسمين:

- السلم البسيط: يتم فيه بيع المصرف للبضاعة المحددة بثمن مقدم، وتأجيل تسليم البضاعة للطرف الثاني، وفي هذه الحالة يقوم المصرف بدور المسلم للبضاعة حيث يقوم بتسليم البضاعة للطرف الثاني في الوقت المتفق عليه، مقابل إستلامه الثمن

¹ - المادة 24 من التعليم رقم: 03-2020، المرجع السابق.

² - المادة 21 من النظام رقم: 25-09 المؤرخ في 24 يونيو 2025، يحدد القواعد المحاسبية و قواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بنك الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 30 سبتمبر 2025.

³ - المادة 32 من التعليم رقم: 03-2020، المرجع السابق.

⁴ - المادة 36 من التعليم رقم: 03-2020، المرجع السابق.

الذي يكون مدفوعاً مقدماً، وإذا لم يتسلم الطرف الثاني البضاعة، يمكن للمصرف أن يعيد بيعها في السوق لطرف ثالث.

- **السلم الموازي:** يشمل بيع المصرف للبضاعة من نفس النوع والمواصفات التي تم تسليمها للمصرف من الطرف الثاني، لطرف ثالث مستقل، وذلك بدفع الثمن مقدماً بشكل فوري، في هذه الحالة يقوم المصرف بتنفيذ دور المسلم إلى الطرف الثالث، حيث يسلم البضاعة في الوقت المحدد وفقاً للعقد المبرم، بينما يحصل على الثمن عاجلاً، هذا النوع من السلم يتم تنظيمه وفقاً للمادة رقم: 37 من التعليمات رقم: 03-2020¹.

ب - **شروط عقد السلم:** هناك شروط يجب توافرها لكي يكون عقد السلم صحيحاً، و يشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة رقم: 38 من التعليمات رقم: 03-2020 على أنه:

- يجب تحديد موضوع عقد السلم بوضوح والإشارة في العقد إلى الخصائص ووزن وكميات الموضوع المتفق عليه؛

- يجب أن يكون الدين المترتب عن السلم موصوفاً في الذمة، ولا يصح السلم إذا تم تحديده بشيء معين²؛

- يجب أن يكون الجنس، الصفة، القدر والنوع معلومين بشكل واضح؛

- يجب أن تكون السلعة من النوع الذي يكون موجوداً في العادة في الوقت المحدد للتسليم ويجب أن يتم سداد الثمن نقداً ومسبقاً للبائع، وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 39 من التعليمات رقم: 03-2020 ويهدف ذلك إلى تعجيل رأس المال وتسليمها للبائع فعلياً في مجلس العقد قبل انفصال المتعاقدين.

6 - **الاستصناع:** نصت المادة 44 من التعليمات رقم: 03-2020 المؤرخة في: 02 أفريل 2020 السالفة الذكر على: "الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقاً لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين"³.

أ - أنواع الاستصناع: تنقسم إلى قسمين:

- **الاستصناع العادي أو التقليدي:** وهو العقد الذي يتم بين طرفين، مستصنع ويكون فرد أو مؤسسة، والصانع ويكون حربي، مقاول، شركة. ويكون موضوع هذا العقد هو صنع شيء معين بأوصاف وكميات مخصوصة متفق عليها لقاء ثمن محدد، معجل أو مؤجل وعلى أن تكون المواد الأولية من الصانع، فالعلاقة التعاقدية بين طرفي العقد تكون مباشرة وليس بينهما أي وسيط مالي، وهذا هو الاستصناع الذي تحدثت عنه كتب الفقه قديماً وحديثاً⁴.

- **الاستصناع الموازي أو التمويلي:** وهذا أسلوب تمويلي طورته المصارف الإسلامية، وهو مركب من عقدي استصناع.

العقد الأول يجريه المصرف مع الراغب في السلعة، فيكون المصرف في هذا العقد صانعاً ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلاً.

أما العقد الثاني يكون مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع، ليقوموا بإنتاج وصنع السلعة المطلوبة وفق المواصفات المتفق عليها في العقد الأول وفي هذا العقد يكون مركز المصرف مركز المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلاً، وأقل من الثمن

¹ - عبيدي أمين، نفس المرجع السابق، ص: 52 .

² - المادة 38 من التعليمات رقم: 03-2020، المرجع السابق.

³ - المادة 44 من التعليمات رقم: 03-2020، المرجع السابق.

⁴ - المادة 10 من النظام رقم: 02-20، المرجع السابق.

الأول بطبيعة الحال. وهذا ما نصت عليه المادة 45 من التعليم رقم: 03-2020 على: "يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثان يسمى (الاستصناع الموازي) مع مصنع لتصنيع المنتج موضوع عقد الاستصناع"¹.

ب - شروط صحة عقد الاستصناع: هناك عدّة شروط يجب توفرها لصحة عقد الاستصناع وهي:

- يجب أن يكون الاستصناع نوعا من التعاملات التجارية التي تجرى بين الأفراد، كما يتطلب الاستصناع تحديد موعد محدد لإستلام المصنوع المطلوب. ويجوز تأجيل دفع الثمن إلى أقساط معلومة ومتفق عليها بين الطرفين؛
- ويجب تحديد سعر الاستصناع ويمكن أن يدفع نقدا أو عينا، أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء بالاعتماد على المنتج المصنوع أو منتج آخر؛

كما يحق للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات من الزبون وفقا للتشريع المعمول به، وأخيرا يتحمل المصنع مسؤولية تسليم السلعة ولا يمكنه التنصل من هذه المسؤولية إلا في حالة وجود عيوب خفية، بهذه الشروط المتكاملة، يكون عقد الاستصناع صحيحا وقانونيا، ويمكن تنفيذه بثقة بين الطرفين².

7 - حسابات الودائع: نصت المادة 50 من التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في 02 أبريل 2020 السالفة الذكر على: "حسابات الودائع، المشار إليها في المادة 4 من النظام 20-02 المذكور أعلاه، هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في البنك من طرف أفراد أو كيانات، مع وجوب إعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى الشخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقا"³.

أ - أنواع حسابات الودائع: تنقسم إلى قسمين:

- حسابات جارية: نصت المادة 51 من التعليم رقم: 03-2020 على: "تحتوي الحسابات الجارية، المشار إليها في المادة 50 المشار إليها أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شبائيك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط و بدون إشعار مسبق"⁴.

- حسابات الادخار: نصت المادة 52 من التعليم رقم: 03-2020 على: "تحتوي حسابات الادخار، المشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأفراد في حساب مفتوح على مستوى شبائيك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف فيها في أي وقت، وذلك من خلال السحب جزئي أو كلي"⁵.

8 - الودائع في حسابات الاستثمار: نصت المادة 54 من التعليم رقم: 03-2020 على: "الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويل إسلامية وتحقيق أرباح".

أ - أنواع الودائع في حسابات الاستثمار: نصت المادة 55 من التعليم رقم: 03-2020 على أن الودائع في حسابات الاستثمار قد تكون مطلقة أو مقيدة:

¹ - المادة 45 من التعليم رقم: 03-2020، المرجع السابق.

² - عبيدي أمين، نفس المرجع السابق، ص: 45.

³ - المادة 50 من التعليم رقم: 03-2020، المرجع السابق.

⁴ - المادة 51 من التعليم رقم: 03-2020، المرجع السابق.

⁵ - المادة 52 من التعليم رقم: 03-2020، المرجع السابق.

- **الودائع في حسابات الاستثمار المطلق:** هي الودائع الموصوفة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.
- **الودائع في حسابات الاستثمار المقيدة:** هي الودائع التي يجب طبقاً للاتفاق المبرم بين الطرفين، أن تحترم الشروط التي يتطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع.
- ب - **استخدامات الودائع في حسابات الاستثمار:** نصت المادة 56 من التعليم رقم: 03-2020 على أنه يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد المضاربة أو وكالة:
- **الودائع في حسابات استثمار المضاربة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع (رب المال) بوضع الأموال لدى البنك (المضارب) الذي يستخدمها في محفظات استثمارية من أجل تحقيق أرباح.
- **الودائع في حسابات استثمار الوكالة:** هي عقد يقوم بموجبه المودع بتوكيل البنك باستثمار، باسمه وحسابه، أمواله لفترة متفق عليها، مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقاً أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كلاهما تمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع¹.

ثانياً: نماذج حول مختلف الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية

- يعتبر بنك البركة وبنك السلام من أهم البنوك التي بادرت إلى إطلاق و تطوير خدمات مصرفية ومنتجات مالية تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعمل على جلب الموارد المالية من الأفراد أو المؤسسات واستخدامها بطريقة شرعية على غرار البنوك التقليدية التي تعتمد على وسيلة واحدة وهي القرض بفائدة.
- ويقدم بنك البركة والسلام في الجزائر صيغ تمويل إسلامية متنوعة مثل: (المراجعة، إجارة، مشاركة) متوافقة مع الشريعة لشراء: السيارات، العقارات، التجهيزات للأفراد والمهنيين.
- يتميز بنك البركة بدار البركة والتمويل الاستهلاكي، بينما يوفر بنك السلام تمويلات إيجارية وعقارية (إجارة من الباطن) بآجال طويلة مع فترات سداد مريحة.
- لمعرفة حقيقة هذه البنوك وأنشطتها التمويلية والإستثمارية سوق نتطرق لمعرفة الصيغ التمويلية لكل من بنك البركة وبنك السلام .

- 1 - **بنك البركة (Al Baraka Bank) :** يعتبر بنك البركة أول مؤسسة مصرفية إسلامية في الجزائر، يقدم خدمات مصرفية ومنتجات منذ تأسيسه سنة 1991 ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية. وتتوزع صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة وهي:
 - **التمويل عن طريق الإجارة:** الاعتماد الإيجاري هو عقد إيجار أصول مقرون بوعده بالبيع لفائدة المستأجر.
 - التأجير هو تقنية حديثة نسبياً لتمويل الاستثمارات (المنقولة وغير المنقولة)². وفي هذا الصدد، يمكن أن يصنف ضمن صيغ التمويل المتوسطة و الطويلة المدى.

¹ - المادة 56 من التعليم رقم: 03-2020، المرجع السابق.

² - الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2026/04/01.

الفصل الثاني: واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر

الشكل رقم: (2-1) - التمويل عن طريق الإجارة

المصدر : الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz



مطابقة هذه الصيغة لمبادئ الشريعة الإسلامية تجعل البنوك الإسلامية في استخدام هذه الصيغة المميزة في تمويل استثمارات عملائه. الميزة الثانية لهذه الصيغة تكمن في قوة الضمان التي تقدمه هذه الصيغة للبنك بوصفه المالك القانوني للعقار المؤجر.

بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين، مزايا التأجير كثيرة.

أولاً، تتيح لهم تجديد معداتهم قديمة وبالتالي الاستفادة من آخر التطورات التكنولوجية. من ناحية أخرى، يمنح لهم ميزة عدم تجميد أموالهم على المدى المتوسط والطويل في حالة اقتناء عن طريق التمويل الذاتي أو عن طريق تمويل استثماري.

- التمويل عن طريق المراجعة:

المراجعة هي عملية بيع بضمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع (البيع بربح معلوم). يمكن للمراجعة أن تكتسي شكلين¹:

- عملية تجارية مباشرة ما بين بائع ومشتري؛

- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة هذه في العمليات المصرفية الإسلامية. يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل). يشتري البنك السلع

نقداً أو لأجل ويبيعها نقداً أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

وتكمن أهمية هذه الصيغة أنها تسمح للبنوك الإسلامية بتمويل وفقاً لمبادئها، سواء الاحتياجات الاستغلالية لعملائها (مخزونات، مواد، المنتجات الوسيطة) أو استثماراتهم.

- التمويل عن طريق السلم:

يمكن تعريف السلم بأنه عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع. وخلافاً للمراجعة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، و لكن بصفته المشتري بالتسديد نقداً للسلع التي تسلم له مؤجلاً.

تحظر قواعد الشريعة الإسلامية كافة العمليات التجارية التي ليس

الشكل رقم: (2-2) - التمويل عن طريق المراجعة

المصدر : الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz



الشكل رقم: (2-3) - التمويل عن طريق السلم

المصدر : الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz



¹ - الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2026/04/01.

لها موضوع عند إبرام المعاملة (البيع المدوم).

غير أنه بعض التطبيقات التجارية التي لا تستوفي هذا الشرط مسموح بها بسبب ضرورتها في حياة الناس، هذا هو الحال بالنسبة للتمويل بالسلم الذي رخص به الرسل عليه الصلاة والسلام في حديثه¹.

والشروط العملية للمعاملة هي:

- يضع البنك (المشتري) طلباً مع عميله لكمية معينة من البضائع، بقيمة تتوافق مع احتياجاته التمويلية؛
- يرسل العميل (البائع) إلى البنك فاتورة أولية توضح طبيعة وكميات وسعر البضائع المطلوبة؛
- يوقع الطرفان، بمجرد اتفاقهما على شروط الصفقة، عقد سلام يتضمن البنود المتفق عليها (طبيعة البضاعة والكميات والسعر والمواعيد النهائية وشروط التسليم و/ أو البيع نيابة عن البنك) ... إلخ؛
- في الوقت نفسه، يوقع الطرفان عقد بيع بالوكالة يخول البنك بموجبه البائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) البضائع إلى شخص ثالث يتعهد البائع، على مسؤوليته الكاملة، بتحصيل ودفع مبلغ البيع للبنك؛
- بالإضافة إلى الضمانات العادية التي يطلبها البنك في أنشطته التمويلية (الضمانات والتعهدات والرهون العقارية وما إلى ذلك، فقد يطلب من البائع الحصول على تأمين ائتماني لحماية نفسه من مخاطر عدم السداد من قبل المشتري النهائيين، حتى التأمين وتغطية البضائع مع الحلول لصالح البنك) ؛
- عند الاستحقاق، إذا اختار البنك تكليف البائع ببيع البضائع نيابة عنه، فسيقوم الأخير بإرسال الفاتورة نيابة عن البنك وتسليم الكميات المباعة، مع الحرص، إذا رأى البنك ذلك ضرورياً، أن يطلب من المشتريين بسائم التحصيل الخاصة بهم محتومة في عدادات الأخير (إجراء يهدف إلى السماح بمراقبة العملية والتحكم فيها) ؛
- يجوز منح مكافأة تفويض البائع في شكل عمولة أو خصم أو مشاركة في الهامش الناتج عن بيع البضائع.
- يمكن أيضاً خصمها في بداية المعاملة وإدراجها في مبلغ السلفة (تمويل السلام). في أي حال، يجب حساب مبلغها بالرجوع إلى معدلات الهامش المطبقة في السوق لمعاملات مماثلة؛
- يجوز للبنك استخدام تقنية الضمان من خلال المطالبة، في شروط التسليم التعاقدية، بتخزين البضائع في مخزن عام وبيعها، بنفسه أو من خلال عميله من خلال اعتماد التوكيل والاحتفاظ بالإيصال كضمان للدفع؛
- يجب أن يولد سعر بيع البضائع من قبل البائع نيابة عن البنك هامشاً صافياً (بعد خصم العمولات والتكاليف الأخرى) يساوي على الأقل الحد الأدنى لمعدل العائد السنوي كما هو محدد في سياسته التمويلية.
- التمويل عن طريق الإستصناع:

الاستصناع هو عقد مقاوله الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) صنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقاً بصفة مجزأة أو لأجل². ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها.

¹ - الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2026/04/02.

² - الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2026/04/02.

الشكل رقم: (2-4) - التمويل عن طريق الإستصناع

المصدر : الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz

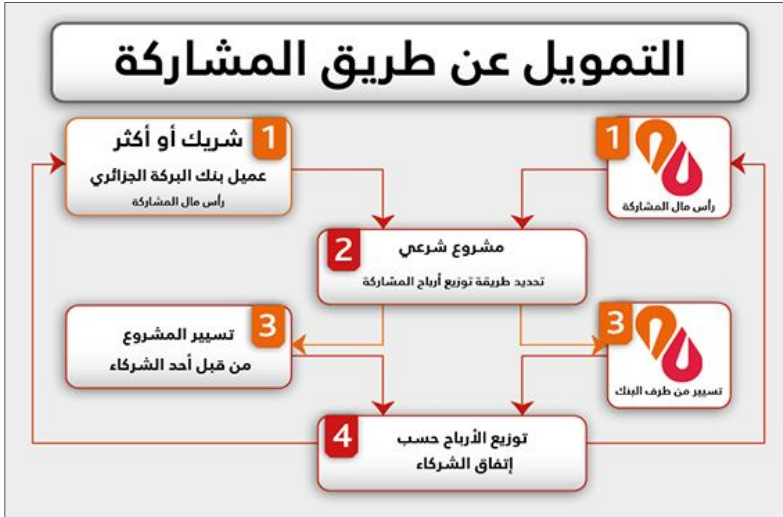


الاستصناع هو صيغة تسمح البنك الإسلامي المساهمة في أشغال البناء والتركيب والانتها من أعمال الكبرى. كما أنه يساعد على تمويل بناء منشآت الإنتاج والنقل والاستهلاك بناء على طلب المستخدمين و/أو البائعين. و في الأخير، فإنه يوفر حلا بديلا يتوافق مع تعاليم الإسلام إلى تقنية التسبيقات على الصفقات العمومية بموجب أسلوب الاستصناع المزدوج المذكور أعلاه، وشروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية:

- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو تكليف مقاول آخر؛
- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتج نصف مصنعة أو مكونات صافي قابل للاستعمال؛
- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه؛
- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول) ؛
- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع؛

الشكل رقم: (2-5) - التمويل عن طريق المشاركة

المصدر :الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz



المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها. تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنية. المشاركة كما هي مطبقة في البنوك الإسلامية مثل مؤسستنا، تتم في أغلب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات الظرفية المقترحة من طرف العملاء¹.

ومهما يكن من أمر، فإن هذه المساهمة تنجز حسب الصيغتين التاليتين:

المشاركة النهائية: يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع. ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للبنك في استخدام طويل أو متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة و غير مخصصة ...). يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال

¹ - الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2026/04/02.

أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية). يطابق هذا النوع من المشاركة التطبيقات المصرفية التقليدية في الإيداعات الدائمة التي تقوم بها البنوك إما لمساعدة تشكيل مؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

☞ **المشاركة المتناقصة:** يساهم البنك في تمويل مشروع أو عملية بنية تنازل تدريجياً من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب لمشروع الذي يسدد للبنك حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال البنك.

وبعد أن يسترجع البنك رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية. تشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في البنوك التقليدية. وتكمن أهمية هذه الصيغة التمويلية في أنها:

يقدم تمويل المشاركة بسبب مرونته وطبيعته المساهماتية العديد من المزايا سواء للبنوك الإسلامية أو المتعاملين الاقتصاديين. بالنسبة للبنوك الإسلامية، تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط والطويل ويمكن أن يكون نوع من مصدر دخل منتظم ومستمر لتمكينها من توفير لمساهميها ومودعيه نسبة أرباح مثيرة للاهتمام.

2 - بنك السلام (Al Salam Bank): يعد بنك السلام من البنوك الرائدة في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية بالجزائر، حيث يوفر حلولاً تمويلية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية تشمل: تمويل العقارات، السيارات، والمؤسسات، معتمداً على صيغ البيع بالتقسيط، الإجارة المنتهية بالتملك، المرابحة، ويتميز البنك ببيئة رقابة شرعية تضمن شرعية المنتجات، ويقدم خدماته عبر بوابة رقمية حديثة وتنوع صيغ التمويل الإسلامي في بنك السلام ونذكر منها على سبيل المثال:

- البيع بالتقسيط / التمويل الاستهلاكي للأفراد

هو صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء سلع أو بضائع أو آلات أو معدات بناء على طلب المتعامل، ويقوم بعد تملكه لها وقبضها القبض الناقل للضمان ببيعها للمتعامل من خلال تقسيط دفع الثمن لأجل محدد. وتوزع صيغ بيع التقسيط الموجهة للأفراد بين صيغتين:

- صيغة البيع بالتقسيط لاقتناء معدات وتجهيزات منزلية؛

- صيغة بيع بالتقسيط لاقتناء سيارات أو دراجات نارية¹.

- إجارة موصوفة في الذمة / التمويل العقاري للأفراد

هي صيغة يقوم من خلالها البنك بالتزام تأجير منفعة موصوفة في الذمة، منقولة كانت أو غير منقولة، بناءً على طلب المتعامل، وذلك بمواصفات محددة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، دون تعيين عين معينة عند التعاقد. وتُعدّ الأجرة معلومة ومحددة منذ البداية، وتلتزم المؤسسة بتوفير العين التي تتحقق بها المنفعة وفق الوصف المتفق عليه وتسليمها في الموعد المحدد. وتُبرم هذه العملية من خلال عقد إجارة مستقل مخصوص بها، ويبدأ استحقاق الأجرة بعد تسليم العين المؤجرة جاهزةً للانتفاع، ويجوز أن تُقترن هذه الصيغة بعقد بالتملك في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها من خلال عقد لاحق مستقل، مع بقاء كل عقدٍ منفصلٍ عن الآخر في آثاره وأحكامه.

¹ - الموقع الرسمي لـ بنك السلام www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2026/04/02.

- إجارة منتهية بالتملك / التمويل العقاري للأفراد

هي صيغة يقوم من خلالها البنك بشراء أصول منقولة أو غير منقولة معينة أو موصوفة في الذمة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إجارة معينة أو موصوفة في الذمة منتهية بالتملك، حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثناءها، وتتم العملية من خلال عقود منفصلة مستقلة عن بعضها، فتعقد الإجارة أولاً من خلال عقد مخصوص بها ليتم بيع العين عند طلب المتعامل من خلال عقد بيع مستقل يوقع في حينه وليس قبله.

- شركة ملك في عقار متبوعة بإيجار الحصة الشائعة / التمويل العقاري للأفراد

هي صيغة يقوم من خلالها البنك، بناءً على طلب المتعامل، بالدخول معه في تملك مشترك لعقار محدد، بحيث تكون الملكية على أساس الحصص الشائعة بين الطرفين وفق نسبة المساهمة في رأس المال. ويهدف هذا الاشتراك إلى الاستثمار أو الانتفاع بالعقار محل الشركة، مع بقاء كل طرف مالكاً لحصته المستقلة فيه، ولهما الاتفاق على آلية إدارة العقار واستثماره وتوزيع العوائد الناتجة عنه بما يتناسب مع نسب الملكية أو وفق ما يتم الاتفاق عليه في عقد الشركة¹.

- استصناع واستصناع موازي لعقار سكني / التمويل العقاري للأفراد

هي صيغة يقوم من خلالها البنك بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به، ويعتمد البنك في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في أحدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا، حيث ينعقد الاستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه، ثم يعقد البنك استصناعاً موازياً مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد، على أن يكون كل من العقدين مستقلاً عن الآخر.

- بيع آجل / التمويل العقاري للأفراد

هي صيغة يقوم من خلالها البنك، بناء على طلب المتعامل، بشراء مواد البناء أو التجهيزات أو المعدات اللازمة للمشروع المطلوب، وذلك بعد توصيفها وتحديد مواصفاتها بدقة. وبعد أن يملك البنك هذه المواد تملكاً حقيقياً ويقبضها قبضاً ناقلاً للضمان، يقوم ببيعها للمتعامل بثمن مؤجل يُسدّد على أقساط أو دفعات خلال مدة محددة يتفق عليها الطرفان. ويهدف هذا التمويل إلى تمكين المتعامل من اقتناء المواد والتجهيزات المطلوبة بطريقة شرعية دون اللجوء إلى التمويل النقدي المباشر.

- إجارة من الباطن لتأجير عقار سكني / التمويل العقاري للأفراد

هي صيغة يقوم من خلالها البنك باستئجار سكن بناء على طلب ووعد المتعامل باستئجاره، ليؤجره من بعد ذلك من الباطن للمتعامل. ويتم استئجار المصرف للسكن وإجارته من الباطن للمتعامل من خلال عقدين مستقلين عن بعضهما.

¹ - الموقع الرسمي السلام بنك www.alsalamalgeria.com، تاريخ الإطلاع على الموقع: 2026/04/02.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي لتفعيل الصكوك السيادية في الجزائر

بين مسعى تنويع أدوات التمويل ورغبة فتح آفاق جديدة أمام الصيرفة الإسلامية، تخوض الجزائر تجربة اقتصادية غير مسبقة تحت عنوان "الصكوك السيادية"، وتمثل هذه الخطوة بداية لمسار جديد يعكس حاجة ملحة، إذ تراهن الحكومة على استقطاب مدخرات المواطنين والجالية في الخارج وتوجيهها نحو مشاريع عمومية بعيداً عن شبهة الفوائد البنكية أو خيار الاستدانة الخارجية. وتقدر الحكومة أن يبلغ الإصدار الأول للصكوك نحو 296 مليار دينار جزائري، أي ما يعادل 2,3 مليار دولار، وتقتصر هذه العملية على المواطنين الجزائريين داخل البلاد وأبنائهم في الخارج، بينما لا يشارك المستثمرون الأجانب، في خطوة تهدف إلى تعزيز الثقة المحلية وتعبئة الموارد الداخلية.

المطلب الأول: الدوافع و الأهداف من طرح الصكوك السيادية الإسلامية في الجزائر

كانت الجزائر قد أطلقت في أبريل 2016 عملية اقتراض داخلية عبر سندات خزينة والمسمى: "القرض الوطني للتنمية الاقتصادية" (E.N.C.E) بنسب فوائد تجاوزت 5%، مكنتها من تحصيل نحو 6 مليارات دولار، وهي نتيجة وصفها خبراء حينها بـ "الضعيفة" بسبب عزوف المواطنين عن المشاركة لاعتبارات شرعية.

حيث دعت الضرورة التي تمليها حاجة الدولة الماسة إلى موارد جديدة لتغطية تمويل مشاريعها، والفرصة تتمثل في إمكانية بناء سوق مالية إسلامية عصرية قد تتحول مستقبلاً إلى رافعة للتنمية، لكن يبقى الرهان الأكبر على قدرة الدولة في استعادة ثقة المواطن، فإذا تحقق ذلك، يمكن للصكوك أن تتحول إلى أداة إستراتيجية طويلة المدى، أما إذا أُفِرغت من مضمونها فلن تكون سوى حلقة جديدة في سلسلة محاولات امتصاص السيولة الظرفية¹.

أولاً: الدوافع التي جعلت الجزائر تطرح الصكوك السيادية الإسلامية:

إصدار الصكوك السيادية في الجزائر، إذا تحقق الهدف المراد منه سيبقى سابقة في تاريخ الاقتصاد الوطني وخطوة قد تفتح الباب أمام تحول هيكلي في سوق التمويل.

لكنه أيضاً اختبار صعب مدى قدرة الدولة على الجمع بين الابتكار المالي والمصادقية السياسية. ونجاح العملية لن يُقاس فقط بحجم الأموال التي ستم تعبئتها، بل بقدرتها على فتح أفق جديد للعلاقة بين المواطن والاقتصاد الرسمي. فإذا استطاعت الصكوك أن تؤسس لثقة متبادلة وتصبح أداة مستدامة، فقد تشكل بداية مسار جديد أقل تبعية للمحروقات وأكثر انسجاماً مع هوية المجتمع.

تُجمع تقديرات خبراء الاقتصاد على أن جزءاً معتبراً من الكتلة النقدية في الجزائر ما يزال خارج الدورة البنكية، البعض يضعها في البيوت، والبعض الآخر يدفع بها إلى السوق الموازية، وهذه الأموال التي تُقدّر قيمتها بمئات المليارات من الدينارات، تمثل كتلة خاملة تضعف الاقتصاد الرسمي وتُفاقم أزمة السيولة. وتراهن الدولة على الصكوك كأداة جاذبة لإدماج هذه الكتلة النقدية في الدورة الاقتصادية، عبر إغراء العائد السنوي المضمون والمتوافق مع الشريعة. ولعل تخصيص العملية للمواطنين والجالية حصراً، دون الأجانب، يوضح أن الهدف الأول يتمثل في تعبئة الموارد الداخلية قبل البحث عن موارد خارجية، بما ينسجم مع الخطاب السياسي الرسمي الراض للاستدانة الدولية.

¹ - سلسيل شعبان، من المدخرات إلى الاستثمار - الجزائر تدخل زمن الصكوك السيادية، مقال منشور في جريدة الأيام الجديدة www.elayem.news، بتاريخ 02 أكتوبر

2025، تاريخ الإطلاع على المقال: 04 أبريل 2026.

ثانياً: أهداف الإكتتاب في الصكوك السيادية الإسلامية في الجزائر:

الهدف من إطلاق الصكوك السيادية في الجزائر هو تنوع مصادر تمويل مشاريع البنية التحتية وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية، بالإضافة إلى تعزيز التمويل الإسلامي وجذب أموال من خارج القطاع المصرفي التقليدي. تعتبر هذه الصكوك أداة مالية جديدة لتعبئة المدخرات المحلية لتمويل مشاريع الدولة بدلاً من الاعتماد فقط على عوائد المحروقات. وتعتبر أيضاً بمثابة لبنة أولى لنظام قانوني شامل ينظم إصدار الصكوك السيادية ويهدف إلى توفير أدوات رئيسية للصناعة المالية الإسلامية التي تقدم حلولاً وبدائل مثيرة للإهتمام لتلبية احتياجات الدولة لتمويل المشاريع والبنوك الإسلامية وتأمينات التكافل لاستثمار سيولتها.

وبحسب المادة 174 من قانون المالية لسنة 2025 على أنه: "يسمح للخزينة العمومية إصدار سندات تسمى الصكوك السيادية تمثل الحقوق الانتفاع للأصول التي تنتمي لأموال الدولة موجه لأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل الشراكة في تمويل المنشآت و/ أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة"¹.

كما أشارت المادة 132 من نفس القانون على إعفاء هذه الصكوك من الضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات ورسوم التسجيل والرسم العقاري لمدة خمس سنوات بالنسبة للصكوك الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم. ويُنظر إلى هذه الخطوة كأداة مالية فعالة لتعبئة الموارد المالية وتمويل المشاريع الكبرى، فبعد أن شهد المجال تطورات مهمة خلال السنوات الماضية، بدءاً من دعم الصيرفة الإسلامية، عبر توفير المنتجات البنكية المطابقة للشريعة، مروراً بإصدار مرسوم تنفيذي ينظم التأمين التكافلي. والأهداف الرئيسية تتمثل في²:

- تخفيف عجز الموازنة: تواجه الخزينة العمومية عجزاً في الموازنة، وتمثل الصكوك السيادية وسيلة لتمويل مشاريع الدولة وتغطية النفقات، وهذا ما سيسمح في المساهمة في تغطية الاحتياجات المالية للدولة وسد العجز الموازناقي دون اللجوء إلى القروض الربوية التقليدية؛
- تمويل مشاريع البنية التحتية: تستخدم الصكوك لتمويل المشاريع العمومية ذات الطابع التجاري، مما يساهم في تطوير البنية التحتية الوطنية؛
- تنوع مصادر التمويل: تهدف الجزائر إلى تنوع مصادر إيراداتها بعيداً عن الاعتماد على النفط، عبر تعزيز السوق المالية المحلية؛
- تعزيز التمويل الإسلامي: تساهم الصكوك في توسيع نطاق التمويل الإسلامي في البلاد، خاصة وأنها منتجات مالية إسلامية تعتمد على مشاركة المستثمرين في ملكية أصول حقيقية بدلاً من الاقتراض بالربا؛
- جذب الأموال من خارج القطاع المصرفي التقليدي: تتيح هذه الآلية الجديدة جذب سيولة من المدخرين الأفراد والمؤسسات لتمويل مشاريع التنمية؛

¹ - المادة 179 من قانون 08-24 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد: 84

ص: 63.

² - دليل فهم الصكوك السيادية - إجارة، مطبوعة صادرة عن وزارة المالية، الجزائر، جانفي 2026.

الفصل الثاني: واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر

- تحفيز الاستثمار المحلي: يعتبر الطرح، الذي يقتصر على الجزائريين (داخل وخارج البلاد)، خطوة لجذب استثمارات جديدة وتعزيز الشمول المالي؛
- تنشيط السوق المالية: عن طريق بعث الحركية في بورصة الجزائر عبر إدراج هذه الصكوك وتداولها، مما يساهم في تطوير سوق رؤوس الأموال المحلية؛
- ترسيخ الثقة الاقتصادية: وهذا عبر تعزيز ثقة المستثمرين في السياسات المالية للدولة من خلال أدوات استثمارية آمنة ومضمونة بأصول حقيقية.¹

¹ - مقرر رقم: 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025، بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية، وزير المالية.

المطلب الثاني: البيئة التشريعية لصناعة الصكوك السيادية الإسلامية في الجزائر

برزت الصكوك السيادية الإسلامية كمفهوم جديد في الأسواق المالية في الجزائر ووفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، حيث انتقلت من مرحلة الفراغ القانوني إلى وضع إطار تنظيمي متكامل سمح بإطلاق أول إصدار تاريخي للصكوك السيادية بداية من تاريخ 27 جانفي 2026 كتاريخ إنطلاق الإكتتاب عبر مختلف البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الخزائن الولائية والخزينة المركزية والرئيسية.

وشملت عملية الإصدار للصكوك السيادية في الجزائر ترسانة من المراجع القانونية مرفوقة بالتعليمات والمقرارات التنظيمية المصاحبة لهذه العملية، إضافة إلى ذلك شهادة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تجيز التعامل بهذا النوع من الأوراق المالية عبر إصدار شهادة المطابقة الشرعية.

أولاً: المرجعية القانونية لإصدار الصكوك السيادية في الجزائر

تستند الصكوك السيادية في الجزائر بشكل رئيسي إلى إطار قانوني وتنظيمي أقرته قوانين المالية ورافقته مجموعة من النصوص التنظيمية و التفسيرية التالية:

1 - الإطار التشريعي للصكوك السيادية في الجزائر: أقر قانون المالية لسنة 2025 في مادته رقم 174 على أنه: "يسمح للخزينة العمومية إصدار سندات تسمى الصكوك السيادية تمثل الحقوق الانتفاع للأصول التي تنتمي لأُملاك الدولة موجه لأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل الشراكة في تمويل المنشآت و/ أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة"¹.

ويعتبر هذا الترخيص للخزينة العمومية بمثابة التزام السلطات العمومية في الجزائر بالإصلاحات المالية وتعزيز الشفافية والكفاءة الاقتصادية، ستسمح بتوفير تمويلات هامة لمشاريع البنية التحتية الحيوية مثل: الطرق والمستشفيات والمدارس، وستساهم بالتالي في تنمية الإقتصاد وخلق فرص عمل.

ويعزز هذا النص القانوني على توفير أدوات رئيسية للصناعة المالية الإسلامية التي تقدم حلولاً وبدائل مثيرة للاهتمام لتلبية احتياجات الدولة لتمويل المشاريع والبنوك الإسلامية وتأمينات التكافل لاستثمار سيولتها، وهذا ما يعرف بتصكيك حق الانتفاع بأُملاك مملوكة للدولة واستئجار ذلك الحق من حملة الصكوك لمدة محددة ودفع أقساط الإيجار بعدما يسترجع المستثمرون رأسمالهم والأرباح (العوائد المالية) المقررة مسبقاً بـ 6 %.

كما أن قانون المالية لسنة 2025 لا سيما في المادة 132 منه على إعفاء هذه الصكوك من الضريبة على الدخل والضريبة على أرباح الشركات ورسوم التسجيل والرسم العقاري لمدة 5 سنوات².

2 - الإطار التنظيمي للصكوك السيادية في الجزائر:

أصدرت وزارة المالية مجموعة من النصوص التنظيمية والتفسيرية المرافقة للنص القانوني الذي أقره قانون المالية السنوي لسنة 2025 وتنفيذاً للمادة 179 منه وهي:

¹ - المادة رقم: 174 من القانون رقم: 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2024، الجريدة الرسمية عدد: 84 لسنة 2024.

² - ناصر حيدر، قراءة في المادة 174 من قانون المالية لسنة 2025، المتعلقة بالصكوك السيادية، مقال منشور في مجلة اقتصادنا الإسلامي www.islamic-economics.net التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الجزائر، مقال منشور بتاريخ 24 ديسمبر 2024، تاريخ الإطلاع على الموقع: 05 أبريل 2026.

أ - القرارات: صدر القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 2025 الذي يحدد كفاءات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، ويرخص لها بإصدار سندات "صكوك سيادية" في بورصة الجزائر، وتسمح للأشخاص الطبيعيين والمعنويين بالمشاركة في تمويل التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة.

كما تضمن هذا النص في مادته رقم 4 على وجوب تدعيم الصكوك السيادية بأصول ملموسة أو مشاريع أو بحقوق ملكية أو بحقوق انتفاع منها.

وأوضحت المادة رقم 5 الأشكال المختلفة من هذه الصكوك من بينها: الإجارة، المضاربة، الاستصناع، الوكالة¹.

ب - المقررات: في هذا الإطار صدر مقرر من طرف وزير المالية كنصوص تنظيمية مفسرة لكيفية سير عملية الاكتتاب في الصكوك السيادية وهما:

① - مقرر رقم 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقة:

ولقد صدر في هذا المقرر إصدار أول نوع من الصكوك السيادية وهو "إجارة"، وهو الوثيقة القانونية التي أطلقت رسمياً الاكتتاب في هذا النوع من الصكوك الذي يعتبر مصدر لتنويع تمويل الخزينة العمومية عبر أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتبينت أيضاً الهيئات المالية التي يمكن الاكتتاب فيها حسب المادة 16 منه² (ملحق رقم: 01).

② - مقرر رقم 443 المؤرخ في 28 ديسمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقة:

جاء هذا المقرر تكملة للمقرر رقم 243، والذي يحدد شروط وكفاءات إصدار الصكوك السيادية ويفسر مدة الاكتتاب ويقوم على مبدأ تمكين الدولة من استئجار حق الانتفاع بأموال عقارية حقيقية لمدة 7 سنوات كاملة للجزائريين المقيمين وغير المقيمين من الانتفاع منه (ملحق رقم: 02).

كذلك حدد القيمة الإسمية للصكوك من فئة: 1.000.000.00 دج فئة 100.000.00 دج، وبعائد إيجار منتظم سنوي يقدر بـ 6 بالمئة من الاستثمار³.

ت- التعليمات: يكلف وزير المالية المدير العام للمحاسبة والخزينة ومدير الأملاك الوطنية عبر تفويض الصلاحيات لكل منهما بإصدار تعليمات محاسبية تعمل على تحديد الكفاءات المحاسبية لعمليات الاكتتاب لهذه الصكوك الإجراءات المتعلقة بدفع عوائد إيجار حق الانتفاع السنوي وكذا عمليات استرجاع أو إعادة الشراء المسبق لهذه الصكوك السيادية وقد صدرت في هذا الخصوص 4 تعليمات وهي:

✓ التعليمات رقم 01 المؤرخة في 02 جويلية 2025، تحدد الكفاءات العملية لإصدار الصكوك السيادية؛

✓ التعليمات رقم 06 المؤرخة في 31 أوت 2025، كفاءات التسجيل المحاسبي للعمليات المرتبطة بإصدار الصكوك السيادية إجارة من قبل الخزينة العمومية (ملحق رقم: 03)؛

✓ التعليمات رقم 01 المؤرخة في 07 جانفي 2026، تحدد كيفية الاكتتاب في الصكوك السيادية نوع إجارة؛

¹ - قراءة في بعض مواد القرار المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1446 الموافق أول يونيو سنة 2025، يحدد كفاءات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 38 لسنة 2025.

² - قراءة في بعض مواد مقرر رقم 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقة، وزارة المالية، الجزائر، 2025.

³ - مقرر رقم 443 المؤرخ في 28 ديسمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقة، وزارة المالية، الجزائر، 2025.

✓ التعليم رقم 03 المؤرخة في 20 جانفي 2026، تعدل و تتمم التعليم رقم 06 المؤرخة في 31 أوت 2025¹.

ث - بوابة رقمية: أطلقت الخزينة العمومية موقع تحت مسمى " صكوك الجزائر www.sukuk.mf.gov.dz ". ليكون المنصة المرجعية لعملية الاكتتاب في أول إصدار للصكوك السيادية - إجارة - حق الانتفاع والتي بدأت في 27 جانفي 2026 إلى غاية 30 أفريل 2026، ويهدف الموقع إلى توضيح كفاءات الاكتتاب، وشروط المشاركة وتوفير نصوص قانونية وشرعية المرافقة للعملية ودليل لفهم الصكوك السيادية².

ثانيا: المرجعية الشرعية لإصدار الصكوك السيادية في الجزائر

تستند الصكوك السيادية في الجزائر إلى مرجعية شرعية مؤسساتية وقانونية تضمن توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أصدر المجلس الإسلامي الأعلى ممثلاً في الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية شهادة المطابقة الشرعية بتاريخ 27 أكتوبر 2025 بناءً على الملف المقدم من طرف المدير العام للخزينة والمحاسبة وتعتبر رخصة شرعية لاستجابة الملف للمعايير الشرعية للصكوك، وبالتالي فالهيئة أقرت إصدار الشهادة للمطابقة الشرعية لعملية الإصدار (ملحق رقم: 04).

¹ - تعليمات صادرة عن المديرية العامة للخزينة والمحاسبة (D.G.T.C) ، وزارة المالية، 2025 و 2026، للإطلاع على التعليمات عبر البوابة الرسمية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة : www.trésor.gov.dz.

² - قراءة في أهم المعلومات التي تضمنتها البوابة الرئيسية لصكوك الجزائر، www.sukuk.mf.gov.dz.

المطلب الثالث: عملية الإصدار وتداول الصكوك السيادية الإسلامية في الجزائر

تتطلب عملية إصدار وتداول الصكوك الإسلامية جملة من النصوص التشريعية والضوابط القانونية، وذلك بغية استيعاب هذه الأداة التمويلية الجديدة، ودعم مختلف القطاعات، وهو ما يعكس الدور التنموي الهام للتصكيك الإسلامي، وستتناول من خلال هذا المحور الحاجة إلى وضع إطار قانوني خاص بهذه الأوراق المالية، وأهم القوانين الداخلية التي تطرقت إليها، ثم الوقوف على متطلبات إصدار هاته الصكوك الإسلامية في الجزائر.

أولاً: كفاءات الإصدار والتنظيم:

يكون الاكتتاب بواسطة مقرر صادر عن وزير المالية وذلك بعد منح المجلس الإسلامي الأعلى شهادة المطابقة الشرعية، ويتم من خلال هذا المقرر تحديد المبلغ، العوائد، القيمة الاسمية، الآجال، شروط الانتفاع... وغيرها من العناصر اللازمة¹. وتتم الدعوة للاكتتاب في الصكوك السيادية عن طريق مقرر من وزير المالية بعد الحصول على شهادة المطابقة لمبادئ الشريعة من المجلس الإسلامي الأعلى، حسب المقرر رقم 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقة، الذي يؤكد على ضرورة أن يتضمن جملة من المعلومات من بينها المبلغ الإجمالي للإصدار وعدد الصكوك السيادية وقيمتها الاسمية وكيفية الاكتتاب والاستحقاق، تاريخ فتح وقفل الاكتتاب، العائد المتوقع، المشاركون في عملية الإصدار ودور كل منهم فضلاً عن شروط التنازل وإعادة شراء الصكوك السيادية.

ثانياً: متابعة التنفيذ:

حيث يتولى مهمة متابعة عمليات هذا النوع من الصكوك المدير العام للخزينة والمحاسبة أو الجهات المخول لها بالتفويض، ويتم الاكتتاب حسب المقرر رقم 243 السالف الذكر في مادته 16 حيث:

" يتم الاكتتاب في الشبايك المخصصة الآتية:

- الوكالات البنكية، فروع بنك الجزائر، الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية، وكذا خزائن الولايات، وكالات شركات التأمين، مكاتب بريد الجزائر".

وتسهر المديرية العامة للخزينة والمحاسبة متابعة التنفيذ عبر منصات رقمية خاصة بالمتابعة اليومية للتدفقات المالية عبر الهيئات المالية والبنوك التي تتم فيه الاكتتاب وهي :

- المنصة الرقمية الأولى: Comptes fonctionnels

- المنصة الرقمية الثانية : Comptes techniques

- المنصة الرقمية الثانية : Compte hybride

¹ - أمانة جباري، آليات استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع العمومية، دراسة تحليلية على ضوء تجارب دولية، ملتقى وطني، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يوم 08 ديسمبر 2025.

المبحث الثالث: الإطار التنظيمي لتفعيل الصكوك السيادية في الجزائر

دعت الخزينة العمومية كافة المواطنين المقيمين وغير المقيمين، الراغبين في المشاركة في هذه العملية، إلى التقرب من الشركاء المعتمدين، فضلا عن البنوك، وشركات التأمين، وكذا الخزائن الولائية، للحصول على كامل المعلومات اللازمة وإتمام عملية الاكتتاب وفق الآجال المحددة.

المطلب الأول: دور بنك الجزائر في الإشراف على الصكوك الإسلامية السيادية

يضطلع بنك الجزائر (البنك المركزي) بدور جوهري وحاسم في الإشراف على الصكوك الإسلامية السيادية في الجزائر، باعتبارها أداة تمويلية مستحدثة تهدف إلى دعم الموازنة العامة وتمويل المشاريع التنموية، وتتجسد أدواره الرئيسية في النقاط التالية¹:

- وضع الإطار التنظيمي والرقابي: يتولى بنك الجزائر، بالتعاون مع الهيئات الشرعية والمالية، وضع القواعد والنظم الدقيقة التي تحكم إصدار، تداول، وتسوية الصكوك السيادية لضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير المالية المعمول بها.
- الإشراف على سلامة النظام المصرفي: يضمن البنك أن إصدار الصكوك (مثل صكوك الإجارة - حق الانتفاع) لا يشكل خطراً على استقرار النظام المالي، ويعمل على إدارة المخاطر المرتبطة بهذه الأوراق المالية.
- إدارة السيولة النقدية: يهدف بنك الجزائر من خلال هذه الصكوك إلى تنويع أدوات السياسة النقدية، وامتصاص السيولة الفائضة في السوق، وتوجيهها نحو استثمارات حقيقية منتجة، مما يعزز فعالية إدارة السياسة النقدية.
- التعاون لتعزيز الرقابة الشرعية والمالية: يعمل البنك بالتنسيق مع مؤسسات دولية، مثل البنك الإسلامي للتنمية، لتعزيز الصيرفة الإسلامية وتطوير أدوات الرقابة، لضمان حماية حقوق حملة الصكوك والالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي).
- ترخيص ومراقبة أدوات التمويل: يتولى بنك الجزائر الإشراف على الآليات التقنية التي تعتمد عليها البنوك التجارية (مثل بنك الجزائر الخارجي وبنك السلام) في الاكتتاب والتعامل بالصكوك السيادية.

¹ - دريدي بشير، الصكوك الإسلامية في الجزائر: الواقع والآفاق ومتطلبات على ضوء التجارب الدولية، ملتقى وطني، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يوم 08 ديسمبر 2025 .

المطلب الثاني: مراحل إصدار الصكوك الإسلامية السيادية

كل إصدار للصكوك يعتمد على إحدى الصيغ الشرعية للاستثمار، كالإجارة أو المضاربة أو المشاركة أو غيرها وأطراف عقد الإصدار أو التصكيك هي المنشئ والمصدر والمستثمر المكتتب، وتحدد العلاقة بين هذه الأطراف وفقا لنوع العقد وصفته الشرعية، مما يرتب حقوقا والتزامات بين الأطراف.

أولا: أطراف عملية إصدار الصكوك في الجزائر

تتدخل في عملية إصدار الصكوك السيادية أطراف الهيئات التالية :

1 - الجهة المنشأة للصكوك السيادية في الجزائر

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا خاصة بالجهة المنشئة للصكوك، إلا أنه وطبقا لأحكام المادة 179 من قانون المالية لسنة 2025 وأحكام المادة 4 من القرار الوزاري المذكور سابقا فقد حصرتها في الخزينة العمومية واعتبرها جهة الإصدار الوحيدة المنشئة للصكوك السيادية في الجزائر إذا ما أرادت تصكيك بعض الأصول التي تنتمي إلى أملاك الدولة، وذلك قصد الحصول على السيولة اللازمة لتمويل المنشآت أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة، فتقوم الخزينة بمحصر وتجميع بعض قيمة حقوق الانتفاع من الأصول التي تنتمي إلى أملاك الدولة في وعاء استثماري واحد يسمى محفظة التصكيك، والمستفيد الوحيد من حصيلة الاكتتاب في هذه الصكوك هي الخزينة العمومية¹.

2 - الجهة المصدرة للصكوك: وهو من ينوب عن الجهة المنشئة وله عدة تسميات منها: وكيل الإصدار شركة التصكيك أو مدير الصكوك، فهو الجهة التي حصلت على التفويض للقيام بإصدار الصكوك وبيعها للمستثمرين لحساب الجهة المنشئة، كما يتولى إدارة الأصول المملوكة للمستثمرين حملة الصكوك نيابة عنهم، وغالبا ما تقوم الجهة المنشئة المصككة بإنشاء شركة ذات غرض خاص تتولى عملية الإصدار وتقوم بكل الإجراءات اللازمة لعملية التصكيك مقابل عمولة محددة في نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بينهما على أساس عقد الوكالة بأجرة، وهي شركة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وليست تابعة للجهة المنشأة أو لأحد فروعها، تحققا للشفافية ومصالحة حملة الصكوك.

ولم يُقدم المشرع الجزائري تعريفا خاصة بالهيئة التي تقوم بإصدار الصكوك لحساب الجهة المنشئة، إلا أنه وطبقا لأحكام المادة 179 من قانون المالية لسنة 2025، يمكن أن تكون الخزينة العمومية هي الجهة المنشئة للصكوك وهي هيئة الإصدار في الوقت نفسه.

3 - حملة الصكوك: المستثمرين الذين قاموا بشراء الصكوك المطروحة للاكتتاب على اختلاف أنواعها والتي تمثل مجموع ملكية الموجودات، وهذا يعني أن حملة الصكوك هم من يمتلك هذه الموجودات كل حسب حصته فيمتلكون الأعيان أو المنافع أو منافع الأعيان أو الخدمات أو سلعة السلم أو المصنوع أو سلعة المراجعة أو المشروع ذاته، وحسب المذكرة الصادرة عن وزير المالية ممثلا في المدير العام للخزينة والمحاسبة الخاصة بعقد التنازل عن حق الانتفاع بعقارات مملوكة للدولة، بأن حملة الصكوك يصبحون مُلاكاً لحق الانتفاع المتنازل عنه بموجب عقد ابتداء من تاريخ الإكتتاب.

¹ - عثمانى مرابط حبيب، التنظيم القانوني لكيفيات إصدار الصكوك السيادية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد: 8، 2025، ص: 680.

ثانيا: مرحلة إصدار الصكوك وطرحها للاكتتاب وإطفاءها (نهاية مدة الاكتتاب):
وتتم هذه المرحلة عبر الخطوات¹:

1- التصكيك: هو عملية تحويل الأصول المقبولة شرعا إلى صكوك مستقلة الذمة المالية عن الجهة المصدرة أم المنشئة لها وهي قابلة للتداول القانوني، محلها أعيانا وذات آجال محددة بعائد وهي لا تخلو من الخاطر. وتقوم الشركة ذات العرض الخاص بعملية التصكيك على أساس عقد الوكالة القائم بينها وبين الجهة المنشئة، ويتم إصدار الصكوك في شكل وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.

2- طرح الصكوك للاكتتاب: في هذه الخطوة يقوم المصدر بطرح الصكوك في السوق المالي للاكتتاب، وهي أخطر خطوة في مراحل عملية إصدار الصكوك السيادية، فهي المؤشر الحقيقي لنجاح الإصدار من عدمه، ونجاحها يعني أن الجهة المنشئة قد حققت هدفها الرئيسي من عملية التصكيك بتوفير السيولة اللازمة التي تمكنها من تمويل الموجودات ومباشرة النشاط الاستثماري، وذلك باستخدام حصيلة الاكتتاب للغرض المطلوب منه.

في الجزائر قامت الخزينة العمومية ممثلة في المديرية العامة للخزينة بتوزيع الصكوك الإسمية على مختلف المؤسسات المالية والبنكية بوساطة مع بنك الجزائر من أجل توزيعها على البنوك العمومية والخاصة والمؤسسات المالية كشركات التأمين وفروع بريد الجزائر عبر محاضر تسليم فيما بينها بالمبلغ الإجمالي للصكوك وعددها، أما الخزينة الرئيسية والمركزية وكذا خزائن الولايات فقد تم التوزيع عن طريق العون المحاسب المركزي للخزينة (A.C.C.T) بالجزائر العاصمة.

3- التداول: الصكوك السيادية قابلة للتداول في البورصة وللتداول أيضاً بين المستثمرين، وتسعر قيمة الصك عن طريق التفاوض من خلال الوسطاء الماليين ويتم تحديد الحد الأقصى للنطاق بين أسعار المشتري والبائع والحد الأقصى للتداول في إشعار تنشره منظمة (SGBV) في النشرة الرسمية لبورصة الجزائر².

4- الإطفاء: في نهاية السنة السابعة تقوم الخزينة العمومية بإطفاء الصكوك عن طريق استرجاعها لحق الانتفاع، بعد تسديد كافة أقساط الإيجار للمستثمرين، تسترد المديرية العامة للخزينة والمحاسبة حق الانتفاع بالأصول من حاملي الصكوك³.

¹ - عثمانى مرابط حبيب، نفس المرجع السابق.

² - التعليمة رقم 001 المؤرخة في 02 جويلية 2025، تحدد كفاءات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، وزارة المالية، 2025.

³ - مذكرة إعلامية للمستثمرين، حول إصدار صكوك سيادية بصيغة إجارة حق الانتفاع بمبلغ 296.650 مليار دينار جزائري، من طرف وزارة المالية بتاريخ: 31 ديسمبر 2025.

المطلب الثالث: الأحكام العامة والمحاسبية للاكتتاب في الصكوك السيادية

ضبط المشرع الجزائري كل الأحكام العامة والمحاسبية التي تشرف عليها المديرية العامة للخزينة والمحاسبة (D.G.T.C) بتفويض من وزارة المالية بالسهر على السير الحسن للعملية حيث سمحت أحكام المقرر رقم 180 المؤرخ في 04 جوان 2025 بإصدار أوراق مالية في شكل صكوك إجارة بمبلغ إجمالي قدره (200) مليار دينار جزائري .

الفرع الأول: الأحكام العامة

وفقا لأحكام المقرر المذكور في المرجع أعلاه، يُفتح الاكتتاب في السندات للأشخاص الطبيعية الحاملين للجنسية الجزائرية، المقيمين وغير المقيمين، وللأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الجزائري. يتم الاكتتاب في الصكوك السيادية إجارة لدى الشبايك المخصصة الآتية:

- الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وخزائن الولايات، الوكالات البنكية، فروع بنك الجزائر، وكالات شركات التأمين، مكاتب بريد الجزائر.

يكتتب في الصكوك السيادية من خلال حساب جار أو قسيمة. تصدر الصكوك بقسائم من فئات 50.000 دينار جزائري و 100.000 دينار جزائري و 1.000.000 دينار جزائري، وتكون تكون هذه القسائم إما اسمية أو لحاملها حسب رغبة المكتتب، ويتم الدفع نقدا أو بواسطة وسائل الدفع (ملحق رقم: 05).

إذا كان الدفع بواسطة شيك غير مصدق عليه، يتم تسجيل عملية الاكتتاب بواسطة وصل ولا يتم تسليم السند إلى المكتتب إلى بعد التحصيل الفعلي المبلغ المكتتب¹.

عند الاكتتاب، تبرم الدولة ممثلة بالخزينة العمومية، عقد إجارة حق الانتفاع مع حاملي الصكوك لمدة سبع (07) سنوات. تدفع الدولة لحاملي الصكوك دخلا سنوياً من إيجار الانتفاع خلال السنوات الست الأولى من الاكتتاب على أساس عائد قدره 6% سنويا معفى من جميع الضرائب وفقا لأحكام المادة 135 من قانون المالية لسنة 2025. في السنة السابعة، تسترد الدولة حق الانتفاع بالأصول المتنازل عنها من حاملي الصكوك السيادية بموجب عقد استرجاع. ويحصل المكتتبون على قيمة الصكوك وإيجار السنة الأخيرة.

يمكن أن تكون الصكوك السيادية موضوع إعادة شراء مسبق من طرف الخزينة العمومية بسعر السوق، بناء على طلب من حامليهم وهذا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب. ينتج عن هذا الشراء المسبق فقدان إمكانية الاستفادة من الإعفاء الضريبي.

وفقا لأحكام المادة 19 من المقرر المذكور أعلاه، تدفع عمولة توظيف بنسبة 0.5% من المبلغ المستثمر لكل من الخزينة و بريد الجزائر والبنوك وشركات التأمين وبنك الجزائر.

¹ - التعلية رقم 06 المؤرخة في 2025/08/21 المتعلقة بكيفية التسجيل المحاسبي للعمليات المرتبطة بإصدار الصكوك السيادية إجارة من قبل الخزينة العمومية الصادرة عن المديرية العامة للخزينة والمحاسبة - وزارة المالية .

الفرع الثاني: الأحكام المحاسبية:

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات الإكتتاب ودفع عوائد إيجار الانتفاع السنوي وكذا استرجاع أو إعادة الشراء للصكوك، تفتح في المخطط المحاسبي للدولة الحسابات التالية¹:

- الحساب رقم 1641 المعنون: " الصكوك السيادية إجارة ": يعمل هذا الحساب في كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة فحسب. وينقسم هذا الحساب إلى ثلاث حسابات فرعية:

1- الحساب الفرعي رقم : 16411 صكوك الإجارة بمبلغ 50.000 دينار جزائري.

2 - الحساب الفرعي رقم : 16412 صكوك الإجارة بمبلغ 100.000 دينار جزائري.

3- الحساب الفرعي رقم : 16413 صكوك الإجارة بمبلغ 1.000.000 دينار جزائري.

- الحساب رقم 1822214 المعنون " إيرادات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة بعنوان إصدار الصكوك السيادية".

- الحساب رقم 1822224 المعنون " نفقات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة بعنوان تسديد حق الانتفاع من الصكوك السيادية".

- الحساب 4674 المعنون: "حساب مدين ودائن مرتبط بالصكوك السيادية": ينقسم هذا الحساب إلى حسابين فرعيين:

1- الحساب الفرعي رقم 46741 المعنون: " حساب مدين مرتبط بالصكوك السيادية".

2- الحساب الفرعي رقم 46742 المعنون: " حساب دائن مرتبط بالصكوك السيادية".

- الحساب رقم 662 المعنون "أعباء الصكوك السيادية": ينقسم هذا الحساب إلى ثلاث حسابات فرعية:

1- الحساب الفرعي رقم 6621 المعنون: "عوائد إيجار الانتفاع السنوي بعنوان الصكوك السيادية": ينقسم هذا الحساب إلى ثلاث حسابات فرعية:

أ - الحساب الفرعي رقم 6621 المعنون: "عوائد إيجار الانتفاع السنوي بعنوان الصكوك السيادية"،

ب - الحساب الفرعي رقم 6622 المعنون: "مصاريف إصدار الصكوك السيادية"،

ج - الحساب الفرعي رقم 6623 المعنون: "عمولة التوظيف بعنوان الصكوك السيادية".

1- استلام الصكوك من قبل الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة:

عند استلام الصكوك الصادرة عن الخزينة العمومية، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة بتسجيلها في سجل مفتوح لهذا الغرض، ويقوم بتحديد عدد السندات وكذا القيمة الاسمية لكل سند حسب كل فئة.

2- تزويد مصالح الخزينة بالصكوك:

عند تزويد مصالح الخزينة بالصكوك السيادية إجارة، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة بخضم سندات الصكوك المرسله إلى المراكز المحاسبية المعنية، وهذا بتحديد عدد السندات وكذا القيمة الاسمية لكل سند حسب كل مركز محاسبي.

تتم عملية إرسال الصكوك السيادية عن طريق جدول إرسال موجه إلى أمناء الخزائن المعنيين.

¹ - التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2025/08/21، نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني: واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر

فور استلام الصكوك، يقوم أمناء الخزائن بتسجيلها في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض وهذا بتحديد عدد السندات والقيمة الإسمية لكل سند وكذا المبلغ الإجمالي للسندات الواردة.

يقوم أمناء الخزائن بخصم السندات تدريجيا عند تسليمها للمستثمرين.

لتفادي أي خسارة في السندات من الضروري إجراء مقارنة شهرية بين أمناء الخزائن المعنيين والوكيل المحاسبي المركزي للخزينة.

تعتبر "صكوك تالفة"، الصكوك التي فيها عيوب مادية أو عيوب الطباعة لاسيما:

- رقم غير مكتمل خطأ مطبعي أو غير مقروء،

- طباعة مؤطرة بشكل سيء،

- كل سوء صنع أو عيب معين في السند.

يجب إرجاع الصكوك التالفة للوكيل المحاسبي المركزي للخزينة شهريا.

3- اكتتاب الصكوك لدى مصالح الخزينة:

يترتب على اكتتاب الصكوك لدى أمناء الخزائن القيام بالكتابة المحاسبية التالية¹:

- مدين حساب الفئة 5 (حسب طريقة الدفع)،

- دائن الحساب رقم 1822214 المعنون "إيرادات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بعنوان إصدار الصكوك السيادية".

- يعتبر تاريخ آخر يوم للشهر الذي تم فيه الاكتتاب هو نفسه تاريخ الاستفادة من السند (وهو 31/07 أو 31/08 أو 30/09 أو 31/10 أو 30/11 أو 31/12) إلى غاية إقفال العملية.

4- تحويل الإيرادات الناتجة عن الاكتتاب:

في نهاية كل شهر، يقوم أمناء الخزائن المعنيين بتحويل الإيرادات الناتجة عن الاكتتاب في الظروف المعتادة، مرفقة بنسخة من سندات الصكوك.

عند استلام التحويل المنجز من طرف أمين الخزينة، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 1822214.

- دائن حساب رقم 1641 الحساب الفرعي الملائم.

5- دفع عائد إيجار حق الانتفاع السنوي:

خلال السنوات الست الأولى من الاكتتاب تدفع مصالح الخزينة العمومية لحاملي الصكوك عوائد إيجار حق الانتفاع السنوي بنسبة قدرها 6%.

يترتب عن هذه العملية على مستوى المراكز المحاسبية المعنية إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 1822224 المعنون: "نفقات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بعنوان تسديد حق الانتفاع من الصكوك السيادية".

- دائن حساب مالي - القسم (5) - حسب طريقة الدفع.

¹ - التعليم رقم 06 المؤرخة في 2025/08/21، نفس المرجع السابق.

الفصل الثاني: واقع التمويل الإسلامي والصكوك السيادية في الجزائر

يباشر أمناء الخزائن بتحويل النفقات إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة، مرفقا بنسخ من سندات الصكوك. عند استلام هذا التحويل، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 46741.

- دائن حساب رقم 1822224.

6- استرجاع أو إعادة شراء صكوك الإجارة:

في نهاية السنة السابعة أو في حالة إعادة شراء مسبق، يقوم أمناء الخزائن بعمليات تحويل عائدات إيجار حق الانتفاع السنوي وكذا رد مبلغ صكوك الإجارة عن طريق إجراء الكتابة المحاسبية التالية¹:

- مدين حساب رقم 1822224 المعنون: "نفقات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي المعنون للخزينة لسداد حق الانتفاع من الصكوك السيادية".

- دائن حساب الفئة 5 (حسب طريقة الدفع).

يباشر أمناء الخزائن بتحويل النفقة إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة، بإجمالي المبلغ المتكون من القيمة السوقية للصك بالإضافة لعائدات إيجار حق الانتفاع السنوي.

عند استلام هذا التحويل، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بإجراء الكتاب المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 1641 (الحساب الفرعي الملائم - القيمة السوقية)،

- مدين حساب رقم 46741 (حساب مدين مرتبط بالصكوك السيادية).

- دائن حساب رقم الحساب 1822224.

7- تسوية عمليات الدفع المنجزة بعنوان عوائد إيجار حق الانتفاع السنوي:

قصد السماح بتسوية عمليات الدفع المنجزة تحت عنوان عائدات إيجار حق الانتفاع السنوي المسجلة في الحساب 46741، يتقدم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة سنويا بطلب موجه للمصالح المؤهلة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة لإصدار حوالة دفع تتعلق بتسديد هذه العائدات.

يقوم الأمر بالصرف المؤهل بإصدار حوالة دفع من العنوان رقم 5 لصالح الوكيل المحاسب المركزي والذي يقوم بتسوية الكتابات المحاسبية ذات الصلة.

بعد القيام بالمراقبة الاعتيادية، يقوم أمين الخزينة المركزية بتحويل الإيراد لصالح الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة وإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 6621 المعنون: "عوائد إيجار حق الانتفاع السنوي"،

- دائن حساب رقم 1823111 تحويل الإيرادات بين المحاسبين الرئيسيين "تحويل مرسل".

عند استلام تحويل الإيراد، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بالتكفل بالعملية وتسوية المبالغ المسجلة في الحساب رقم 46741، وإجراء العملية المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 1823111 تحويل الإيرادات بين المحاسبين الرئيسيين - تحويل مرسل،

¹ - التعليم رقم 06 المؤرخة في 2025/08/21، نفس المرجع السابق.

- دائن الحساب رقم 46741.

8- اكتاب الصكوك خارج مصالح الخزينة:

تقوم كل من فروع بنك الجزائر والبنوك وشركات التأمين ووكالات بريد الجزائر بتحويل المبالغ الناتجة عن عمليات اكتاب الصكوك المنفذة من طرفها في الحساب الجاري للخزينة المفتوح لدى بنك الجزائر عبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (RTGS).

يتعين إرسال الوثائق الثبوتية للوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بصفة شهرية.

يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين الحساب رقم 512 المعنون : " الحساب الجاري للخزينة ببنك الجزائر"،

- دائن الحساب رقم 1641 (الحساب الفرعي الملائم).

9- دفع عمولة التوظيف ومصاريف الإصدار:

تستفيد مصالح الخزينة ومصالح بريد الجزائر والبنوك وشركات التأمين وبنك الجزائر من عمولة توظيف بنسبة 0,5% من مبلغ الاستثمار.

يتم التكفل بهذه العمولة من طرف المصالح المؤهلة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة عن طريق إصدار حوالة دفع.

يتم تقييد هذه الأعباء في مدين الحساب رقم 6623 المعنون: "عمولة التوظيف بعنوان الصكوك السيادية"، عن طريق دائن حساب مالي حسب طريقة الدفع.

كما يتم التكفل بمصاريف إصدار الصكوك السيادية من طرف المصالح المؤهلة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة عن طريق إصدار حوالة دفع.

يتم تقييد هذه الأعباء في مدين الحساب رقم 6622 المعنون: "مصاريف إصدار الصكوك السيادية"، عن طريق دائن حساب مالي حسب طريقة الدفع.

خلاصة:

تمرّ الجزائر بمرحلة تحول مالي مهم، حيث تتجه الدولة بقوة نحو ترسيخ التمويل الإسلامي كأحد أعمدة النظام المالي الوطني. ومع تطور التشريعات وتزايد الطلب الشعبي والمؤسسي، أصبحت المالية الإسلامية اليوم مساراً استراتيجياً يعكس رؤية الجزائر لتنويع أدوات التمويل وتحقيق الشمول المالي.

وبخصوص إصدار الصكوك من قبل الخزينة العمومية فإنها يعتبر خطوة مهمة في الإستراتيجية المتمثلة في عدم الاعتماد على عائدات الضرائب والقروض في تمويل المشاريع الاستثمارية والتنمية.

كما فتحت المجال للمستثمرين للمشاركة في تمويل مشاريع الدولة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى دمج البنوك الإسلامية في سوق الدين العام والاستفادة من مستثمريه.

وتساهم هذه الصكوك في تعزيز ثقة المستثمرين من خلال الشفافية في تمويل وإنجاز المشاريع من واردات الصكوك وتأكيد التزاماتها بتمويل إنجازات آمنة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

تمثل الصكوك السيادية خطوة كبيرة نحو تعزيز الصيرفة الإسلامية في الجزائر، تهدف إلى توفير مصادر تمويل بديلة لدعم مشاريع البنية التحتية، مع توفير فرص استثمارية آمنة ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومع تنامي الودائع الإسلامية وازدياد الإقبال على المنتجات المصرفية الإسلامية، تبدو الجزائر مستعدة لدخول عهد من الإصلاحات الاقتصادية والمالية.

ومع تزايد الاهتمام بالتمويل الإسلامي شهدت الصيرفة الإسلامية في الجزائر إصلاحات هيكلية وقانونية جوهرية منذ 2020، تهدف إلى توطين المنتجات المالية متوافقة مع الشريعة وتجاوز القيود القانونية. أبرز هذه الإصلاحات قانون النقد والقرض 09-23 الصادر سنة 2023 وإصدار صكوك سيادية طرحت للاكتتاب بداية من 27 جانفي 2026 إلى غاية 30 أفريل 2026 كأول تجربة في الجزائر.

**دراسة لآليات التنفيذ
بالخزينة العمومية
لولاية الطارف**

**الفصل
التطبيقي**

تمهيد:

تعتبر الخزينة العمومية في الجزائر الجهة المسؤولة قانوناً عن إصدار الصكوك السيادية وهي أداة تمويلية مبتكرة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتهدف إلى تمويل مشاريع البنية التحتية والتجهيزات العمومية، وهي محطة بارزة في مسار تطوير السوق المالية الوطنية وتعزيز منظومة المالية الإسلامية، حيث تعد آلية مكملّة لوسائل التمويل التقليدي.

وتعد الصكوك السيادية "إجارة" حق الإنتفاع منتجاً مالياً فريداً في السوق الجزائرية، فهي صكوك استثمارية مدعومة بأصول حقيقية مملوكة للدولة ولا تمثل ديناً على الخزينة العمومية بل حصة شائعة في منفعة أو عائد تلك الأصول، على أن تعود ملكية تلك الأصول للدولة بعد نهاية مدة الصك السيادي.

وضمن هذا الإطار، سيتم التطرق إلى دور الخزينة العمومية باعتبارها جزء هام من المنظومة المالية وعنصر أساسي لتنفيذ قوانين المالية السنوي وتسيير أموال الدولة وتمويل الاستثمارات وإدارة السيولة العامة وضمان التوازن المالي عبر أدواتها المحاسبية والمالية وكذلك دورها في إصدار الصكوك السيادية وإدارتها المباشرة في عملية الاكتتاب وتوفير الضمانات للمكتتبين، وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: تقديم الخزينة العمومية - خزينة ولاية الطارف.
- المبحث الثاني: الأدوار الرئيسية للخزينة العمومية في الصكوك السيادية.
- المبحث الثالث: متابعة عملية الإكتتاب على مستوى شبائيك خزينة ولاية الطارف.

المبحث الأول: تقديم الخزينة العمومية - خزينة ولاية الطارف

ظهرت خزينة ولاية الطارف للوجود بعد التقسيم الإداري للبلاد سنة 1984، حيث أصبحت الولاية السادسة والثلاثون وفق القانون رقم: 09/84 المؤرخ في 02 جمادى الأولى عام 1404 هـ الموافق 04 فبراير 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد. أحدثت خزينة ولاية الطارف بموجب المرسوم رقم: 295/84 المؤرخ في 11 محرم عام 1405 هـ الموافق 06 أكتوبر 1984. الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليست لها الشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة. كما أنها العون الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المطلب الأول: نشأة ومهام الخزينة العمومية بالجزائر

الخزينة العمومية هي مجموع المصالح المالية التابعة للدولة والخاضعة لسلطة وزير المالية. هذه المصالح موزعة على إقليم الدولة وفق نط هرمي تربطها من الناحية المالية وحدة الصندوق ومن الناحية الإدارية سلطة وزير المالية بحيث أن المشرع منح لكل مصلحة اختصاصها النوعي والمحلي. كما أنها موزعة إلى مصالح مركزية وأخرى خارجية حيث تتكون المصالح المركزية من المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، العون المحاسب المركزي للخزينة والوكيل القضائي للخزينة أما المصالح الخارجية فتتكون من المديريات الجهوية للخزينة، الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية، الخزائن الولائية وخزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية¹.

أولا: تعريف الخزينة العمومية

الخزينة الولائية هي هيئة مالية تابعة لوزارة المالية، توجد على مستوى إقليم الولاية يديرها السيد أمين الخزينة، ويساعده في ذلك وكيلين مفوضين يمكنه أن يفوضهم للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز المحاسبي، تراعي في نظامها المحاسبي قوانين المحاسبة العمومية، وهي مكلفة بتنفيذ ميزانية الولاية أي ميزانية المصالح اللامركزية (المديريات الولائية)، ميزانية الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري المحلي، وطبقا للقرار الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2005 المحدد لتنظيم وصلاحيات الخزائن الولائية، تتكون خزينة الولاية من ثمانية (08) مكاتب وهي²:

- مكتب النفقات العمومية؛
- مكتب التسديد والتحصيل؛
- مكتب المراقبة والتحقيق؛
- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف؛
- مكتب الحافظة والمحاسبة؛
- مكتب تسوية عمليات خزائن البلديات، وخزائن القطاعات الصحية، والمراكز الإستشفائية الجامعية؛

¹ - محمد حروزي، النظام القانوني للخزينة العمومية في الجزائر، مذكرة متطلبات ماستر، تخصص: قانون إداري، جامعة غرداية، 2019-2020، ص: 06.

² - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2025 الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد: 33.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

- مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية؛
- مكتب الإعلام الآلي.

ثانيا: مهام الخزينة العمومية بالطارف

الخزينة العمومية في الجزائر هي مرفق عام إداري، يؤدي خدمة لا هي تجارية ولا هي صناعية، وللخزينة العمومية أهمية بالغة، من الناحية المالية، والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، فهي صمام أمان للدولة، حيث تعتبر مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية، حيث تضمن الاستقلال الاقتصادي للدولة.

تتدخل الخزينة العمومية في تنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية والمالية للدولة، من خلال أنها تتدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي، ليس فقط باعتبارها العون المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة، أو تمثيل السلطات التنفيذية من خلال الرقابة المباشرة على حركة تداول النقد، ومع ذلك فهي تعتبر المؤسسة المالية التي تتدخل من خلال إبرام قروض قابلة للتسديد، فهي تحصل على تبسيطات من بنك الجزائر، والموجهة لضمان استمرار النفقات النقدية داخل نظام التمويل، ويعتبر تدخل الخزينة العمومية في عملية تخصيص الموارد المالية للدولة أمرا جوهريا لضمان دائرة التمويل، ولكن الدور التدريجي للاقتطاعات الضريبية أثر على تخصيص الموارد المالية الموجهة من طرف الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي، الأمر الذي يخلق ضغوطات مالية كبيرة على دائرة التمويل.

إن الوظائف الكبرى للخزينة العمومية تنحصر في أمين صندوق الدولة ومصرفي الدولة والوصاية التقني لتسيير توازن صندوق الدولة ومعالجة الإختلالات المؤقتة.

أما الوظائف اليومية والشهرية والسنوية فقد حددها وبدقة المرسوم التنفيذي رقم: 91-129 المؤرخ في 11 ماي سنة 1991 وتتلخص في النقاط التالية¹:

- تنفذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بالإدارات المركزية والوزارات، وكذلك ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إن اقتضى الأمر ذلك؛
- تتداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة؛
- تفتح حسابات إيداع الأموال لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وتتولى تسييرها؛
- تجمع مركزيا العمليات التي تقوم بها مصالحها والعمليات التي يقوم بها لحسابها المحاسبون العموميون الآخرون قصد إدراجها في محاسبتها وإعداد الوثائق والبيانات الدورية المتعلقة بها وإرسالها إلى العون المحاسب المركزي في الخزينة وإلى الهيئات والمصالح المعنية؛
- تتولى حراسة الأموال والقيم وحفظها، كما تحرس وتحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي تتكفل بها؛
- تراقب وتفحص صناديق التسبيقات والإيرادات في الإدارات المركزية وصناديق التسبيقات والإيرادات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إن اقتضى الأمر ذلك، وتسير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري،
- تدرس وتحضر وتنفذ جميع البرامج والتقارير والتحليل الدورية المتعلقة بأعمالها وتبلغها للسلطات والهيئات المختصة المعنية؛
- تنفذ جميع العمليات المالية و/أو المحاسبية التي يمكن أن يسندها إليها وزير المالية؛

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 91-129 المؤرخ في 11 ماي سنة 1991 يتعلق بتنظيم مصالح الخزينة العمومية الخارجية وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 22.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

- تدفع المعاشات العسكرية الخاصة بالعجز والتقاعد والمعاشات المخصصة للمجاهدين وذوي الحقوق، كما تجمع مركزيا مخالصات المعاشات وتراقب إدراجها في المحاسبة؛
- تنفذ عمليات القروض والإيرادات والنفقات المرتبطة بالحسابات الخاصة في الخزينة؛
- تتداول الأموال وتقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة؛
- تنفذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات والموازنة وميزانيات الدولة والحسابات الخاصة للخزينة، وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها؛
- تتولى رقابة وفحص صناديق التسبيقات والإيرادات وتسيير الأعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية؛
- تتأكد باستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال والقيم الخاصة بالخزينة، وتسهر قدر حدود الإمكان على عدم تجميدها؛
- تسهر على أمن الأموال والقيم سواء فيما يتعلق بحفظها أو عند تحويلها؛
- إصدار أذونات الخزينة وهي على شكل سندات مالية قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل¹.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم: 91-129 المؤرخ في 11 ماي سنة 1991، نفس المرجع السابق .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية وتقسيماتها

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الطارف*

تعتمد كل هيئة على هيكل تنظيمي خاص بها، والذي يعبر عن التركيب الداخلي لها من حيث المكاتب والأقسام الفرعية لها، والهيكل التنظيمي يتطور بتطور الإقتصاد الوطني والعالمي كما هو موضح في الشكل التالي¹:

الشكل رقم : (1-3) - الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الطارف



المصدر : وثائق مقدمة من مكتب إدارة الوسائل وإدارة الأرشيف، تطبيقا للقرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005 الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها.

¹ - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005، مرجع سابق.

* - الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية الطارف مستوحى من القرار 07 سبتمبر 2005 الذي يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها، ومكيف حسب إحتياجات المصلحة.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

يسير الخزينة العمومية الولائية بالطارف أمين الخزينة يتم تعيينه بقرار من وزير المالية باعتباره محاسب عمومي لجميع عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة والولاية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، حيث يقوم بالتنسيق مع الوكيلين المفوضين بالسهر بصفة منتظمة على السير الحسن لعمليات الخزينة مع مراقبة ومتابعة مختلف المكاتب الثمانية وهي كالتالي:

1- مكتب النفقات العمومية: يكلف مكتب النفقات العمومية بما يأتي¹:

- إستلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل، وعن الحسابات الخاصة للخزينة من أجل التكفل بها وقبولها كنفقات؛
 - القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 23-07 المؤرخ في 03 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي؛
 - القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بدفعها في إطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها؛
 - إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع؛
 - السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية؛
 - السهر على مسك بطاقيّة الصفقات العمومية؛
 - السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي.
- ولهذا الغرض يتكون مكتب النفقات العمومية من ثلاثة (3) أقسام فرعية:
- القسم الفرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة؛
 - القسم الفرعي لميزانية التجهيز؛
 - القسم الفرعي لميزانية الولاية والمؤسسات العمومية.

2 - مكتب التسديد والتحصيل: يكلف مكتب التسديد والتحصيل بما يأتي²:

- ضمان مركزة جميع أوامر وحوالات الدفع المصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون أمين خزنتها عوناً محاسباً، وكذا الحسابات الخاصة من أجل تسويتها؛
- ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية وتنفيذها وتصفياتها؛
- ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل، ومتابعة وضعية الخزائن؛
- التحقق قبل تسديد أية حوالة من توفر الإعتمادات والأموال وكذا المبالغ القصوى للتخصيصات المرخص بها؛
- تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشرة؛
- ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفياتها؛
- ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفياتها؛
- ضمان مسك الدفاتر الضرورية المفتوحة لتقييد كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه؛
- إعداد كشوف وحالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة أعلاه؛

¹ - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005، المرجع السابق، المادة 3 منه.

² - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005، المرجع السابق، المادة 5 منه.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

- ضمان تحصيل إعمادات الدولة والجماعات العمومية التي يكون أمين خزيتها محاسبها المؤهل؛
 - ضمان التكفل بأوامر الإيرادات وقرارات إقفال الحسابات الدائنة وتصفياتها؛
 - مباشرة المتابعات القضائية في إطار التنظيم الساري المفعول؛
 - متابعة ومحاسبة الأموال والقيم الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية التي يكون أمين خزيتها محاسبها المؤهل؛
 - إعداد كشوف وحالات المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها؛
 - ضمان مسك الدفاتر من أجل تقييد عمليات التكفل وتحصيل المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها وتصفية الإيرادات.
- ولهذا الغرض يتكون مكتب التسديد والتحصيل من خمسة (5) أقسام فرعية:

- القسم الفرعي للمعارضات؛

- القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة؛

- القسم الفرعي للتسديد؛

- القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات؛

- القسم الفرعي للتحصيل.

3 - مكتب المراقبة والتحقق: يتكفل مكتب المراقبة والتحقق بما يأتي¹:

- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتحقق؛

- ضمان مسك محاسبة خاصة بأقسام الإيرادات؛

- ضمان مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية؛

- ضمان مسك محاسبة الإيرادات وتصديق الأوراق النقدية التي كلف بها؛

- متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين والمراقبة.

- إعداد تقارير التحقق ومذكرات تلخيصية وكذا تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.

ولهذا الغرض يتكون مكتب المراقبة والتحقق من:

- القسم الفرعي للمراقبة والتحقق؛

- ويتكون من فرقة إلى فرقتين تحقق وتوضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة.

4 - مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف: يقوم بالاتصال مع الهياكل المختصة المعنية يتكفل مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف بما يأتي²:

- دراسة وإقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي؛

- ضمان سير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للخزينة؛

- السهر على حفظ الأرشيف ومسك المحاسبة وجرد المركز المحاسبي؛

- متابعة التسيير الإداري لموظفي المركز المحاسبي؛

¹ - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005، المرجع السابق، المادة 6 منه.

² - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005، المرجع السابق، المادة 7 منه.

- متابعة أنظمة الإعلام الآلي وإستغلالها؛

- القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة.

ولهذا الغرض يتكون مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف من قسمين (2) فرعيين:

- القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين؛

- القسم الفرعي للوسائل والصيانة والأمن وحفظ الأرشيف.

5 - مكتب الحافظة والمحاسبة: يكلف مكتب الحافظة والمحاسبة بما يلي¹:

- ضمان مسك حسابات الأموال الخاصة وحسابات أموال الهيئات العمومية والموثقين وكتاب الضبط وتسييرها؛ ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات؛

- ضمان تسيير الإقتراضات (إكتتاب سندات التجهيز وتسوية الفوائد والسندات المستهلكة)؛

- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية وتنفيذ مقررات العدالة وقرارات التحكيم على الصعيد المالي؛

- ضمان تسديد ملفات المنح؛

- ضمان عمليات الإيداع والصرف والحفاظ على الأموال ومسك محاسبة بذلك؛

- ضمان مسك المحاسبة العامة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

أ - مركزه العمليات المحاسبية للخزينة وكذا القيود المحاسبية المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي ينجزها قابضو الإدارات المالية؛

ب - محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التحويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها وترتيبها؛

ج - إعداد وإرسال الوثائق والكشوف المحاسبية الدورية في الآجال المحددة إلى العون المحاسبي المركزي وإلى المصالح المعنية قانونا، وكذا حسابات التسيير السنوية إلى مجلس المحاسبة.

ولهذا الغرض، يتكون مكتب الحافظة والمحاسبة من أربعة (4) أقسام فرعية:

- القسم الفرعي للمحاسبة العامة؛

- القسم الفرعي للحافظة؛

- القسم الفرعي الحسابات التسيير والأرشيف؛

- القسم الفرعي للمنح.

6 - مكتب تسوية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية: يتكفل هذا المكتب بما يلي²:

- مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات المتعلقة بالحقوق غير الضريبة وحقوق الأملاك الوطنية والتي يوكل تحصيلها قانونا إلى خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية؛

- مركزه المعطيات الإحصائية التي تعدها خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية مراقبة الحسابات وتأشيرها عند تغيير المحاسبين والسهر على إنجاز العمليات المرتبطة بها؛

¹ - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005، المرجع السابق، المادة 4 منه.

² - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005، المرجع السابق، المادة 8 منه.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخرينة العمومية لولاية الطارف

- مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية خلال قرارات إقفال الحسابات الظرفية أو النهائية لنهاية التسيير؛
- مراقبة وضعية تحصيل إيرادات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية بصفة عامة لكل تحصيل إيراد موكل قانونا للخرينة وتحديد النقائص والتأخرات وتحديد الإجراءات الكفيلة بتداركها وأزالتها؛
- السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق والسهر على التنفيذ السريع لإشعارات الغير المبلغة للأشخاص الحائزين المعنيين بهذه الصفة؛
- السهر على تصفية حسابات التسيير المالي والمحاسبي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون.
- ولهذا الغرض يتكون هذا المكتب من قسمين فرعيين:
 - القسم الفرعي لمتابعة المراقبة؛
 - القسم الفرعي لتصفية الحسابات.
- 7 - مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية:** يتكفل مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية بما يلي¹:
 - مراقبة الميزانيات الابتدائية والإضافية ورخص فتح الإعتماد للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي الخزائن الموزعة عبر الولايات؛
 - مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية؛
 - التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد، وتحليل النقائص في التصفية والتأخيرات الملاحظة في تنفيذ الإجراءات الإلزامية، وتحديد أسبابها وإقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية؛ولهذا الغرض يتكون مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية من:
 - القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية؛
 - القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل؛
 - فرقة إلى فرقتين للتحقق توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقة.
- 8 - مكتب الإعلام الآلي:** يتكفل مكتب الإعلام الآلي بما يأتي²:
 - تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية؛
 - وضع التطبيقات وإستغلالها؛
 - ضمان أمن المعطيات والتجهيزات؛
 - تبليغ المعطيات المحاسبية؛

¹ - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005، المرجع السابق، المادة 9 منه.

² - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2005، المرجع السابق، المادة 10 منه.

- السهر على حسن سير النظام؛
 - توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.
- ولهذا الغرض يتكون مكتب الإعلام الآلي من قسمين فرعيين:
- القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات؛
 - القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات.

المطلب الثالث: دور الخزينة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة

إن تجسيد عملية تنفيذ الميزانية يتطلب من الأعوان المكلفين بذلك القيام بعدة عمليات، سواء بالنسبة للمحاسب العمومي، وسواء بالنسبة للنفقات أو بالنسبة للإيرادات، فالعمليات التي يتعين على الأمر بالصرف القيام بها وبالنظر للصلاحيات التي يتمتع بها وطبيعة الوظائف الموكلة له تعتبر ذات طبيعة إدارية، بينما العمليات التي يتعين على المحاسب العمومي وبالنظر كذلك للصلاحيات التي يتمتع بها وطبيعة الوظائف الموكلة له تعتبر ذات طبيعة محاسبية.

الفرع الأول: بالنسبة لتنفيذ الإيرادات

يقصد بالإيراد المبلغ الكلي للحصائل دون إجراء المقاصة بين الإيرادات والنفقات وهناك مرحلتين للحصول أولاً: المرحلة الإدارية للحصول على الإيرادات: يتم إثبات وتصفية الإيرادات قبل التكفل بها وتحصيلها ويجب تسوية الإيرادات المحصلة أو المقبوضة من قبل المحاسبين العموميين دون أوامر إيراد مسبقة بإصدار أمر إيراد من طرف الأمر بالصرف المعني.

1 - إثبات الإيراد: هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي¹.

2 - تصفية الإيراد: هو الإجراء الذي يسمح بتحديد المبلغ الدقيق للدائن لفائدة الدائن العمومي².

ويكون كل دين مصفى موضوع أمر بالإيراد صادر عن الأمر بالصرف كما يجب أن تبين أوامر الإيرادات بوضوح مجمل العناصر التي تسمح بتعريف المدين والتصفية ويترتب على كل خطأ في التصفية إصدار أمر بإلغاء أو زيادة أو تخفيض للإيراد من طرف الأمر بالصرف.

ثانياً: المرحلة المحاسبية للحصول على الإيرادات: التحصيل هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي وتكون أوامر الإيراد موضوع تحصيل ودي أو حبري³.

1 - التحصيل الودي: هو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالحصول على دفع طوعي من المدين لفائدة الأشخاص المعنوية (المؤسسات العمومية)⁴.

2 - التحصيل الجبري: فهو إجراء يسمح للمحاسب العمومي بالقيام بتحصيل دين الأشخاص المعنوية المؤسسات العمومية بعد إستنفاد إجراءات التحصيل الودي⁵.

يتعين على الأمرين بالصرف في حدود اختصاصهم وبناء على طلب من المحاسب المختص، إصدار سندات تنفيذية للتحصيل الجبري للديون الخارجة عن الضرائب وأمولاك الدولة.

من أجل تحصيل الديون الخارجة عن الضرائب وأمولاك الدولة، يخول للمحاسبين العموميين إصدار إشعار للمدين لدى الغير، وذلك عقب جعل السند تنفيذياً. كما يخول لهم القيام باقتطاعات مباشرة على حسابات المدينين المفتوحة في كتاباتهم المحاسبية.

¹ - المادة 39 من القانون رقم 07-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، الجريدة الرسمية عدد 42.

² - المادة 40 من القانون رقم 07-23، المرجع السابق.

³ - المادة 43 من القانون رقم 07-23، المرجع السابق.

⁴ - المادة 45 من القانون رقم 07-23، المرجع السابق.

⁵ - المادة 46 من القانون رقم 07-23، المرجع السابق.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

يتعين على الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات العمومية و/أو الخاصة الخاضعة للقانون الجزائري تقديم أي معلومة يراها المحاسبون العموميون بناء على طلبهم ضرورة للحصول الجبري للديون ولا يحتج بالسر المهني أو السر البنكي أمام المحاسبين العموميين الطالبين لمثل هذا النوع من المعلومات وتعتبر أوامر الإيراد التي تعذر تحصيلها بعد إستنفاد كل الإجراءات القانونية من طرف المحاسبين العموميين منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: بالنسبة لتنفيذ النفقات

يجب أن تكون النفقات العمومية مقررّة في ميزانية الدولة و/أو مرخصة بموجب قوانين المالية من ثم يتم تنفيذها على مرحلتين:

أولاً: المرحلة الإدارية للنفقة العمومية: قبل أن يتم دفع النفقات، يتم الالتزام بها وتصفيتهما والأمر بصرفها أو تحرير حوالات بشأنها.

غير أنه يمكن دفع بعض النفقات دون التزام مسبق ودون أمر بالصرف مسبق أو دون أمر بالصرف وتحدد أصناف هذه النفقات بموجب أحكام قانون المالية¹.

وتمر المرحلة الإدارية لتصفية النفقة على مستوى الخزينة العمومية بثلاث مراحل وهي:

1 - الالتزام: هو الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه إنشاء وإثبات دين تنتج عنه نفقة وعند إجراء الالتزام يجب أن يحترم موضوع الرخصة الميزانية وحدودها².

2 - التصفية: هي التأكد من وجود الدين وتحديد المبلغ الدقيق للنفقة وتتضمن تحديد المبلغ الدقيق للنفقة بالنظر إلى الوثائق المثبتة للحقوق المكتسبة من قبل الدائنين شهادة أداء الخدمة التي يشهد من خلالها الأمر بالصرف على مطابقة الإنجاز أو التسليم أو الخدمة للالتزام³.

3 - الأمر بالصرف: ويتمثل الأمر بالصرف أو تحرير حوالات الدفع في الإجراء الذي يتم بموجبه إعطاء الأمر بدفع النفقة العمومية.

ثانياً: المرحلة المحاسبية لتنفيذ النفقة: الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي يقوم المحاسب العمومي بدفع أوامر الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف⁴، حيث يقوم الأمر بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف وحوالات الدفع وإرساله بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، إلى المحاسبين العموميين (أمين خزانة الولاية) المختصين المكلفين بدفعها⁵.

وفي بعض الحالات يمكن للمحاسب العمومي أن يرفض القيام بدفع نفقة إما مؤقتاً أو نهائياً في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إستلامها⁶.

¹ - المادة 55 من القانون رقم 07-23، المرجع السابق.

² - المادة 56 من القانون رقم 07-23، المرجع السابق.

³ - المادة 57 من القانون رقم 07-23، المرجع السابق.

⁴ - المادة 59 من القانون رقم 07-23، المرجع السابق.

⁵ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 358-24 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1446 هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2024، يحدد آجال دفع النفقات وكيفية تحصيل الإيرادات

وشروط قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادرة بتاريخ: 07 نوفمبر 2024.

⁶ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 358-24، المرجع السابق.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

يتم تبليغ الرفض عن المؤقت عن طريق مذكرة مراجعة يعدها المحاسب العمومي المختص أي أمين خزينة الولاية في الحالات التالية:

- نفقات تشوبها مخالفات يمكن تصحيح لها؛
 - غياب أو نقص في الوثائق الثبوتية المنصوص عليها في مدونة الوثائق الثبوتية للنفقات؛
 - إغفال بيان جوهري في الوثائق المرفقة¹.
- وفي الحالات المذكورة أعلاه، يجب على الأمرين بالصرف إكمال ملفاتهم خلال أجل المياة خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض المؤقت، دون أن تتعدى نهاية الشهر المعني.
- وفيما يخص استلام الأمر بالصرف أو حوالة الدفع في اليوم العشرين (20) من الشهر، يقوم المحاسب العمومي بتبليغ مذكرة المراجعة خلال الفترة الممتدة من اليوم العشرين إلى غاية نهاية الشهر. وفي هذا الإطار، يمكن للأمر بالصرف إكمال ملفه خلال:

- مدة أقصاها خمسة (5) أيام، في حالة تبليغ مذكرة المراجعة خلال المدة الممتدة من اليوم 21 إلى 25 من الشهر.
- الأيام المتبقية من الشهر، في حالة تبليغ مذكرة المراجعة ابتداء من اليوم 26 من الشهر².

¹ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 24-358، المرجع السابق.

² - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 24-358، المرجع السابق.

المبحث الثاني: الأدوار الرئيسية للخزينة العمومية في الصكوك السيادية

تلعب الخزينة العمومية في الجزائر دور الجهة الحصرية لإصدار الصكوك السيادية لتمويل المشاريع العمومية، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2025، حيث تمثل هذه الصكوك حقوق الانتفاع بأصول الدولة وتُصدر للأفراد والمؤسسات ويكون إصدارها وتنظيمها بالتنسيق مع المجلس الإسلامي الأعلى، وتتولى الخزينة العمومية متابعة الإكتتاب والسداد والتنازل، وهي أداة لتمويل التنمية وتعبئة المدخرات بدلاً من الأدوات التقليدية.

المطلب الأول: دور الخزينة كجهة وحيدة للإصدار والتنظيم

فيما كانت أسعار النفط تشهد تراجعاً حاداً يؤثر على إيرادات البلاد من النقد الأجنبي، إتخذت الجزائر قراراً يؤسس لإصدار صكوك سيادية إسلامية لأول مرة في تاريخها، في إجراء يهدف إلى تخفيف العبء عن الخزينة العمومية لتمويل منشآت وتجهيزات ذات طابع تجاري تعود ملكيتها للدولة.

وفي قراءة للمادة 179 من القانون 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 على: "يُسمح للخزينة العمومية بإصدار سندات تسمى الصكوك السيادية، تمثل قيمة حقوق الانتفاع من الأصول التي تنتمي إلى أملاك الدولة، موجهة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين من أجل المشاركة في تمويل المنشآت و /أو التجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة"¹

أولاً: الصكوك السيادية آلية مالية مبتكرة لتمويل مشاريع الدولة

في خطوة إستراتيجية تهدف إلى تنويع أدوات التمويل وتعزيز الشفافية، أصدرت وزارة المالية الجزائرية القرار رقم 85 المؤرخ في 01 جوان 2025، الذي يحدّد كفاءات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، وذلك في إطار قانون المالية لسنة 2025، واستناداً إلى المادة 179 من القانون رقم 24-08.

وفي خطوة تعكس التحول نحو التمويل الإسلامي كأداة إستراتيجية لجذب رؤوس الأموال وتعزيز موارد الدولة، قامت المديرية العامة للضرائب عن حزمة إعفاءات ضريبية تمتد لخمس سنوات لفائدة الصكوك السيادية، في إطار تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2025. وتأتي هذه الإجراءات في سياق السياسات الاقتصادية الجديدة التي تعتمدها الحكومة من أجل تنويع أدوات التمويل، وتعبئة الموارد المالية الكامنة في السوق الموازية، مع ضمان التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وتضمنت إعفاءات ضريبية شاملة لفائدة المكتتبين بالإعفاءات في هذه الصكوك السيادية.

وبحسب تعليمة رقم 65 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2025 عن قسم التشريع والتنظيم الجبائيين والشؤون القانونية، والموجهة إلى المديرين الجهويين للضرائب ومديرة المؤسسات الكبرى، فقد تم تحديد تفاصيل الإعفاءات الجبائية الممنوحة للصكوك السيادية.

وفي سياق الترقية المالية الإسلامية وتطوير أدوات تمويل جديدة، أوضحت التعليمات أن المادة 135 من قانون المالية لسنة 2025 نصت على نظام إعفاءات جبائية لمدة (5) سنوات لفائدة الصكوك السيادية التي تُعدّ أداة تمويل بديلة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتصدر هذه الصكوك من طرف الخزينة العمومية أو تُتداول في سوق منظم، وتُستخدم كآلية حديثة لتمويل الهياكل والتجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة، والتي تشمل:

- الإعفاء من حقوق التسجيل على جميع العمليات المتعلقة بالصكوك؛

¹ - القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446هـ، الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد: 84.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

- الإعفاء من الرسم على الإشهار العقاري عند تسجيل أو نقل الحقوق المرتبطة بالصكوك القائمة على أصول أو عقارات؛
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS) بالنسبة للأشخاص المعنويين المستثمرين في الصكوك.
- الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين عن العائدات المتأتية من هذه الصكوك¹؛

وتُعد خطوة نوعية تهدف إلى تحفيز الاستثمار في أدوات التمويل الإسلامي من طرف الدولة لفائدة المكتتبين الذين ينوون إيداع أموالهم في الخزينة العمومية وكألية جديّة لجذب الأموال النائمة في السوق الموازية وتوفير موارد بديلة للدولة، ويمثل هذا القرار خطوة متقدمة نحو تأسيس سوق مالية إسلامية متكاملة في الجزائر، تقوم على أدوات استثمارية شفافة وآمنة، وتُساهم في تمويل المشاريع العمومية الكبرى دون اللجوء إلى الديون التقليدية.

كما يعكس التزام الحكومة بخلق بيئة مالية أكثر جاذبية، قائمة على الثقة، التنويع، والاستدامة، بما ينسجم مع رؤية الجزائر 2030 لبناء اقتصاد وطني قوي ومتنوع.

ثانيا: تفويض مؤسسات لإصدار الصكوك وتغطية بأصول حقيقية

يتيح القرار إمكانية تفويض جهة أخرى لإصدار الصكوك نيابة عن الخزينة، على أن تكون هذه الصكوك مدعومة بأصول ملموسة أو مشاريع أو حقوق ملكية أو حق انتفاع، مما يجعلها ذات غطاء مالي واقعي ويقلّل من المخاطر المحتملة. وبالرجوع لنص المقرر رقم: 243 المؤرخ في: 18 سبتمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية ولا سيما المادة 16 منه، والتي تنص: " يتم الإكتتاب في الشبايك المخصصة الآتية:

- الوكالات البنكية؛

- فروع بنك الجزائر؛

- الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية وكذا الخزائن الولائية؛

- وكالات شركات التأمين؛

- مكاتب بريد الجزائر².

ويشترط في عملية الإصدار هذه الحصول على شهادة مطابقة من الهيئة الشرعية التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى، باعتبارها الجهة المخوّلة بضمان الالتزام بالمعايير المالية الإسلامية، كما تتضمن الوثيقة التي تعرض على المكتتبين عبر الفروع المالية المذكورة في نص المادة 16 من المقرر رقم: 243 المذكور سابقا بالتفصيل في نشرة الاكتتاب يتعين على المستثمرين الإطلاع عليها قبل المشاركة تتضمن عبارة عقود: " بيع وإجارة ".

وتحصل البنوك وشركات التأمين و بريد الجزائر وبنك الجزائر والخزينة العمومية على عمولة 0,5 % من قيمة الصكوك التي تقوم بتسويقها لفائدة العملاء.

¹ - تعليمية رقم 65 الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2025 عن قسم التشريع والتنظيم الجبايين والشؤون القانونية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر.

² - المقرر رقم: 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025، نفس المرجع السابق.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

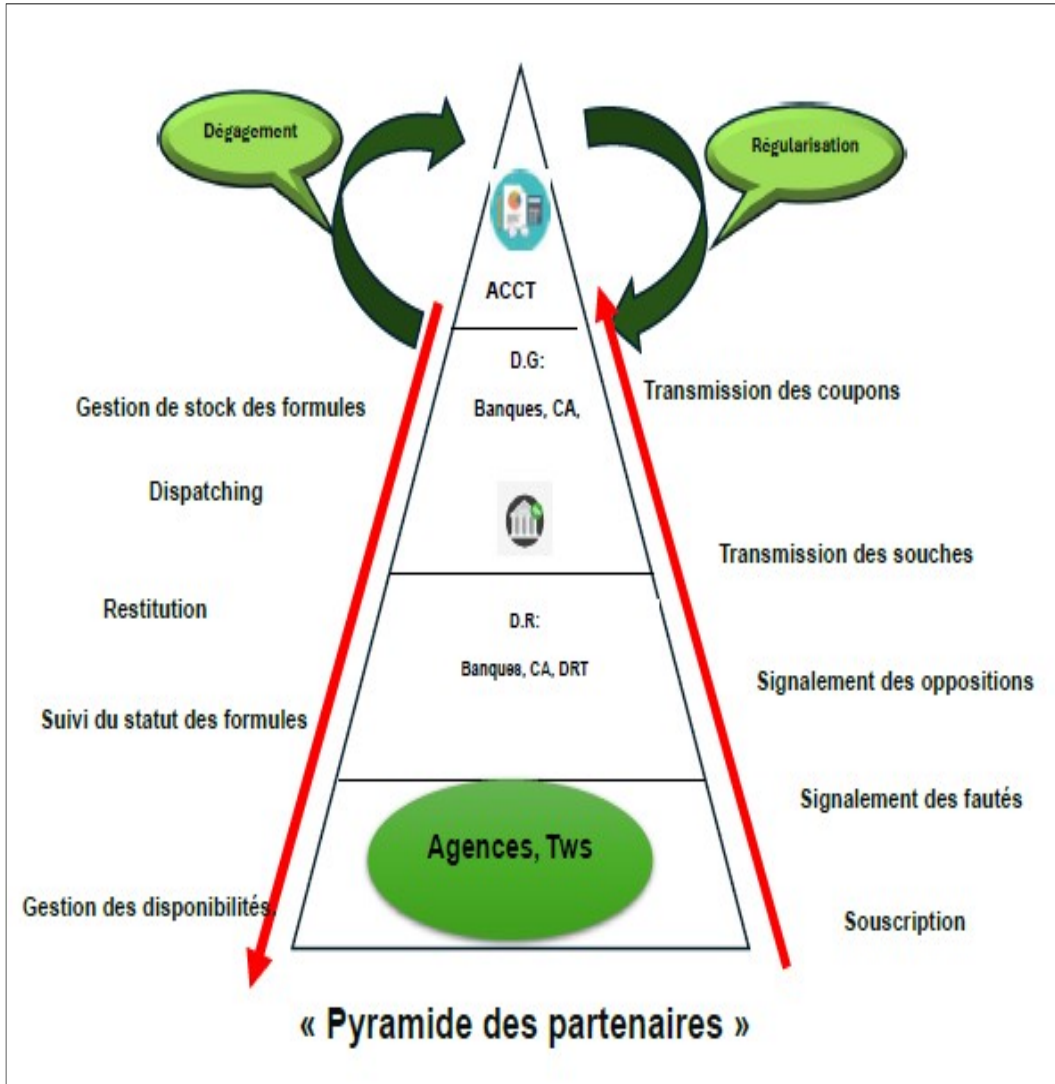
ويمكن للشركات والمتعاملين سواء كانوا عموميين أو خواص، إمكانية التفاوض مع البنوك والفروع المالية الأخرى للحصول على تمويل نقدي مقابل هذه السندات، وهذا النموذج معمول به في العديد من دول العالم، ما يجعل اعتماد الصكوك آلية فعالة لتسريع التمويل وتحسين السيولة لدى المؤسسات.

وتكون آلية الاكتتاب عبر هذه الفروع عبر:

- صك مادي؛
 - اكتتاب عبر حساب جاري؛
 - اكتتاب عبر حساب وديعة لأجل؛
 - اكتتاب عبر شهادة استثمار إسمية¹.
- وحسب الشكل الموضح للمتعاملين.

الشكل رقم: (2-3) المساهمين في عملية الاكتتاب

SOURCE: Manuel d'utilisation Application Sukuk Soverains Idjara 2026



¹ - المقرر رقم: 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025، نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني: دور الخزينة كجهة للتمويل والتنوع

تلجأ الخزينة العمومية عادة لمواجهة العجز المؤقت الناتج عن تنفيذ قوانين المالية إلى أدوات تمويلية متنوعة، خاصة أن تحصيل الإيرادات لا يتم في وقت محدد ومنظم بينما تكون النفقات منتظمة. تتمثل هذه الأدوات التمويلية خاصة في سندات الخزينة والصكوك السيادية المستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2025 والقروض وكذلك إستعمال موارد الهيئات العمومية التي يتعين إيداع أموالها جزئيا أو كليا بحسابها لدى الخزينة العمومية، هذه الهيئات طبقا لأحكام القانون 07-23 المتعلق بالحاسبة العمومية والتسيير المالي المؤرخ في: 21 يونيو سنة 2023 أطلق عليها إسم: "متعاملي الخزينة"¹.

أولا: الخزينة العمومية كصندوق وبنك للدولة

تقوم الخزينة العمومية بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات سواء تعلق الأمر بعمليات الميزانية أي الإيرادات والنفقات المسجلة في الميزانية الدولة الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالتنسيق مع الآمرين بالصرف المرحلة الإدارية أو تعلق الأمر بعمليات الخزينة تحصيل إيرادات أو دفع نفقات من طرف محاسب مفوض لصالح محاسب مختص الشهر على التحقيق الميداني للمخطط المالي، وفي هذا الصدد يقوم القانون المالي بالتحويل من إجراءات قانونية إلى نفقة مالية هذه النفقات مصنفة في المالية العامة إلى نفقات التسيير، نفقات الاستثمار والتسيقات والسلفات.

1 - الخزينة بنك اقتصادي: إلى جانب دورها كصندوق وبنك الدولة فإن الخزينة تؤدي وظيفة بنك الاقتصاد هذه الوظيفة التي تقوم بها الخزينة تتضمن تدخلات على المدى الطويل في الاقتصاد من ناحية تأمين التمويل والتطور الذي يتطابق وتوجيهات المخطط الاقتصادي، ولكي توفق الخزينة من أداء دورها هذا فإنها تقترض حيث يتسنى لها أن تقرض بدورها.

2 - الخزينة كمقرض: الاقتراض مسموح به سنويا بحكم قانون المالية والذي يتضمن ويرخص لوزارة المالية القيام بإصدارات دائمة موجهة للأشخاص كسندات التجهيز المخصصة لتمويل الاستثمار والتي شروطها محددة عن طريق مقرر وزاري، فإذا كانت هذه الإصدارات على الحساب الجاري، فهي مخصصة للهيئات العمومية، أما عن عملية الكشف البنكي بصفة سلفيات أو تسبيقات فهي مخصصة للدولة².

3 - الخزينة كمقرض: تعتبر الخزينة الممول الرئيسي للحياة الاقتصادية، ولكي تكون عملية التمويل هذه ذات مدخول وفائدة ولا تثقل على ميزانية السنوات القادمة، يجب أن تكون تلك القروض موجهة للاستثمارات الإنتاجية، وهذا مقابل تسديد رأس المال وخدمة الفائدة قبل تصفية المكسب، ثم تسديد القرض.

كذلك تدخل عملية القرض في إطار تخطيط كلي للاقتصاد الذي يضمن تمويل أكبر قدر ممكن منه الاقتصاد إن تدخل الخزينة في هذا المجال يسمح بإنجاز بصفة هيكلية عميقة ومنظمة عن طريق الحسابات والتنبؤات الجديدة.

ثانيا: الخزينة العمومية كأداة للتنوع الاقتصادي والتمويل

أضحت الخزينة العمومية تلعب دوراً محورياً كجهة للتمويل والتنوع في الاقتصاد، حيث تتجاوز وظيفتها التقليدية كأمين صندوق للدولة لتصبح وسيطاً مالياً ومحركاً استراتيجياً للتنمية.

1 - الخزينة العمومية كأداة للتنوع الاقتصادي: تُستخدم الخزينة العمومية كأداة لفك التبعية لقطاعات كثيرة عن طريق:

¹ - القانون رقم 07-23 المرجع السابق.

² - تعليمات الخزينة لسنة 2014، مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات، المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية، الجزائر، 2014.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

- الحسابات الخاصة للخزينة التي تُعد إستراتيجية لتمويل برامج الإنعاش الاقتصادي فالحساب الخاص المفتوح على مستوى الخزينة العمومية 145-302 الذي عنوانه: "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"¹، يعتبر أهم حسابات التخصيص الخاص الذي يعمل على تنمية المشاريع الاقتصادية في الولاية؛
- دعم المؤسسات الناشئة والمصغرة إذ تساهم الخزينة العمومية بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتطوير المقاولاتية (A.N.A.D.E) في تقديم قروض بدون فوائد ضمن التمويل الثلاثي الذي يجمع بين صاحب المشروع والوكالة والبنك لتعزيز نسيج المؤسسة المصغرة؛
- توجيه الاستثمارات عن طريق توجيه الموارد نحو قطاعات غير تقليدية من خلال برامج التنمية الممولة من طرف الخزينة العمومية.

2 - الخزينة العمومية كجهة للتمويل والوساطة المالية: حيث تعتبر المسيطر الرئيسي على تمويل الإقتصاد من خلال عدة آليات من بينها:

- تمويل الميزانية العامة حيث تخلق التوازن بين الإيرادات المختلفة كالجباية والرسوم والنفقات العمومية، وتتدخل في تغطية العجز عن طريق مصادر تمويلية مختلفة؛
- توفير السيولة وتداولها إذ تساهم في نشاط السوق النقدي وتؤثر على مقدرة النظام المصرفي في إعادة التمويل، حيث تمتلك دائرة نقدية مستقلة تتمثل في إيداعات مختلف متعاملي الخزينة كقاضي الجمارك وقاضي أملاك الدولة ومختلف قاضي الضرائب وأملاك الدولة المزمين بإيداع وتفريغ صناديقهم على مستوى صندوق الخزينة الولاية.

ثالثا: الخزينة العمومية كأداة للرقابة

- تعمل الخزينة العمومية في إطار تنفيذها لمختلف المهام المنوطة بها على الحفاظ على المال العام على وجه الخصوص عبر رقمنة مصالحها واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لتفعيل عملية الرقابة خاصة على مؤسساتها المالية. وتعد الخزينة العمومية أحد أبرز الهيئات العمومية ذات الطابع المالي التي تعمل على دفع النفقات وتحصيل الإيرادات العامة.
- وضعت المديرية العامة للخزينة وتحت تصرف الخزائن الولائية شبكات ربط ما بين المؤسسات والوزارات لتكون بمثابة البوابة الرقمية الحكومية للتواصل مع الهيئات العمومية باستعمال الوسائل التكنولوجية وهذا ما يسهل الرقابة على صرف المال العام ووضع أسس قانونية للمتابعة والمسائلة القانونية.
- حدد القانون رقم 23-07 المؤرخ في: 21 يونيو 2023 السالف الذكر، مجموعة من آليات الرقابة على أعمال الأشخاص المعنوية المتعلقة بتنفيذ الميزانيات، وكرّس لذات الصدد مبدأ المسؤولية عن الأخطاء التي تقع بهذا الخصوص.
- وتتمثل رقابة الخزينة العمومية على وجه الخصوص على النفقات العمومية بمجموعة من التدابير والإجراءات التي يمارسها المحاسب العمومي لضمان مشروعية صرف الأموال العامة قبل دفعها فعلياً من الخزينة، وتهدف أيضا هذه الرقابة إلى حماية المال العام من التلاعب وضمان التوازن المالي.

¹ - التعليم رقم 03 في مؤرخة في: 09 فيفري 2017، سير حساب التخصيص الخاص 145-302 الذي عنوانه: "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز"، والمعدلة عبر مختلف التعليمات المكملة لها وهي التعليم رقم: 06 المؤرخة في 14 مارس 2017 والتعليم رقم: 16 المؤرخة في 11 ماي 2019 والتعليم رقم: 17 المؤرخة في 11 ماي 2022: (من أرشيف مكتب المحاسبة والحفاظة - خزينة ولاية الطارف) .

وأبرز مجالات رقابة الخزينة على المال العام نذكر:

- مطابقة الصرف للإعتمادات المالية عبر التأكد من وجود مبالغ كافية في ميزانية الهيئة المعنية تسمح بتغطية النفقات المطلوب دفعها؛
 - مشروعية النفقة عن طريق فحص كافة الوثائق والمستندات الثبوتية المرفقة بملف النفقة للتأكد من مطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها، خاصة في مجال الصفقات العمومية؛
 - التحقق من الخدمة المنجزة (Service fait) من خلال التأكد من مطابقتها للواقع المنجز؛
 - صحة التوقعات وصفة الأمر بالصرف وتوفر الإعتمادات وتأشيرة المراقب الميزانياتي؛
- وتسمح رقابة فرقة الفحص والمراقبة على مستوى الخزينة الولائية بالإطلاع ميدانيا على مدى سير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وإلتزامها بالقوانين والتنظيمات خاصة المحاسبية منها.

المطلب الثالث: دور الخزينة كحافضة أوراق مالية للصكوك السيادية

في إطار إدراج الصكوك السيادية ضمن الممارسات المالية الحديثة في الجزائر، أصبحت الخزينة العمومية ليست فقط جهة إصدار وتنظيم، بل تمارس دوراً وظيفياً فيما يتعلق بحفظ وإدارة هذه الأوراق المالية بعد الإصدار، وهو دور يندرج ضمن مسؤولياتها التنفيذية في إدارة الموارد المالية العمومية.

فبعد اتخاذ قرار إدراج الصكوك السيادية كأداة تمويل ضمن قانون المالية لسنة 2025، نصّت القوانين والقرارات التنظيمية على أن الخزينة العمومية هي الجهة المخولة قانوناً بإصدار تلك الصكوك، وإدارة حيازتها ومتابعتها حتى حلول آجال استحقاقها ودفع العوائد للمستثمرين¹.

ويشمل هذا الدور بقدر كبير الحفظ والإدارة المحاسبية للأوراق المالية المصدرة، وهو ما يتطلب من الخزينة أن تفتح سجلات دقيقة للصكوك المصدرة وقيمة كل صك، تاريخ الإصدار، تاريخ الاستحقاق، العوائد المحققة، وحركة التداول إن وجدت، بغرض ضمان حقوق حملة الصكوك والسيطرة على الموارد المالية للدولة.

حيث يتم فتح سجل لهذه الصكوك حسب قيمة الصك، هذا السجل يسمى (Comptabilité de matière) تسجل فيه العمليات المالية اليومية حسب الملحق التالي:

الجدول رقم: (1-3): الاكتتاب في الصيغ واسترداد صكوك الإجارة السيادية

المصدر: التعليم رقم 001 المؤرخة في 02 جويلية 2025، تحدد كيفيات إصدار الصكوك السيادية من

قبل الخزينة العمومية، المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، وزارة المالية، 2025.

Etat des souscriptions sur formules et de rachats des sukuk Souverains Ijara

	Numero des sukuk	Souscriptions		Rachats		
		Date	Montant	Date	Valeur	Montant loyer à versé
Solde à						

وتسجل فيه الصكوك حسب الترتيب التسلسلي لها وقيمة المبلغ المكتتب فيه.

¹ - Remitta , H, Islamic sukkuk as a tool to finance deficit public treasury of Algeria , Milev journal of Research and Studies , Vol 3 ,N° :2 , 2020 , page 120.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخرينة العمومية لولاية الطارف

وفي نهاية الشهر يقوم أمين خزينة الولاية بإرسال الملحق التفصيلي التالي للعون المحاسب المركزي للخبزينة بالجزائر قصد السماح للعون المحاسب بإحصاء مختلف العمليات المالية للصكوك السيادية عبر مختلف المراكز المالية وخزائن الولايات باعتبار المحاسب المركزي للخبزينة (A.C.C.T) يقوم باعتماد المحاسبة الوطنية المعبرة عن التدفقات المالية الوطنية لإرسالها لوزارة المالية دورياً¹.

الجدول رقم: (2-3): الاشتراكات في الحساب وعمليات استرداد صكوك الإجارة السيادية
المصدر: التعليم رقم 001 المؤرخة في 02 جويلية 2025، تحدد كيفية إصدار الصكوك السيادية من
قبل الخزينة العمومية، المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، وزارة المالية، 2025.

Etat des souscriptions en compte et de rachats des sukuk Souverains Ijara

	Numero des sukuk	Souscriptions		Rachats		
		Date	Montant	Date	Valeur	Montant loyer à versé
Solde à						

كما تعدّ الخزينة ضامنًا لسلامة هذه الأوراق المالية، وتحافظ على الامتثال القانوني والشفافية في التقارير المالية الدورية التي تقدمها للمؤسسات الرقابية العليا.

وتؤكد الدراسات القانونية أن هذه الوظيفة التفصيلية رغم أنها غالباً مستترة ضمن مهام التنظيم والإدارة للخزينة تُعد جزءاً لا يتجزأ من أدوار الخزينة في السوق المالية، حيث تعمل كمؤسسة تنفيذية توفر بيئة آمنة لحفظ الأوراق المالية الحكومية، بما يشمل الصكوك السيادية التي تمثل حصص ملكية في أصول الدولة، وتضمن صرف العوائد واستيفاء الحقوق المالية في مواعيدها.

¹ - تفصيل التعليم رقم 001 المؤرخة في 02 جويلية 2025، تحدد كيفية إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية، المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، وزارة المالية، 2025.

المبحث الثالث: إجراءات عملية الإكتتاب على مستوى شبائيك خزينة ولاية الطارف

أطلقت الخزينة العمومية لولاية الطارف كبقية الهيئات المالية في الجزائر عملية الاكتتاب في صكوك السيادية نوع "إجارة" حق الانتفاع، حيث ستوجه الموارد المجمعة من عملية الاكتتاب من هذا الإصدار لتمويل مشاريع كبرى، لا سيما في مجالات البنية التحتية والتجهيزات والخدمات العامة، بما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وقد تم إصدار الصكوك بقيمتين إسميتين¹: ب 100.000.00 دج و 1.000.000.00 دج، ولمدة 7 سنوات وبعائد سنوي ب 6%، وحددت فترة الاكتتاب ابتداءً من تاريخ 27 جانفي 2026 إلى غاية 30 أفريل 2026.

المطلب الأول: استقبال الصكوك السيادية لدى الخزينة العمومية

في إطار متابعة الصكوك السيادية الإسلامية فتحت وزارة المالية تحت إشراف المديرية العامة للخزينة والمحاسبة منصة رقمية تحت عنوان: sakidjara.mf.gov.dz.

الشكل رقم: (3-3) المنصة الرقمية للصكوك السيادية

SOURCE: Manuel d'utilisation Application « Sukuk Souverains Idjara 2026



هذه المنصة توضع تحت تصرف الهيئات والمؤسسات المالية التي نص عليهم المقرر رقم: 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية ولا سيما المادة 16 منه، والتي تنص: "يتم الإكتتاب في الشبائيك المخصصة الآتية:

- الوكالات البنكية؛
- فروع بنك الجزائر؛
- الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية وكذا الخزائن الولائية؛
- وكالات شركات التأمين؛
- مكاتب بريد الجزائر².

¹ - التعلية رقم: 06 المؤرخة في: 2025/08/21، نفس المرجع السابق.

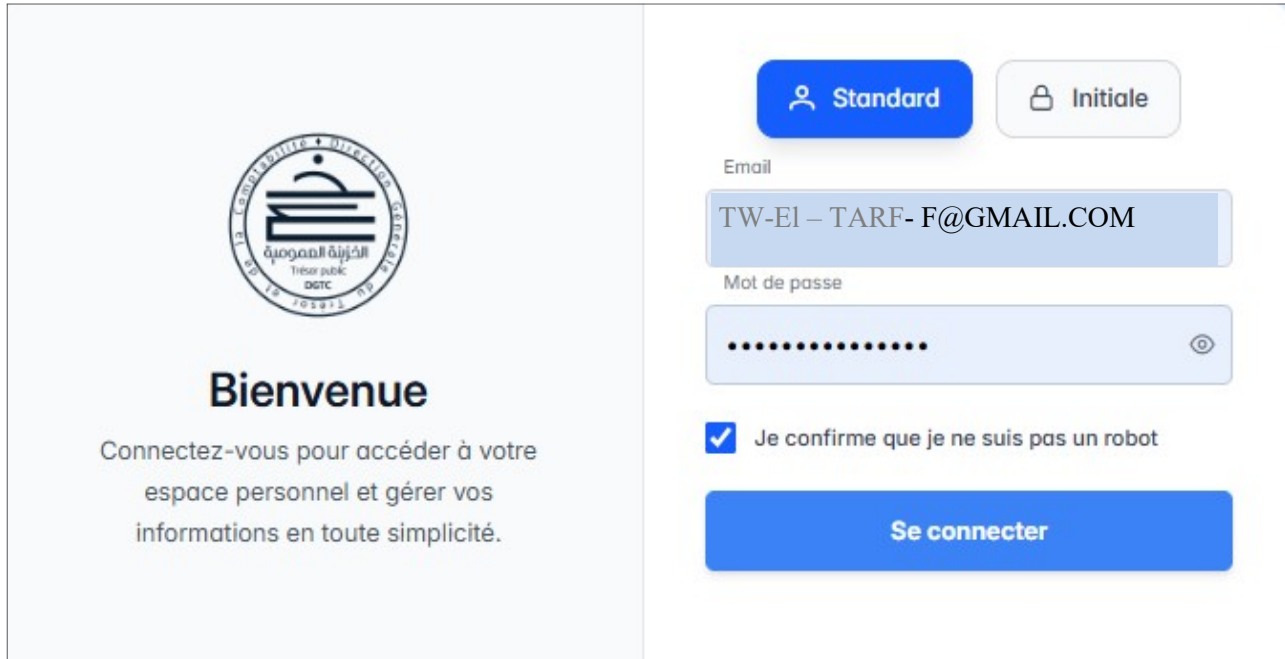
² - المقرر رقم: 243 المؤرخ في: 18 سبتمبر 2025، نفس المرجع السابق.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

ويتم إعطاء رقم سري لكل مركز محاسبي يتم من خلاله الإطلاع على الصكوك المودعة لديها ومطابقة الأرقام التسلسلية لها عبر هذه النافذة:

الشكل رقم: (3-4) صفحة تسجيل الدخول للمركز المحاسبي - خزينة ولاية الطارف

Source: Manuel d'utilisation Application «Sukuk Souverains Idjara 2026.



وفور إستلام الصكوك السيادية التي بلغت حسب المعلومات التي أخذت من طرف مكتب المحاسبة وحافطة الأوراق المالية على مستوى خزينة ولاية الطارف على النحو التالي¹:

- 3000 صك من فئة : 100.000.000 دج بمبلغ قدر بـ : 300.000.000.00 دج.

- 250 صك من فئة : 1.000.000.000 دج بمبلغ قدر بـ : 250.000.000.00 دج.

وبعد التأكد من طرف العون المكلف بهذه العملية بأن الصكوك السيادية الموجودة لدى مصالح خزينة ولاية الطارف مطابقة في المبالغ والأرقام التسلسلية يقوم بتأكيد الإستلام عبر المنصة يقوم بإرسال تأكيد الإستلام لمصالح العون المحاسب المركزي للخزينة (A.C.C.T) بالجزائر العاصمة من أجل التأكد من سلامة الصكوك المرسله للمركز المحاسبي لخزينة ولاية الطارف.

وفي حالة وجود صكوك تالفة فإن المركز المحاسبي يقوم بإعداد تقرير مفصل للصكوك السيادية التالفة وإرجاعها للعون المحاسب المركزي للخزينة آلياً عبر المنصة الرقمية وإرسال الصكوك أيضاً بواسطة وصل إستلام (Décharge) بين خزينة ولاية الطارف والعون المحاسب المركزي للخزينة.

¹ - معلومات صادرة من السجلات المحاسبية للمحاسبة المادية (Comptabilité de Matière) والمنصة الرقمية (Compte fonctionnel) لخزينة ولاية الطارف، مكتب المحاسبة وحافطة الأوراق المالية.

الشكل رقم: (3-5) الصفحة الرئيسية لوحة التحكم *Tableau de Bord*

Source: Manuel d'utilisation Application « Sukuk Souverains Idjara 2026 »

Tableau de bord

Accuser Réception

Formules

Restitutions

Formules Opposées

Formules Signalées

Souscriptions & Souches

Dégagement

Loyer

Profile

Recherche

N°Série Debut

→

N°Série Fin

✓

N°Série	Catégorie	Type	Date
0000021	100 000,00 DZD	ijara	24/12/2025
0000022	100 000,00 DZD	ijara	24/12/2025
0000023	100 000,00 DZD	ijara	24/12/2025
0000024	100 000,00 DZD	ijara	24/12/2025
0000025	100 000,00 DZD	ijara	24/12/2025
0000026	100 000,00 DZD	ijara	24/12/2025
0000027	100 000,00 DZD	ijara	24/12/2025
0000028	100 000,00 DZD	ijara	24/12/2025

وعند التأكد من إستلام الصكوك من طرف الهيئة المالية (خزينة ولاية الطارف)، يقوم العون المحاسب المركزي الخزينة بالجزائر العاصمة بإرسال إشعار بالمطابقة ويضع تحت تصرف المركز المحاسبي الحرية الكاملة في التصرف بالصكوك السيادية بعد فتح سجل محاسبي يسمى: المحاسبة المادية (**Comptabilité de Matière**)، تسجل فيه الصكوك تسلسلياً ومرتببة حسب الأرقام الموجودة على ظهر الصك، وكذلك القيم الإسمية للصكوك والقيمة الإجمالية لها¹ حسب الترتيب التالي:

- التاريخ؛

- الرقم التسلسلي للصك؛

- عدد الصكوك؛

- القيمة الإسمية للصك؛

- المبلغ الإجمالي للصكوك.

الخزينة العمومية

صك إجارة

بمليون دينار جزائري

المدة: سبع سنوات

تاريخ الإكتتاب: 31 ديسمبر 2025

لأمر: حامله

0036501



¹ - Manuel d'utilisation Application « Sukuk Souverains Idjara 2026 », direction générale du trésor et de la Comptabilité, Ministère des finances, Algérie, 2026.

المطلب الثاني: الصكوك السيادية حق الانتفاع - إجارة -

صكوك إجارة هي أداة مالية مبتكرة وموافقة لمعايير المالية الإسلامية، تقوم على مبدأ تمكين الدولة من استئجار حق الانتفاع بأموال عقارية حقيقية لمدة 7 سنوات، مقابل دفع إيجار سنوي لحاملي هذه الصكوك.

وتعد هذه العملية محطة بارزة في مسار تطوير السوق المالية الوطنية وتعزيز منظومة المالية الإسلامية في الجزائر وتعد الصكوك السيادية إجارة حق الانتفاع منتجاً مالياً فريداً سواء من حيث طبيعته أو آلية إصداره، إذ أنها مدعومة بأصول حقيقية مملوكة للدولة، وتوفر فرصة استثمارية ذات عائد جذاب، وأمنة، وميسرة، وشفافة بما يستجيب للطلب المتزايد على المنتجات المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

أولاً: أهم مزايا الاستثمار في صكوك إجارة:

تتميز صكوك إجارة بمجموعة من المزايا التي تجعلها مصدر أمان وثقة لكل من يريد الاستثمار وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل في¹:

جدول رقم: (3-3) مزايا الاستثمار في صكوك إجارة

الميزة	الشرح
دخل منتظم	توفر لحامل الصكوك دخلاً سنوياً منتظماً على شكل إيجار، بعائد سنوي يقدر بـ 6000 دج للصك بقيمة 100.000 دج و 60.000 لصك بقيمة 1.000.000 دج.
معفى من الضرائب	- الإيجار السنوي معفى تماماً من الضرائب (قانون المالية لسنة 2025) ؛ - استرجاع كامل لقيمة الصك عند نهاية الأجل.
استثمار آمن	- أملاك عقارية المملوكة للدولة تمثل ضماناً فعلياً وملموساً؛ - العملية تحت إشراف مباشر من وزارة المالية - المديرية العامة للخزينة والمحاسبة.
منتج مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية	- صكوك الإجارة مصادق عليها من طرف هيئة شرعية وطنية، المجلس الإسلامي الأعلى؛ - مناسب لكل من يفضل الاستثمار الخالي من الفوائد الربوية.
سيولة عالية	يمكن بيع الصكوك آنياً أو تداولها في السوق الثانوية، ما يتيح لحامل الصكوك إمكانية الاستفادة من السيولة عند الحاجة.
سهولة الاكتتاب والتداول	- متاح لكل الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية (المقيمين وغير المقيمين) وللأشخاص المعنويين؛ - إمكانية التداول عن طريق التنازل أو التظهير أو عبر البورصة؛ - يمكن رهن الصكوك، وهي مؤهلة لإعادة التمويل ببنك الجزائر .
مخاطر منخفضة	تعد صكوك الإجارة من المنتجات ذات المخاطر المنخفضة، باعتبار أن الدولة هي الجهة المستأجرة.
إمكانية استخدامها كضمان	يمكن استخدام الصكوك كضمان للحصول على قروض أو لشراء منزل أو سيارة، حسب ما تقتضي الأنظمة البنكية.

¹ - دليل فهم الصكوك السيادية - إجارة، مطبوعة صادرة عن وزارة المالية، الجزائر، جانفي 2026، ص: 5.

تنويع المحفظة المالية | صكوك الإجارة تمثل أداة استثمارية مبتكرة وجديدة في السوق الوطنية، وملائمة للمستثمرين.

المصدر : من إعداد الطالبين ، بناء على دليل فهم الصكوك السيادية الصادر عن وزارة المالية ، 2026

ومن خلال الجدول الخاص بمزايا الاستثمار في صكوك الإجارة يمكن استنتاج ما يلي:

1 - هيكلية الإصدار: - نوع الصكوك: إجارة (حق الانتفاع)؛

- المدة: سبعة سنوات؛

- القيمة الإسمية للصك: 100.000 دج و 1.000.000 دج؛

- العائد: إيجار سنوي منتظم يقدر بـ 6 بالمئة من الاستثمار.

2 - آلية الإصدار: تتم آلية الإصدار عن طريق:

- نقل حق الانتفاع: الدولة تقل حق الانتفاع بمحفظة من الأملاك العقارية إلى حملة الصكوك مقابل مبلغ الاكتتاب؛

- تأجير الأملاك العقارية: الدولة تستأجر الأملاك العقارية نفسها لمدة 7 سنوات وتدفع إيجاراً سنوياً؛

- إعادة شراء الحق: في نهاية المدة تسترد الدولة أملاكها بالقيمة السوقية المضافة إليها دفعة الإيجار الأخيرة.

3 - استثمار آمن ودون مخاطر: هذه العملية آمنة ودون أي خطر للأسباب التالية:

- العملية مهيكلية على أصول عقارية فعلية مملوكة للدولة، المخاطر ضئيلة جداً مقارنة بمنتجات مالية أخرى؛

- إشراف كامل من طرف وزارة المالية وترخص للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة على جميع مراحل العملية.

4 - الأهمية الاقتصادية والاجتماعية: تكمن في:

- توفير أداة ادخار واستثمار آمنة وجذابة؛

- تمويل مشاريع إستراتيجية دون اللجوء إلى الديون التقليدية؛

- دعم تطوير المالية الإسلامية في الجزائر؛

- تعزيز الشمول المالي للمواطنين والمؤسسات¹.

5- إصدار الصكوك: يخضع إصدار الصكوك لإعداد مذكرة إعلامية تتضمن:

- وصف عملية الإصدار وأهدافها؛

- الإطار القانوني والتنظيمي للإصدار؛

- وصف الأصول وقيمة حق الانتفاع بها؛

- الخصائص والشروط المتعلقة بالإصدار؛

- شهادة المطابقة الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية بالمجلس الإسلامي الأعلى.

¹ - تحليل لجدول مزايا الاستثمار في صكوك إجارة.

ثانيا: عقد التنازل عن حق الانتفاع بعقارات مملوكة للدولة:

تستخدم الأموال المُجمعة من هذا الإصدار لتمويل مشاريع عمومية كبرى وتساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، لا سيما في مجالات البنية التحتية والتجهيزات العامة.

علاوة على ذلك، تتيح هذه الآلية للمستثمرين فرصة فريدة للجمع بين الربحية والامتثال للقيم الإسلامية بفضل دعمها بأصول ملموسة والتزامها الصارم بمبادئ الشريعة التي تُحرم الفوائد الربوية أخذاً وعطاءً ووفقاً لبيان المجلس الإسلامي الأعلى، حيث تقوم على التنازل عن أصول حقيقية وملموسة.

1 - نقل حق الانتفاع المتعلق بالأصول العقارية التابعة للدولة:

- نقل الدولة من خلال وزارة المالية بصفتها منشأتها، ممثلة في المديرية العامة لأُملاك الدولة (D.G.D.N) حق الانتفاع بمحفظة الأصول العقارية التابعة لها إلى حملة الصُكوك؛

- تتولى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة (D.G.T.C) الإشراف على عملية التّصكيك ومتعلقاتها بصفتها مُصدراً؛

- ذمة المُنشئ مستقلة عن ذمة المُصدر بموجب القوانين الجزائرية؛

- يتم هذا نقل بمقابل نقدي لصالح المكتتبين عن طريق إصدار صكوك.

2 - تأجير حق الانتفاع: تستأجر المديرية العامة للخزينة والمحاسبة حق الانتفاع لمدة سبعة سنوات، وتدفع إيجاراً سنوياً لحملة الصكوك.

3 - استرداد الصكوك قبل انقضاء مدة سبعة سنوات: تلتزم المديرية العامة للخزينة والمحاسبة بشراء الصكوك من حملتها على سبيل الاسترداد في الحالات المحددة في المقرر الوزاري رقم: 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025 بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وذلك مقابل دفع القيمة السوقية للصك¹.

4 - الأُملاك العقارية المعنية بحق الانتفاع: محفظة الأصول تشمل أساساً:

- أراضٍ صالحة للبناء؛

- تجهيزات عمومية؛

- مباني إدارية.

تم تقييم هذه الأصول من طرف الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية (C.N.E.D) والمصادقة عليها من قبل المديرية العامة للأُملاك الوطنية.

¹ - دليل فهم الصكوك السيادية - مرجع سابق.

المطلب الثالث: الاكتتاب ومتابعة العمليات المحاسبية على مستوى شبائيك خزينة الولاية

في إطار المتابعة الميدانية لعملية الإكتتاب على مستوى شبائيك خزينة ولاية الطارف، تم الإطلاع على الكيفيات المحاسبية لعمليات الاكتتاب لهذه الصكوك تطبيقاً للتعليمات الصادرة من طرف المديرية العامة للخزينة والمحاسبة التالية:

- التعليم رقم 06 المؤرخة في 2025/08/21 المتعلقة بكيفيات التسجيل المحاسبي للعمليات المرتبطة بإصدار الصكوك السيادية إجارة من قبل الخزينة العمومية.

- التعليم رقم: 03 المؤرخة في 2026/01/20 تعدل وتتم التعليم رقم: 06 المؤرخة في 2025/08/21 المتعلقة بكيفيات التسجيل المحاسبي للعمليات المرتبطة بإصدار الصكوك السيادية إجارة من قبل الخزينة العمومية.

وكذلك متابعة التسجيل الإلكتروني للعمليات عبر المنصة الرقمية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة

sakidjara.mf.gov.dz

أولاً: التسجيل المحاسبي لعملية الاكتتاب في الصكوك - شبائيك خزينة ولاية الطارف

يفتح الاكتتاب في الصكوك السيادية (السندات) نوع إجارة حق الإنتفاع للأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الجزائرية، المقيمين وغير المقيمين، وللأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري مثل القانون التجاري.

1 - اكتتاب الصكوك لدي مصالح الخزينة: الاكتتاب يعني إبرام الدولة، ممثلة في الخزينة العمومية وبالتنسيق مع مصالح الأملاك الوطنية، عقد إجارة حق الانتفاع مع المكتتبين في الصكوك لمدة سبع سنوات¹.

قبل القيام بالاكتتاب من طرف مصالح الخزينة يطلب من المكتتب إرفاق نسخة من بطاقة التعريف الوطنية البيومترية حتى يتسنى لمصالح التحصيل التأكد من عدم وجود معارضة ضد المكتتب من قبل مصالح الضرائب ووكالات التأمين والضمان الإجتماعي مثل:

- مصالح الضرائب؛

- أملاك الدولة؛

- صناديق مختلفة مثل: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (C.N.A.S.A.T) والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء (C.A.S.N.O.S).

بعد التأكد من عدم وجود معارضات مثل: إشعار ما للمدين لدى الغير (A.T.D) بمعنى (Avis à Tiers Détendeur) يتم التأكد من المبلغ المراد الإكتتاب به نقداً أو عبر القنوات البنكية الأخرى.

2 - أنواع اكتتاب الصكوك لدي مصالح الخزينة: تقوم عملية الاكتتاب عبر 3 أنواع وهي:

أ - الاكتتاب نقداً: يقوم مسؤول على قسم حافظة الأوراق المعني (رئيس قسم الفرعي للحافظة)، بعد التأكد من قيمة المبلغ المراد الاكتتاب فيه بالتنسيق مع مسؤول الصناديق، على إجراء العملية المحاسبية التالية:

¹ - تحليل التعليم رقم: 06 المؤرخة في: 2025/08/21، بمرافقة أعوان مصالح الخزينة العمومية لولاية الطارف - قسم حافظة الأوراق.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

- مدين الحساب: 5310000000 (حساب الصندوق خزينة ولاية الطارف).
- دائن الحساب: 1822214000 (إيرادات للتحويل إلى العون المحاسب المركزي للخزينة بعنوان إصدار الصكوك السيادية).
- مثال تطبيقي: قام السيد: X بشراء 20 صك فئة: 100.000 دج سيادي بمبلغ إجمالي قدره: 2.000.000 دج نقداً على مستوى شبائيك خزينة ولاية الطارف.
- يقوم عون الشبائيك بإطلاع المكتب على النصوص القانونية والشرعية (شهادة المطابقة الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية)، لوضع الثقة للمستثمر بسلامة العملية وخلوها من أي شبهة ربوية.
- بعد التأكد من الإجراءات القانونية الخاصة من عدم وجود معارضة ضد السيد: X على مستوى القسم الفرعي للحصول، يقوم العون المؤهل بمرافقة أمين الصندوق من التأكد من المبلغ الإجمالي المراد الاستثمار فيه في حق الانتفاع نوع - إجارة، يتم التقييد على مستوى نظام (S.I.T) وإستخراج وصل العملية التالي¹:

MINISTRE DES FINANCES TRESORERIE D'EL-TARF SUBDIVISION DU PORTEFEUILLE	
RECEPISSE DE VERSEMENT	
N°: 26/01827	36000153659482
Etabli Par: SEDRATI AMAR	
DATE ET HEURE 20-04-2026--11:00	SOMME VERSEE 2.000.000,00 D.A
Reçu (versé) par : M. MOHAMED BEN MOHAMED	
La somme de (MONTANT EN LETTRES) : DEUX MILLIONS DINARS ALGERIENS	
COMPTE CREDITE N°: 1822214000	COMPTE DEBITE N°: 5310000000
MODE DE VERSEMENT NumeraireDA	2.000.000,00 D.A
Orodnnateur du Titre de Perception : DGTC	
Motif de versement :	SOUSCRIPTION DES SUKUK SOUVERAINES
EL-TARF LE : 20/04/2026	
Agent du Trésor :	VISA AU CONTROL

الشكل رقم: (7-3)

وصل الإيداع (RECEPISSE DE)
(VERSEMENT)

المصدر : خزينة ولاية الطارف

- بعد الدفع النقدي، يقوم العون المكلف بمتابعة العملية الاكتتاب في الصكوك السيادية بسحب الصكوك من الحافظة، وقبل تسليمها للمكتب يقوم بإجراء آخر وهو التسجيل الإلكتروني.
- التسجيل على مستوى سجل المحاسبة المادية (Comptabilité de Matière): بعد نهاية اليوم يقوم العون المكلف بالعملية بتسجيل الاكتتاب في السجل المفتوح المعنون بـ:

**Registre des Prises en Charges et Souscriptions
des SUKUK SOUVERAINES Par le Trésor Public**

¹ - متابعة عملية الاكتتاب على مستوى شبائيك خزينة ولاية الطارف، عن طريق دفع نقدا من طرف المكتب: مُجَّد بن مُجَّد باستثمار 20 صك فئة: 100.000 دج.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

وإدراج عدد الصكوك المكتتب فيها في جهة المدين من السجل في فئة 100.000 دج، وبعد نهاية الشهر يقوم بالتوقيف الشهري للسجل وإعداد الكشف وإرساله إلى مصالح المديرية العامة للخزينة والمحاسبة طبقاً للجدول المشار إليه سابقاً الاشتراكات في الحساب وعمليات استرداد صكوك الإجارة السيادية، تطبيقاً للتعليمية رقم: 001 المؤرخة في 02 جويلية 2025، تحدد كيفية إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية.

- إرسال المبالغ للعون المحاسب المركزي للخزينة: بعد القيام بالدفع النقدي على مستوى الشبايك يقوم المسؤول على قسم التحويلات بإرسال المبالغ المكتتب فيها للعون المحاسب المركزي للخزينة عبر الحساب (1822214000/99) مرفقة بنسخة من سندات الصكوك المكتتب فيها حسب النموذج (N.C.5) التالي¹:

الشكل رقم: (3-8) الكشف التفصيلي للإيراد Relevé Détailé Des Recettes

TRESORERIE D'EL-TARF
Avril

RELEVÉ DÉTAILLÉ DES RECETTES

COMPTE.....N° 1822214000
 INTITULE DE COMPTE Recette a transfere a IACCT au tite de lemission des sukuk souverains

N° des Pieces	N° des récépissés ou quittance	Parties Versantes	Montant des Recettes	Observation
1	* DGTC		2.000.000,00	* SOUSCRIPTINS DES SUKUK SOUVERAINES
Total du Compte			2.000.000,00	

Transfert au Profit de : A.C.C.T

المصدر : خزينة ولاية الطارف ، مكتب المحاسبة والحفاظة

¹ - متابعة عملية إرسال الاكتتاب على مستوى مصلحة التحويلات، خزينة ولاية الطارف بتاريخ: 2026/04/20 .

الشكل رقم: (3-9) التحويل للعون المحاسب المركزي للخزينة (A.C.C.T) - (N.C.5)

MINISTRE DES FINANCES
TRÉSORERIE D'EL-TARF

MODELE NC-5

**BORDEREAU
de Transfert**

| RECETTES |

Adresse

A Monsieur le Trésorier de :

A.C.C.T

Gestion : 2026

COMPTE

1822214000 99

Date d'Envoi
20/04/2026

TR. de Avril 2026

Cachet du poste

Date des Opérations	Montant des Opérations
20/04/2026	2.000.000,00
Total :	2.000.000,00

TR 01 de Avril

المصدر : خزينة ولاية الطارف ، مكتب المحاسبة والحفظة

ب - الاكتتاب عن طريق الدفع الإلكتروني (T.P.E): يقوم مسؤول على قسم حافظة الأوراق المعني (رئيس قسم الفرعي للحفظة) ، على إتخاذ نفس الإجراءات القانونية المعمول بها في الدفع النقدي، والاختلاف الوحيد في الإجراء هو عدم تقديم الصكوك السيادية للمكتب إلا بعد التأكد من دخول المبالغ لحساب الخزينة العمومية المفتوح لدى بنك الجزائر من طرف المكتب عن طريق البطاقة الذهبية أو البطاقة البنكية.

تقوم مصالح الخزينة بإجراء العملية المحاسبية التالية¹:

✓ العملية المؤقتة: عبر العملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب: 5111511000 (حساب مؤقت للإيداع وللتسوية).

- دائن الحساب: 1822214000 (إيرادات للتحويل إلى العون المحاسب المركزي للخزينة بعنوان إصدار الصكوك السيادية).

✓ العملية النهائية: بعد تحويل المبلغ المقطع من البطاقة الذهبية أو البنكية للمكتب نقوم بالعملية النهائية التالية:

- مدين الحساب: 51230000000 (حساب ربط بين الخزينة وبنك الجزائر - إيرادات).

- دائن الحساب: 5111511000 (حساب مؤقت للإيداع وللتسوية).

¹ - متابعة عملية الاكتتاب على مستوى شبانك خزينة ولاية الطارف، عن طريق الدفع الإلكتروني بتاريخ: 2026/04/20.

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

في هذه الحالة لا يمكن تسليم المكتب الصكوك المكتتب فيها المعني إلا بعد التأكد من اقتطاع المبلغ من حسابه البريدي أو البنكي وإستلامه من طرف الخزينة العمومية عن طريق العملية النهائية المشار إليها. ويُسلم للمعني وصل القيام بعملية الدفع حسب الشكل التالي:

الشكل رقم: (3-10) وصل الاككتاب عن طريق وسيلة الدفع (T.P.E)

Annexe I

Récépissé n°
Guichet de suscription (1)
Reçu de Mr,Mme
Nature de la Valeur:Sukuk Souverains Ijara
Date de valeur : 30 ou 31 de chaque mois (2)

Nombre	loyer à verser	Valeur	Total

Dinars (en toutes lettres).....
.....
.....
Pour échange contre des sukuk nominatifs ou au porteur
Alger le
(1) Guichet de souscription
(2) une seule date est appose sur le titre soit le dernier jour de chaque mois de souscription

المصدر : خزينة ولاية الطارف ، مكتب المحاسبة والحافطة

يتم تسلم المكتب للصكوك السيادية من طرفه بعد إيداع وصل الاككتاب المؤقت، وإرسال مبالغ الصكوك للعون المحاسب عن طريق مصلحة التحويل بنفس المراحل المشار في عملية الدفع النقدي السالفة الذكر.

ج - الاككتاب عن طريق شيك بنكي: في هذه الحالة لا يتم إجراء أي عملية من طرف الخزينة العمومية، حيث يتم تسليم وصل الاككتاب للمعني فقط، إلى حين إرسال الشيك مرفوق بجدولي تحويل لمصالح بنك الجزائر من أجل القيام مباشرة اقتطاع المبلغ عن طريق غرفة المقاصة (Télé- compensation) من حساب المكتب¹.

- العملية المحاسبية: بعد إرسال المبلغ من طرف بنك الجزائر نقوم بالعملية المحاسبية التالية:

- مدين الحساب: 512300000 (حساب ربط بين الخزينة وبنك الجزائر- إيرادات).

- دائن الحساب: 1822214000 (إيرادات للتحويل إلى العون المحاسب المركزي للخزينة بعنوان إصدار الصكوك السيادية).

¹ - متابعة عملية الاككتاب على مستوى شبابيك خزينة ولاية الطارف، عن طريق شيك بنكي بتاريخ : 2026/04/20 .

الفصل التطبيقي: دراسة لآليات التنفيذ بالخزينة العمومية لولاية الطارف

بعد التأكد من العملية المحاسبية عن طريق شيك بنكي، تقوم مصالح الخزينة بتسليم الصكوك السيادية للمكتب، مع رده لوصل الاكتتاب المؤقت.

أما فيما يخص، إرسال المبالغ المكتتب فيها ونسخة من الصكوك فإن مصلحة التحويل تقوم بنفس العملية مثل الاكتتاب نقداً.

ثانياً: التسجيل الرقمي عبر المنصة الرقمية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة

يتم التصريح بالاكتتاب في المنصة الرقمية عبر الرابط: sakidjara.mf.gov.dz بعملية نسخ (SCAN) للصكوك المكتتب فيها حسب الحالات التالية:

1 - الاكتتاب الرقمي: بعد القيام بالإجراءات المحاسبية على مستوى شبابيك خزينة ولاية الطارف يتم تسجيل العمليات المحاسبية أيضاً عبر المنصة الرقمية للصكوك السيادية عبر هذه النافذة¹:

الشكل رقم: (3-11) صفحة تسجيل الاكتتاب 01 - SOUSCRIPTION

Source: Manuel d'utilisation Application « Sukuk Souverains Idjara 2026 »

The screenshot shows a web application interface for adding a subscription. On the left, there is a sidebar titled 'Les Formules' with a list of items, each with a checkbox and a 'N°Série' (e.g., 0000001, 0000002, 0000003, 0000005, 0000014). The main area is a form titled 'Ajouter une souscription'. The form contains the following fields and options:

- Souscripteur:** A text input field labeled 'Nom du souscripteur'.
- Email (facultatif):** A text input field labeled 'Email'.
- Type de souscriptions:** A dropdown menu with 'Formule' selected.
- Nature de la souscription:** A dropdown menu with 'Au porteur' selected.
- Type de souscripteur:** A dropdown menu with 'Personne physique' selected.
- Mode de paiement:** A dropdown menu with 'Sélectionnez un mode' selected.
- NIN/NIF:** A text input field labeled 'NIN'.
- SIB:** A text input field labeled 'SIB'.

On the right side of the form, there is a blue button labeled '+ Souscriptions' and a list of settings icons.

¹ - Manuel d'utilisation Application – " Sukuk Souverains Idjara 2026" .

الشكل رقم : (3-12) صفحة تسجيل الاكتتاب 02 - SOUSSCRIPTION

Source: Manuel d'utilisation Application « Sukuk Soverains Idjara 2026 »

تتم هذه العملية مباشرة عبر الرابط بعد إكمال كل الإجراءات القانونية والمحاسبية المطلوبة، حيث تعتبر أهم مرحلة في الاكتتاب بإعتبار التقييد لها ملزم للمركز المحاسبي (خزينة ولاية الطارف)، أي نشوء انتفاع من طرف الدولة يتم اعتماده وتحويله إلى استثمارات ملموسة، وتتم عن طريق¹:

- الأرقام التسلسلية للصكوك المكتتب فيها؛
- الفئة المكتتب فيها؛
- الاسم واللقب للمكتتب الطبيعي والرقم التعريف الوطني (N.I.N)، أو الأشخاص المعنوية مثل الشركات التجارية؛
- طبيعة ونوع الدفع.

2 - المعارضة على الصكوك السيادية: في حالة ضياع صك أو مجموعة من الصكوك من طرف المكتتبين وصغت وزارة المالية نافذة تقنية بين مصالح خزينة ولاية الطارف والمديرية العامة للخزينة والمحاسبة تسمح للمكتتبين المضيعين صكوكهم المكتتب فيها من إمكانية تعويض الصكوك الضائعة بأخرى جديدة من الهيئة المالية التي قام بالاكتتاب فيها مرفوقاً بالملف التالي:

- تصريح بالضياع من طرف المصالح الأمنية؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لحامله؛
- طلب خطي لتعويض الصك الضائع.

بعد استقبال الملف الخاص بالمعارضة على الصكوك السيادية الضائعة، تقوم مصالح خزينة ولاية الطارف مباشرة بالإجراءات التقنية عبر هذه النافذة (formules Opposées):

¹ - مثال تطبيقي لمتابعة عملية الاكتتاب على الخط، عبر المنصة الرقمية: sakidjara.mf.gov.dz بتاريخ: 2026/04/20.

الشكل رقم : (3-13) نافذة تقديم معارضة عن ضياع صك - *Formules Opposées*

Source: *Manuel d'utilisation Application «Sukuk Souverains Idjara 2026»*

Tableau de bord	Recherche	Oppositions actives	Oppositions levées	
Accuser Réception				
Formules				
Restitutions				
Gestion des comptes				
Formules Opposées				
Formules Signalées				
Souscriptions & Souches				

N°Série	Catégorie	Date d'opposition	État	Opposé par
0000024	100 000,00 DZD	24/12/2025	En attente	TW-Oran-H

« < 1 > »

3- تسوية عوائد إيجار حق الانتفاع السنوي: هذه العملية تتم لاحقاً بعد استيفاء سنة لتلقي العائد من طرف المكتتب، وبعد نهاية مدة الاكتتاب، يقوم أمين خزينة الولاية بتسليمه كافة أقساط الإيجار، وتسترد المديرية العامة للخزينة والمحاسبة حق الانتفاع بالأصول من حاملي الصكوك، وهذا ما يسمى: بإطفاء الصكوك.

مثال : العملية المحاسبية لدفع عوائد إيجار الانتفاع السنوي: قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات الاكتتاب ودفع عوائد الإيجار السنوي وكذا استرجاع الصكوك لصالح الدولة.

يقوم العون المحاسب المركزي للخزينة بالقيام بعملية إطفاء الصكوك السيادية عند السنة السابعة من الاكتتاب وغلق العملية نهائياً عن طريق الحسابات التالية¹:

- الحساب الفرعي: 6622000000 (مصاريف إصدار الصكوك السيادية).

- الحساب الفرعي: 6623000000 (إسترداد مبالغ الاكتتاب في الصكوك السيادية).

¹ - التعلية رقم 06 المؤرخة في 2025/08/21، مرجع سابق.

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الدراسة التطبيقية متمثلة بالتعريف بخزينة ولاية الطارف باعتبارها جزء مهم في المنظومة المالية الوطنية تعمل على تنفيذ الميزانية العامة الدولة عن طريق تنفيذ القانون المالية السنوي وصرف الإعتمادات لمختلف المديرات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ومن خلال المتابعة اليومية لسير مصالح الخزينة تعرفنا على الوظائف الأساسية لكل مكتب من المكاتب التي تتوفر عليها خزينة ولاية الطارف ومن بينها: السهر على تسديد نفقات المستخدمين، وتسيير السيولة النقدية عن طريق إدارة أموال الدولة وصناديقها وإدارة الحسابات المفتوحة للمؤسسات العمومية، وتلعب دوراً هاماً في التنمية عبر تسيير نفقات التجهيز العمومي بمختلف أنواعه.

أما فيما يخص الدور الجديد الذي أقره قانون المالية لسنة 2025، فإنها تلعب دوراً محورياً في منظومة الصكوك السيادية، حيث تعتبر الهيئة الرسمية المخولة قانوناً بإصدارها ومتابعتها، وتوجيه الأموال المحصلة من الاكتتاب لتمويل مشاريع المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري، مما يقلل من الاعتماد على التمويل التقليدي.

وفي شق الاكتتاب الذي انطلق بتاريخ 27 جانفي 2026، فقد كانت لنا متابعة لمختلف مراحل العملية بداية من استلام الصكوك ووضعها في حافظة الأوراق، مروراً بالتقييد المادي لها وأخيراً الاكتتاب فيها من طرف المعنيين وإجراء الدفع بمختلف أنواع الدفع المعتمدة.

تعتبر هذه التجربة حديثة نسبياً في الجزائر وتحول نوعي نحو تنويع الخدمات المالية الإسلامية وضرورة في الاتجاه الصحيح، وتصنف على أنها بداية واعدة نجحت ولو نسبياً في كسر احتكار السندات التقليدية.

الخاتمة



الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، يتضح أن الصكوك السيادية تمثل أحد أبرز أدوات التمويل الإسلامي التي يمكن أن تسهم بشكل فعال في دعم الاقتصاد الوطني، خاصة في ظل التحديات المالية التي تواجهها الجزائر. فهي ليست مجرد أداة تمويلية تقليدية، بل تمثل نموذجاً متكاملًا يجمع بين الكفاءة الاقتصادية والالتزام بالضوابط الشرعية، مما يجعلها خياراً مناسباً لتحقيق التنمية المستدامة.

وقد بينت الدراسة أن الصكوك السيادية تتميز بعدة خصائص تجعلها جذابة للمستثمرين، من بينها ارتباطها بأصول حقيقية، واعتمادها على مبدأ تقاسم المخاطر، إضافة إلى توافقها مع الشريعة الإسلامية. كما أن تنوع صيغ التمويل الإسلامي، مثل الإجارة والمضاربة والمرابحة، يتيح مرونة كبيرة في تصميم هذه الصكوك بما يتناسب مع مختلف المشاريع والاحتياجات التمويلية.

غير أن تفعيل الصكوك السيادية في الجزائر لا يزال يواجه جملة من التحديات، أبرزها ضعف الإطار القانوني والتنظيمي، وغياب سوق مالية إسلامية متطورة، إلى جانب محدودية الخبرة في هذا المجال. كما أن نقص الوعي بأهمية هذه الأدوات لدى المستثمرين والمؤسسات المالية يشكل عائقاً إضافياً أمام انتشارها.

وفي هذا السياق، فإن نجاح تجربة الصكوك السيادية في الجزائر يتطلب تبني رؤية إستراتيجية شاملة، تركز على إصلاح المنظومة القانونية، وتطوير البنية التحتية للسوق المالية، وتعزيز دور الهيئات الرقابية، إلى جانب تكوين الكفاءات البشرية المتخصصة في مجال التمويل الإسلامي. كما أن الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة تعد خطوة أساسية لتسريع وتيرة التطبيق وتجنب الأخطاء.

- نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال ما قدم في البحث استطعنا اختبار فرضيات البحث و تضح لنا النحو التالي:

✓ **الفرضية الأولى:** لا يزال التمويل الإسلامي في الجزائر يواجه مجموعة من التحديات، أهمها ضعف الوعي الاستثماري واقتصاره على بعض المنتجات المصرفية التقليدية

- **تأكيد صحة الفرضية:** أين تم التوصل من خلال الدراسة وجود عدة أسباب من بينها : ضعف الوعي الاستثماري والمالي بالصيغ الإسلامية لدى الجمهور والمستثمرين وكذلك محدودية العرض المصرفي واقتصاره على منتجات تقليدية دون التوسع في صيغ أخرى.

✓ **الفرضية الثانية:** تؤدي الصكوك السيادية دوراً هاماً في استقطاب الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية وتوجيهها لتمويل المشاريع التنموية.

- **تأكيد صحة الفرضية:** حيث أثبتت الدراسة أن الصكوك السيادية هي آلية تصحيحية هيكلية للاقتصاد الوطني، حيث تعمل على تقليص حجم التضخم الناجم عن السيولة الموازية، وتخفيف الضغط على الميزانية العامة للدولة من خلال إيجاد تمويل غير تضخمي وغير ربوي للمشاريع التنموية.

✓ **الفرضية الثالثة:** تشكل آليات التسيير المعتمدة حالياً بالخزينة العمومية لولاية الطارف عائقاً إدارياً يحول دون تفعيل وإصدار الصكوك السيادية على أرض الواقع.

- **تأكيد صحة الفرضية:** فبعد الدراسة الميدانية بخزينة ولاية الطارف تبين أن عدم الإقبال على الاكتتاب في الصكوك السيادية على مستوى الخزينة ناتج عن الطبيعة غير التجارية التي تتميز بها، والتي لا تمتلك مرونة استقطاب الزبائن مثل البنوك.

أ - النتائج:

- حسب النتائج المصرّح بها من طرف وزارة المالية أن نسبة الاكتتاب في الصكوك بلغت 80 % أي ما يقارب 300 مليار دينار من إجمالي القيمة المستهدفة منذ انطلاقها، وسمح بتجاوب السوق المالي مع أول عملية إصدار للصكوك السيادية في الجزائر بما يسمح للمضي قدماً في مسار تحقيق وتطوير الشمول المالي؛

- حققت البنوك نسبة كبيرة من بيع الصكوك السيادية حسب مؤشر نجاح العملية الذي إستهدف إدراج كمية كبيرة من الأموال المتداولة خارج الأطر الرسمية في الدائرة النظامية، وهذا بسبب طبيعة البنوك التجارية في استمالة المستثمرين للاكتتاب في الصكوك السيادية؛

- لم تلقى عملية الاكتتاب إقبالاً على مستوى خزائن الولاية لطبيعة الخزينة باعتبارها مرفق عام يضمن سير مصالح الدولة كتنفيذ الميزانية العامة للدولة مثل تسديد رواتب وأجور الموظفين والسهر على إدارة الأموال المتاحة لضمان توازن السيولة، ولانقطاع إرتباطها بالمستثمرين ورجال الأعمال لطبيعتها غير التجارية وعدم سعيها للربح؛

- تم تحويل الصكوك السيادية غير المكتتب فيها على مستوى خزينة الولايات إلى المؤسسات المالية كالبنوك ومصالح البريد والتأمينات بإشراف العون المحاسب المركزي للخزينة بالجزائر العاصمة (A.C.C.T) وتمديد فترة الاكتتاب 30 يوم إضافية إلى غاية 30 أبريل 2026، قصد السماح لبيع الصكوك للمستثمرين فيها؛

- تم اعتماد نوع واحد من الصكوك السيادية كأول تجربة في الجزائر وهو نوع "إجارة" حق الانتفاع منتجاً مالياً فريداً في السوق الجزائرية سواء من حيث طبيعته أو آلية إصداره؛

- تمثل الصكوك السيادية في سياق التمويل الإسلامي البديل الشرعي والمناسب لعمليات التوريق أو التسييد التقليدية لتمويل المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة، فضلاً عن أنها لا تشكل عبئاً على الدولة لكونها تقوم على مبدئي الغنم بالغرم والضمان بالخراج فهي توفر السيولة اللازمة والربحية وقابلية التداول بما لا يتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها؛

- الصكوك السيادية هي وثائق أو شهادات مالية اسمية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية الموجودات، قائمة فعلاً أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وفقاً لعقد شرعي تأخذ أحكامه؛

- إن التأسيس القانوني والشرعي والضبط الرقابي في مجال التمويل الإسلامي وإصدار الصكوك غير مكتمل في المنظومة القانونية والمالية الجزائرية، مما يشكل عائقاً كبيراً أمام عملية إصدار الصكوك السيادية وتداولها واستردادها في البيئة القانونية الجزائرية، باعتبار التجربة في الجزائر حديثة مقارنة بالدول الأخرى؛

- تتميز الصكوك السيادية بالتخصيص لجهة المصدرة لها وهي الخزينة العمومية التي تلتزم باستعمال حصيلة الاكتتاب في المشاريع التي أصدرت أجلها دون غيرها، فهي تعمل على تسهيل الأصول المالية غير السائلة وإعادة توظيفها مرة أخرى؛
- تعمل الجزائر جاهدة على إرساء التكامل بين الأطر القانونية والجوانب الشرعية في عملية إصدار الصكوك، وإنشاء مؤسسات تشرف على تجسيد هذه العملية وإنجاحها، وابتكار منتجات جديدة متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كصكوك الإجارة والمضاربة والاستصناع وغيرها من التمويل الإسلامي؛
- تدعّمت الأطر القانونية للعمل المصرفي في الجزائر بعدة نصوص قانونية تحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارستها وكذا شروط الترخيص المسبق لها على غرار قانون رقم: 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والنظام رقم: 02-20، بالإضافة إلى نصوص قانونية أخرى تسمح وحددت كفاءات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية حسب المادة 179 من قانون المالية لسنة 2025 وقرار وزارة المالية الذي يحدد كفاءات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية لسنة 2025؛
- تستمد عملية إصدار الصكوك السيادية في الجزائر أحكامها وضوابطها من مبادئ الشريعة الإسلامية، فهي تصدر على أساس عقد شرعي أو أكثر كصكوك المراجعة والمشاركة والإجارة الاستصناع وغيرها من صيغ التمويل الإسلامي، ويخضع تداولها واستردادها للضوابط الشرعية التي يقرها المجلس الإسلامي الأعلى في شهادة المطابقة، وهذا يجعل منها أداة تمويل غير تقليدية مطلوبة ومضمونة ولا تنطوي على مخاطر كبيرة بإعتبار الدولة هي المستثمر؛
- العقود التي تنشأ عليها الصكوك الإسلامية غير تقليدية ومتوافقة مع المبادئ الشرعية الإسلامية، وهي توفر حلولاً متنوعة للشركات الاستثمارية؛
- تلعب الصكوك السيادية دوراً مهماً في تطوير السوق المالية الجزائرية فهي تساعد على توسيع تعاملاتها من خلال طرح أدوات تمويلية جديدة قليلة المخاطر، وهي أداة فعالة في توفير السيولة اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية، كما تساعد الحكومة في سد العجز في الميزانية العامة.
- يبقى النظام المصرفي الجزائري حديث بصكوك التمويل الإسلامي، حيث أن تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر، انطلقت مع قانون النقد والقرض رقم: 90-10، ثم توالى بعد ذلك جملة من القوانين أبرزها النظام رقم: 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، التي تسمح بالعمل المصرفي المتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، وأن إصدار مثل هذه الصكوك مقتصر فقط على قانون المالية السنوي وغير مستقل.

ب - التوصيات:

- تحديد الأطر القانونية والرقابية والشرعية لكفاءات إصدار الصكوك السيادية ذات التمويل الإسلامي، لتمويل المنشآت والتجهيزات العمومية ذات الطابع التجاري للدولة، ويجب العمل على استكمالها لتعزيز البيئة القانونية بما يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

- تنوع عمليات الإصدار لتشمل الصكوك الصناعية، والصكوك الزراعية، والصكوك التجارية، والصكوك المتعلقة بالمشترقات العامة، والمرافق العامة، والصكوك الوقفية لإعمار الأوقاف وتثريها، والمشاركة في تأسيس القطاع الاقتصادي الثالث، الذي يتكامل مع القطاع العام والقطاع الخاص، في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.
- الإطار القانوني لعملية التصكيك هو أحد المقومات الأساسية لنجاحها، ومما يحقق ذلك هو قيام السلطات التشريعية بإحداث بيئة قانونية ملائمة وحاكمة لعمليات إصدار الصكوك السيادية من خلال سن القوانين ترعى عمليات التصكيك بمختلف جوانبها وتحقق الكفاءة الاقتصادية والمصادقية الشرعية.
- الدعوة إلى تعديل بعض القوانين ذات الصلة بعمليات إصدار الصكوك السيادية ذات التمويل الإسلامي على غرار القانون التجاري؛ لاسيما فيما يتعلق بالقيم المنقولة المسموح تداولها في سوق المالي والسماح للشركات المساهمة بإصدار صكوك بصيغ إسلامية، وقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الضرائب غير المباشرة؛ لتجنب أي ازدواج ضريبي عند تداول الصكوك باعتبارها عملية ائتمان على غرار الإجارة التمويلية، والقانون النقدي والمصرفي لتمكين الجهات المصدرة تسجيلها وتقييد تداولها طبقا لمعايير هيئة الحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، بالإضافة إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقانون المنافسة، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية، وغيرها من القوانين ذات الصلة بعملية إصدار الصكوك وتداولها.
- الصكوك السيادية، نظريا يمكنها استخدام كل الصيغ الإسلامية في التمويل على غرار صكوك الاستثمار وصكوك الاستصناع وصكوك الوكالة وغيرها، وذلك بحسب طبيعة التمويل، ولكن عمليا الأنسب والأيسر في الاستخدام هي صكوك الإجارة وصكوك المشاركة.
- الحرص على نشر ثقافة التعامل بالصكوك السيادية ذات الصيغة الإسلامية لدى مختلف شرائح المجتمع الجزائري، التي ترغب في الاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وتوعية الجمهور بأهمية هذا النوع من الصكوك والعمل على إنشاء لجنة وطنية على مستوى بنك الجزائر لمراقبة عمل المصارف والشبائيك الإسلامية وتوحيد الفتاوى الشرعية فيما يتعلق بإصدار صكوك التمويل الإسلامي ومنها الصكوك السيادية.
- الاستفادة من التجارب الدولية والعربية الرائدة في مجال صكوك التمويل الإسلامي ولاسيما الصكوك السيادية على ماليزيا ومصر والأردن وتونس، وذلك من أجل الإسراع في تفعيل تجربة الصكوك السيادية في الجزائر كبديل عن أدوات التمويل التقليدية لسد العجز في الموازنة العامة للحكومة.
- تكوين خبراء في مجال الصيرفة الإسلامية بشكل عام، وفي مجال كفاءات إصدار صكوك التمويل الإسلامي وتداولها واستردادها بشكل خاص، ويكون ذلك في جميع النواحي لاسيما الشرعية والقانونية والاقتصادية والمالية والمصرفية والحاسبية وإعداد وتوفير العنصر البشري المؤهل لهذه العملية من الجانب الشرعي والقانوني والمالي.
- إدراج ملف صكوك التمويل الإسلامي ولاسيما الصكوك السيادية ضمن ملفات إصلاح وتطوير المنظومة المالية والمصرفية في الجزائر، وإعطائه المكانة اللائقة والاهتمام اللازم قصد تفعيل عمليات التصكيك في الجزائر في سياق مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها.

- يجب إنشاء على مستوى وزارة المالية وحدة ذات طابع خاص مهمتها تنظيم وإدارة إصدار الصكوك السيادية،
- يجب التأكيد على أنه لا يجوز الحجز على الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية، عملاً بمبدأ أنه لا يجوز الحكم بشهر إفلاس الدولة أو الحجز عليها.
- العمل لتتوافق الصكوك السيادية مع عمليات التمويل طويلة الأجل وذلك من أجل تغطية عجز الميزانية أو تمويل البنية التحتية والمشاريع الضخمة وبرامج التنمية الاقتصادية الأخرى، خاصة عندما تنخفض أسعار النفط عالمياً، وهذا في وسط الإقبال الشديد للحكومات على هذه الصكوك كأداة بديلة لعمليات التمويل الحكومي التقليدية.
- العمل على إمكانية إصدار قوانين خاصة بصكوك التمويل الإسلامي في الجزائر يُعنى بضوابط وكيفيات وإجراءات إصدارها وتدولها واستردادها، بشكل يضمن حقوق المكتتبين فيها ويحقق الفوائد المرجوة منها.

ت - أفاق الدراسة:

- يُعد تفعيل الصكوك السيادية في الجزائر خطوة استراتيجية لتنويع مصادر التمويل الإسلامي وتمويل المشاريع الكبرى، وتواجه صناعة الصكوك السيادية في السوق المالي الجزائري مجموعة من العقبات التي تتطلب معالجات هيكلية وتشريعية لضمان نجاحها للعبور بالصكوك السيادية في الجزائر نحو مرحلة النضج، يجب التركيز على العناوين التالية:
- مساهمة الصكوك السيادية في تمويل مشاريع البنية التحتية في الجزائر (واقع وآفاق)
- تحديات إصدار وتداول الصكوك السيادية في السوق المالية الجزائرية (دراسة استشرافية)
- دور الصكوك السيادية كأداة مالية إسلامية في تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الجزائري (دراسة حالة)

المراجع



قائمة المراجع

I - القرآن الكريم:

- 1 - سورة البقرة، الآية 245.
- 2 - سورة البقرة، الآية 276.
- 3 - سورة البقرة، الآية 282.
- 4 - سورة الكهف، الآية 77.
- 5 - سورة النساء، الآية 05.
- 6 - سورة النساء، الآية 12.
- 7 - سورة الواقعة، الآيتين: 63 و64.

II - القوانين والتشريعات والتعليمات:

- 1 - التعليم رقم: 03-2020 المؤرخة في: 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الصادرة عن بنك الجزائر.
- 2 - التعليم رقم: 15 مؤرخة في: 18 جوان 2002، الخاصة بسير حساب التخصيص 103-302 صندوق ضبط الإيرادات - المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية.
- 3 - التعليم رقم: 001 المؤرخة في: 02 جويلية 2025، تحدد كفاءات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية المديرية العامة للخزينة والمحاسبة، وزارة المالية، 2025.
- 4 - التعليم رقم 06 المؤرخة في 2025/08/21 المتعلقة بكفاءات التسجيل المحاسبي للعمليات المرتبطة بإصدار الصكوك السيادية إجارة من قبل الخزينة العمومية الصادرة عن المديرية العامة للخزينة والمحاسبة- وزارة المالية، 2025.
- 5 - تعليم رقم: 65 الصادرة بتاريخ: 14 أكتوبر 2025 عن قسم التشريع والتنظيم الجبائيين والشؤون القانونية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر.
- 6 - القانون رقم: 09-23 المؤرخ في: 21 يونيو سنة 2023 المتضمن قانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية عدد: 43، المؤرخة في: 27 جوان 2023.
- 7 - قانون رقم: 24-08 مؤرخ في: 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد: 84.
- 8 - قانون الصكوك السيادية المصري، رقم 138 لسنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد: 17 الصادر في: 2022/04/28.
- 9 - القانون العضوي: 18-15 مؤرخ في: 22 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية.
- 10 - القانون رقم: 02-200 مؤرخ في: 24 ربيع الأول 1421 هـ الموافق 27 يونيو 2000، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية عدد: 3.

- 11 - القانون رقم: 23-07 مؤرخ في: 3 ذي الحجة عام 1444 هـ الموافق 21 يونيو سنة 2023، يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي، الجريدة الرسمية، عدد 42.
- 12 - القانون رقم: 24-08 المؤرخ في: 22 جمادى الأولى عام 1446هـ، الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد: 84.
- 13 - القرار المؤرخ في: 07 سبتمبر 2025، الذي يحدد تنظيم خزانة الولاية وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد: 33.
- 14 - مذكرة إعلامية للمستثمرين، حول إصدار صكوك سيادية بصيغة إجارة حق الانتفاع بمبلغ 296.650 مليار دينار جزائري، من طرف وزارة المالية بتاريخ: 31 ديسمبر 2025.
- 15 - المرسوم التنفيذي رقم: 24-358 مؤرخ في: 5 جمادى الأولى عام 1446 هـ الموافق 07 نوفمبر سنة 2024، يحدد آجال دفع النفقات وكيفيات تحصيل الإيرادات وشروط قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، عدد 74، الصادرة بتاريخ: 07 نوفمبر 2024.
- 16 - المرسوم التنفيذي رقم: 91-129 المؤرخ في: 11 ماي سنة 1991 يتعلق بتنظيم مصالح الخزينة العمومية الخارجية وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد: 22.
- 17 - مقرر رقم: 243 المؤرخ في: 18 سبتمبر 2025، بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية، وزير المالية، 2025.
- 18 - النظام رقم: 25-09 المؤرخ في: 24 يونيو 2025، يحدد القواعد المحاسبية وقواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بنك الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 30 سبتمبر 2025.
- 19 - النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛

III - الكتب:

- 1 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/214، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط 2، 1420هـ - 1999م.
- 2 - أحمد شعبان علي محمد، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط 1، 2010.
- 3 - أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، ط 1، دار الفكر، الأردن، عمان، 2010.
- 4 - أمال بن فلام، بلال فراحي، التمويل الإسلامي- الصكوك الإسلامية والبنوك الإسلامية، أدلسي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- 5 - حسن خطاب، أسباب استحقاق الربح، دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، ايتراك للطباعة للنشر، ط 1، القاهرة، 2011.
- 6 - حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 7 - حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2011.

- 8 - خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، ط 3، الأردن، عمان، 2007.
- 9 - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1985.
- 10 - شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، أريد، الأردن، ط1، 2013.
- 11 - الصديق طلحة مُحمَّد رحمة، التمويل الإسلامي في السودان والتحديات والرؤى، ط1، السودان، شركة مطابع السودان، 2006.
- 12 - عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، إثراء للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2011.
- 13 - علاء مصطفى عبد المقصود أبو عجيلة، التمويل الإسلامي ودوره في تمويل المنشآت الصغيرة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
- 14 - علي خليل، سليمان اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.
- 15 - عيد عادل عبد الحفيظ، الصكوك الإسلامية - دراسة مقارنة- دار التعليم الجامعي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 16 - فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2008.
- 17 - مُحمَّد سيخون، المصارف الإسلامية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- 18 - مُحمَّد شاكر عصفور، أصول الميزانية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، 2008.
- 19 - مُحمَّد علي أحمد شعبان، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 20 - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2001.
- 21 - محمود حسين الوادي، حسين مُحمَّد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، ط 6، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
- 22 - محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، عمان، 2007.
- 23 - المركز الوطني لإدارة الدين، حكومة دبي، الدين العام - تعريفه، وأدواته وأثره في المتغيرات الاقتصادية الكلية، مركز التواصل والمعرفة المالية، 2024.
- 24 - مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
- 25 - منذر قحف، مفهوم التمويل الإسلامي- تحليل فقهي واقتصادي، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.
- 26 - نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، ط1، دار البداية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
- 27 - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 2003.
- 28 - يوسف القرضاوي (رحمه الله)، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1995.

IV - المذكرات و الأطروحات:

- 1 - بادة مراد، إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي، حالة وكالة أدرار، بنك الخليج AGB، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة العلوم التجارية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020.
- 2 - بن علي فتيحة، بن مناد يمينة، صيغ التمويل الإسلامي في ظل برنامج التنمية الاقتصادية في الجزائر (2014-2024)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024.
- 3 - بن قايد الشيخ، دور الصكوك الإسلامية في تطوير التمويل الإسلامي وتحقيق التنمية الاقتصادية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه علوم اقتصادية، جامعة غرداية، 2019-2020.
- 4 - بن قديودة إسماعيل، الإطار القانوني للبنوك الإسلامية ودورها في تمويل المشروعات الاقتصادية، تحضير شهادة الماجستير، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر موالي، سعيدة، 2017.
- 5 - بوقافة مروة، دور الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، 2020-2021.
- 6 - زحاف حبيبة، دور التمويل الإسلامي في الاستثمار دراسة مقارنة بالتمويل الربوي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.
- 7 - زيتوني عبد القادر، دور التصكيك الإسلامي في تفعيل الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016-2017.
- 8 - زيدي مريم، إتفاقية بازل 3 لقياس رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة مُجّد خيضر، بسكرة، 2017.
- 9 - سفيان حلوفي، دور الصكوك الإسلامية كأداة حديثة تحويل حجز الموازنة العامة، دراسة حالة السودان، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 2، الجزائر 2018-2019.
- 10 - سليمان شرين، إصلاح الميزانية وتحديث تسيير قطاع الخدمات، رسالة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
- 11 - شالور وسام، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على آداء المؤسسات المالية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2020.
- 12 - شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب للنشر والتوزيع، أريد، الأردن، ط1، 2013.
- 13 - الطيب محجوب مُجّد توم بخيت، إستخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، تخصص التمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2018.
- 14 - عبد سمّرات، التحوّط في التمويل الإسلامي، رسالة دكتوراه في الإقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن، 2009.
- 15 - عبيدي أمين، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، المركز الجامعي مغنية، 2024-2025.

- 16 - عبله لمسلف، الدور الاقصادي للمشاركة المصرفية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
 - 17 - عنان شهرزاد، حران مروة صوفيا، عمليات الصيرفة الإسلامية على ضوء القانون النقدي والمصرفي 23-09 مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2024.
 - 18 - مُجد غزال، دور الصكوك الإسلامية في تفعيل سوق الأوراق المالية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012-2013.
 - 19 - منير ماهر محمود أحمد، العمل المصرفي الإسلامي في مقدونيا الإمكانات والتحديات، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2017.
 - 20 - موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة 10 أوت 1955، سكيكدة، 2013.
 - 21 - نايلي عقيلة، واقع التمويل الإسلامي في ظل الإصلاحات الجديدة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة مُجد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2024-2025.
 - 22 - نايلي مُجد رياض، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة مُجد خيضر، بسكرة، 2015-2016 .
- V - المجالات:**
- 1 - أحمد جابر بدران، مبادئ وضوابط ومعايير التمويل الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، لبنان، سبتمبر 2015، العدد 15 ، متاحة على الموقع الرسمي للمجلة الرابط : <http://almuslimalmuaser.org>.
 - 2 - أحمد طه العلجوني، النظام المالي الإسلامي المعاصر- الإطار النظري وإمكانية التطبيق العملي، مجلة الدراسات الإدارية، عدد: 02 ، 2010، المجلد: 37، الجزائر.
 - 3 - جريدة البصائر- النسخة الرقمية، مقال بعنوان: "تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر"، ط.د. أميرة مرابطي، ط.د. وردة سعايدية، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، الجزائر، المنشور بتاريخ: 29/11/2022.
 - 4 - حماد مصطفى نزيه، التنظيم القانوني للصكوك الإسلامية وأهميته في تفعيل دورها وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، دراسة في القانون الكويتي والمصري، مجلة كلية العلوم الكويتية العالمية، العدد 4، 2019.
 - 5 - رابح خوخي، الصكوك الإسلامية كبديل شرعي للتوريق التقليدي، مجلة الإقتصاد الصناعي، العدد 6، جوان 2014.
 - 6 - زهير بن دعاس، عويسي أمين، صيغ التمويل الإسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 4، 2020.
 - 7 - سبع فاطمة الزهراء، قويدري مُجد، أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الاقتصادي، عدد: 32، الأغواط، 2015.
 - 8 - صباح قريد، وداد بوفافة، فعالية الصكوك السيادية الإسلامية كتوجه بديل لتمويل الدولة - تجربة السودان مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد (8) ، العدد (2) ، الجزائر، 2023.

- 9 - عثمانى مرابط حبيب، التنظيم القانوني لكيفيات إصدار الصكوك السيادية في الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 10، العدد: 8، 2025.
 - 10 - فياض عبد المنعم حسانين، نظام التمويل الإسلامي خصائصه وآثاره من منظور الاقتصاد الكلي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز الاقتصاد الإسلامي، العدد 40، الجزء الثاني، القاهرة، 2010.
 - 11 - محمد علي القري، الصكوك الإسلامية، التوريق وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية التوريق، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الشارقة، 2009.
 - 12 - معبد الجارحي، معبد العظيم أبو زيد، سوق الصكوك الإسلامية وكيفية الإرتقاء بها، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقييم، مجمع الفقه الإسلامي الدولي جدة، 24-26 ماي 2010.
 - 13 - منذر قحف، دور فقه الشركات في نمو الفكر المالي المعاصر في الإسلام - واقع و تطلعات، مجلة المسلم المعاصر، 1993، العدد 67، متاحة على الموقع الرسمي للمجلة الرابط: <http://almuslimalmuaser.org>
 - 14 - منى عاطف أحمد عبد السلام، الصكوك السيادية وأهميتها في تحقيق التنمية المستدامة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، مصر، 2024.
 - 15 - ناصر حيدر، قراءة في المادة 174 من قانون المالية لسنة 2025، المتعلقة بالصكوك السيادية، مقال منشور في مجلة اقتصادنا الإسلامي www.islamic-economics.net التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، الجزائر، مقال منشور بتاريخ: 24 ديسمبر 2024.
 - 16 - نور الدين كروش وآخرون، دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحسين أداء البنوك الإسلامية، مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، المجلد 05، عدد: 01، جوان 2020.
- VI - الملتقيات والمؤتمرات:**
- 1 - آمنة جباري، آليات استخدام الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع العمومية، دراسة تحليلية على ضوء تجارب دولية، ملتقى وطني، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يوم 08 ديسمبر 2025.
 - 2 - بلواضح فاتح، بوعافية بوبكر، التمويل الإسلامي، كبديل للتمويل التقليدي في دعم المشاريع المقاولاتية، مداخلة في الملتقى الوطني، الطبعة الأولى حول النظام المالي وإشكالية تمويل الاقتصاديات النامية، جامعة المسيلة، 2019.
 - 3 - بوفليح نبيل، عبد الله الحرتسي حميد، التمويل الإسلامي كأسلوب لمواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي بديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، يومي 6-7 أبريل 2009.
 - 4 - فتح الرحمن علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى حول تحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، النسخة الرابعة، الخرطوم، السودان، 06 أبريل 2012.
 - 5 - دريدي بشير، الصكوك الإسلامية في الجزائر، الواقع والآفاق ومتطلبات على ضوء التجارب الدولية، ملتقى وطني، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، يوم 08 ديسمبر 2025.
 - 6 - دليل فهم الصكوك السيادية - إجارة، مطبوعة صادرة عن وزارة المالية، الجزائر، جانفي 2026.

- 7 - سلسيل شعبان، من المدخرات إلى الاستثمار- الجزائر تدخل زمن الصكوك السيادية، مقال منشور في جريدة الأيام الجديدة www.elayem.news ، بتاريخ 02 أكتوبر 2025.
- 8 - منشورات مخبر الإصلاحات الاقتصادية الإستراتيجية والاندماج في الاقتصاد العالمي، كتاب أعمال الملتقى العلمي الأول حول الصيرفة الإسلامية بين التطبيق والتنظير مجموعة من المؤلفين، المدرسة العليا للتجارة، القليعة ،الجزائر، 2020.
- 9 - ناصر سلمان، وبن زيد ربيعة، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدم في المؤتمر منتجات وتطبيقات المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي: 5 و6 ماي 2014، الجزائر، 2014.

VII - مواقع أنترنت:

- 1 - البوابة الرئيسية لصكوك الجزائر www.sukuk.mf.gov.dz.
- 2 - البوابة الرئيسية للمديرية العامة للخزينة والمحاسبة www.trésor.gov.dz.
- 3 - الموقع الرسمي السلام بنك www.alsalamalgeria.com.
- 4 - الموقع الرسمي بنك البركة www.albaraka-bank.dz.

VIII - المراجع باللغة الأجنبية:

- 1 - Remitta , H.Islamic sukkuk as a tool to finance deficit public treasury of Algeria , Milev - Journal of Research and Studies, Vol 3 ,N° :2, 2020.
- 2 - Manuel d'utilisation Application - Sukuk Souverains Idjara 2026 - direction générale du Trésor et de la Comptabilité, Ministère des finances, Algérie, 2026.

الملاحق



الملحق رقم: 01



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

مقرر رقم 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- بمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذو الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،
- بمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-374 في 16 جمادى الأولى 1446 الموافق 18 نوفمبر 2024، المعدل، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 85 المؤرخ في 1 جوان 2025 الذي يحدد كفايات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: وفقًا لأحكام القرار المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كفايات إصدار أوراق مالية في شكل صكوك إجارة حق الانتفاع بمبلغ 296,650 مليار دينار جزائري، ويفتح الاكتتاب ابتداء من 2 نوفمبر 2025، لمدة شهرين.

مقرر رقم 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية

تابع الملحق رقم: 01

المادة 2: تُدعّم الصكوك موضوع هذا الإصدار بحق الانتفاع بمحفظة من الأصول العقارية المملوكة للدولة، المحددة في ملحق هذا المقرر، والمتنازل عليه بمقابل لصالح المكتتبين بموجب عقد بيع.

المادة 3: يُعادل المبلغ المراد إصداره القيمة السوقية لحق الانتفاع بالأصول المذكورة، التي يحددها الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية، والمصادق عليها من طرف المصالح المؤهلة لوزارة المالية.

المادة 4: يخضع إصدار الصكوك موضوع هذا المقرر الحصول على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية بالمجلس الإسلامي الأعلى.

المادة 5: الاكتتاب في الصكوك مفتوح للأشخاص الطبيعية الحاملين للجنسية الجزائرية، المقيمين وغير المقيمين، وللأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الجزائري.

المادة 6: يُغلق الاكتتاب قبل الموعد المحدد في المادة 1، في حال بلوغ المبلغ المستهدف.

يمكن تمديد الاكتتاب بقرار من الوزير، ويُبلّغ الجمهور مسبقاً بتاريخ الإغلاق الجديد.

المادة 7: عند الاكتتاب، تُبرم الدولة، ممثلة في الخزينة العمومية وبالتنسيق مع مصالح الأملاك الوطنية، عقد إجارة حق الانتفاع مع المكتتبين في الصكوك لمدة سبع سنوات..

المادة 8: بعد نهاية السنة السابعة، وبعد تسديد كل أقساط الإيجار للمستثمرين، تسترد الدولة حق الانتفاع بالأصول من حاملي الصكوك.

المادة 9: بمجرد الاكتتاب، يقبل المستثمر حامل الصك شروط عقود البيع والإجارة المنصوص عليها في المذكرة الإعلامية للمستثمرين..

المادة 10: يتم الاكتتاب في الصكوك السيادية على صيغ للأفراد وعن طريق حساب للمؤسسات؛ كما يتم الدفع نقداً أو بوسائل دفع كتابية.

تُصدر الصكوك بفئتي 100.000 دينار جزائري و1.000.000 دينار جزائري، في شكل أوراق لحاملها.

المادة 11: تدفع الدولة لحاملي الصكوك إيراداً إيجارياً سنوياً يعادل 6% من قيمة المبلغ المكتتب لحق الانتفاع، خلال السنوات الست الأولى من مدة الاكتتاب.

في السنة السابعة، يحصل المكتتبين إيجاراً يساوي المبلغ المستثمر والعائد السنوي.

تابع الملحق رقم : 01

المادة 12: تعفى الإيجارات المدفوعة لحاملي الصكوك من جميع الضرائب طبقاً لأحكام المادة 135 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 2024/11/24 المذكور أعلاه.

المادة 13: الصكوك قابلة للتداول بحرية، ويمكن:

- شراؤها و/أو نقل ملكيتها من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، إما عن طريق التبادل المباشر أو التظهير.
- استعمالها كرهن وفي عمليات إعادة التمويل.

المادة 14: الصكوك المكتتبة من خلال حساب جاري قابلة للإدراج في سوق الأوراق المالية.

المادة 15: يجوز للخرينة العمومية إعادة شراء الصكوك مبكراً، بقيمتها السوقية، بناءً على طلب حامليها، بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب.

المادة 16: يتم الاكتتاب في الشبايك المخصصة الآتية:

- الوكالات البنكية؛
- فروع بنك الجزائر؛
- الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية وكذا الخزائن الولائية؛
- وكالات شركات التأمين؛
- مكاتب بريد الجزائر.

المادة 17: يخضع إصدار الصكوك لإعداد مذكرة إعلامية تتضمن:

1. وصف عملية الإصدار وأهدافها؛
2. الإطار القانوني والتنظيمي للإصدار؛
3. وصف الأصول وقيمة حق الانتفاع بها؛
4. الخصائص والشروط المتعلقة بالإصدار؛
5. شهادة المطابقة الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية بالمجلس الإسلامي الأعلى.

المادة 18: يمكن لشبايك الاكتتاب، أن تسلم للمستثمرين في حالة نفاذ صيغ الصكوك إيصالات اكتتاب، والتي يكون لها نفس الأثر القانوني للصكوك، إلى حين استبدالها بصكوك بديلة.

المادة 19: تحصل الخزينة، و بريد الجزائر، والبنوك، وشركات التأمين، وبنك الجزائر على عمولة توظيف قدرها 0,50٪ من المبلغ المستثمر.

المادة 20: يلغي هذا القرار ويحل محل القرار رقم 180 المؤرخ في 4 جوان 2025.

تابع الملحق رقم: 01

المادة 21: تُحدد كفاءات تنفيذ هذا القرار بتعليمه من المدير العام للخزينة والمحاسبة.

المادة 22: يُكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة والمدير العام للأموال الوطنية، كلٌّ في حدود اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

خَرَّرَ بالجزائر في
عبد الكريم بوالزرد
وزير المالية
عبد الكريم بوالزرد



الملحق رقم : 02



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الوزير

مقرر وزير المالية رقم 443 المؤرخ في 28 ديسمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992،
- بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
- بمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذو الحجة 1444 الموافق 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،
- بمقتضى القانون رقم 24-08 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق 18 أبريل سنة 2017 يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 في 21 ربيع الاول 1447 الموافق 14 سبتمبر 2025، ويتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 85 المؤرخ في 1 جوان 2025 الذي يحدد كيفية إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: وفقاً لأحكام القرار المذكور أعلاه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية إصدار أوراق مالية في شكل صكوك إجارة حق الانتفاع بمبلغ 296,650 مليار دينار جزائري، ويفتح الاكتتاب ابتداءً من شهر جانفي 2026 ولمدة شهرين.

مقرر رقم 443 المؤرخ في 28 ديسمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية

تابع الملحق رقم : 02

المادة 2: تُدَعَّم الصكوك موضوع هذا الإصدار بحق الانتفاع بمحفظة من الأصول العقارية المملوكة للدولة، المحددة في ملحق هذا المقرر، والمتنازل عليه بمقابل لصالح المكتبتين بموجب عقد بيع.

المادة 3: يُعادل المبلغ المراد إصداره القيمة السوقية لحق الانتفاع بالأصول المذكورة، التي يحددها الصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية، والمصادق عليها من طرف المصالح المؤهلة لوزارة المالية.

المادة 4: يخضع إصدار الصكوك موضوع هذا المقرر الى الحصول على شهادة المطابقة الشرعية من الهيئة الشرعية الوطنية بالمجلس الإسلامي الأعلى.

المادة 5: الاكتتاب في الصكوك مفتوح للأشخاص الطبيعية الحاملين للجنسية الجزائرية، المقيمين وغير المقيمين، وللأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الجزائري.

المادة 6: يُغلق الاكتتاب قبل الموعد المحدد في المادة 1، في حال بلوغ المبلغ المستهدف. يمكن تمديد الاكتتاب بقرار من الوزير، ويُبلغ الجمهور مسبقاً بتاريخ الإغلاق الجديد.

المادة 7: عند الاكتتاب، تُبرم الدولة، ممثلة في الخزينة العمومية وبالتنسيق مع مديرية الأملاك الوطنية، عقد إجارة حق الانتفاع مع المكتبتين في الصكوك لمدة سبع سنوات..

المادة 8: بعد نهاية السنة السابعة، وبعد تسديد كل أقساط الإيجار للمستثمرين، تسترد الدولة حق الانتفاع بالأصول من حاملي الصكوك.

المادة 9: بمجرد الاكتتاب، يقبل المستثمر حامل الصك شروط عقود البيع والإجارة المنصوص عليها في المذكرة الإعلامية للمستثمرين.

المادة 10: يتم الاكتتاب في الصكوك السيادية على صيغ للأفراد وعن طريق حساب للمؤسسات؛ كما يتم الدفع نقدًا أو بوسائل دفع كتابية.

تُصدر الصكوك بفئتي 100.000 دينار جزائري و1.000.000 دينار جزائري، في شكل أوراق لحاملها.

المادة 11: تدفع الدولة لحاملي الصكوك إيراداً إيجارياً سنوياً يعادل 6% من قيمة المبلغ المكتتب لحق الانتفاع، خلال السنوات الست الأولى من مدة الاكتتاب.

في السنة السابعة، يحصل المكتبتين إيجاراً يساوي المبلغ المستثمر والعائد السنوي.

تابع الملحق رقم : 02

المادة 12: تعفى الإيجارات المدفوعة لحاملي الصكوك من جميع الضرائب طبقاً لأحكام المادة 135 من القانون رقم 08-24 المؤرخ في 2024/11/24 المذكور أعلاه.

المادة 13: الصكوك قابلة للتداول بحرية، ويمكن:

- شراؤها و/أو نقل ملكيتها من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، إما عن طريق التبادل المباشر أو التظهير.
- استعمالها كرهن وفي عمليات إعادة التمويل.

المادة 14: الصكوك المكتتبة من خلال حساب جاري قابلة للإدراج في سوق الأوراق المالية.

المادة 15: يجوز للخزينة العمومية إعادة شراء الصكوك مبكراً، بقيمتها السوقية، بناءً على طلب حاملها، بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب.

المادة 16: يتم الاكتتاب في الشبايك المخصصة الآتية:

- الوكالات البنكية؛
- فروع بنك الجزائر؛
- الخزينة المركزية والرئيسية والولائية؛
- وكالات شركات التأمين.

المادة 17: يخضع إصدار الصكوك لإعداد مذكرة إعلامية تتضمن:

1. وصف عملية الإصدار وأهدافها؛
2. الإطار القانوني والتنظيمي للإصدار؛
3. وصف الأصول وقيمة حق الانتفاع بها؛
4. الخصائص والشروط المتعلقة بالإصدار؛
5. شهادة المطابقة الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية بالمجلس الإسلامي الأعلى.

المادة 18: يمكن لشبايك الاكتتاب، أن تسلم للمستثمرين في حالة نفاذ صيغ الصكوك إيصالات اكتتاب، والتي يكون لها نفس الأثر القانوني للصكوك، إلى حين استبدالها بصكوك بديلة.

المادة 19: تحصل الخزينة، والبنوك، وشركات التأمين، وبنك الجزائر على عمولة توظيف قدرها 0,50٪ من المبلغ المستثمر.

تابع الملحق رقم : 02

المادة 20: يلغي هذا القرار ويحل محل القرار رقم 243 المؤرخ في 18 سبتمبر 2025.

المادة 21: تُحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار بتعليمه من المدير العام للخزينة والمحاسبة.

المادة 22: يُكلف المدير العام للخزينة والمحاسبة والمدير العام للأموال الوطنية، كلٌّ في حدود اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.



28 2025

وزير المالية

عبد الكريم بوالنزرو

خوّر بالجزائر في

عبد الكريم بوالنزرد

الملحق رقم : 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Comptabilité

المديرية العامة للخزينة والمحاسبة

قسم التسيير المحاسبي للعمليات المالية
للخزينة العمومية

تعليمية رقم 06 مؤرخة في 31 أوت 2025

الموضوع: كفايات التسجيل المحاسبي للعمليات المرتبطة بإصدار الصكوك السيادية إجارة من قبل الخزينة العمومية.

المراجع: - القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025، لاسيما المادة 179 منه،
- القرار رقم 85 المؤرخ في 01 جوان 2025 الذي يحدد كفايات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية،
- مقرر رقم 180 المؤرخ في 04 جوان 2025 المتضمن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية،
- التعليمية رقم 01 المؤرخة في 02 جويلية 2025 التي تحدد الكفايات العملية لإصدار الصكوك السيادية.

تطبيقا لأحكام المادة 179 من قانون المالية لسنة 2025، حدد القرار رقم 85 المؤرخ في 01 جوان 2025 كفايات إصدار الصكوك السيادية من قبل الخزينة العمومية.
سمحت أحكام المقرر رقم 180 المؤرخ في 04 جوان 2025 بإصدار أوراق مالية في شكل صكوك إجارة بمبلغ إجمالي قدره مائتا (200) مليار دينار جزائري.
حددت التعليمية رقم 01 المؤرخة في 02 جويلية 2025 الكفايات العملية لإصدار الصكوك السيادية.

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد الكفايات المحاسبية لعمليات الاكتتاب لهذه الصكوك والإجراءات المتعلقة بدفع عوائد إيجار حق الانتفاع السنوي وكذا عمليات إسترجاع أو إعادة الشراء المسبق لهذه الصكوك السيادية.

.../...

التعليمية رقم 06 المؤرخة في 31 أوت 2025، كفايات التسجيل المحاسبي للعمليات المرتبطة بإصدار الصكوك السيادية إجارة من قبل الخزينة العمومية

تابع الملحق رقم : 03

-02-

أ- الأحكام العامة :

وفقاً لأحكام المقرر المذكور في المرجع أعلاه، يُفتح الاكتتاب في السندات للأشخاص الطبيعية الحاملين للجنسية الجزائرية، المقيمين وغير المقيمين، وللأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الجزائري.

يتم الاكتتاب في الصكوك السيادية إجارة لدى الشبابيك المخصصة الآتية:

-الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وخزائن الولايات،

-الوكالات البنكية،

-فروع بنك الجزائر،

-وكالات شركات التأمين،

-مكاتب بريد الجزائر.

يُكتتب في الصكوك السيادية من خلال حساب جاري أو قسيمة.

تُصدر الصكوك بقسائم من فئات 50.000 دينار جزائري و 100.000 دينار جزائري و 1.000.000 دينار جزائري، وتكون تكون هذه القسائم إما اسمية أو لحاملها حسب رغبة المكتتب.

يتم الدفع نقداً أو بواسطة وسائل الدفع.

إذا كان الدفع بواسطة شيك غير مصدق عليه، يتم تسجيل عملية الاكتتاب بواسطة وصل ولا يتم تسليم السند إلى المكتتب إلى بعد التحصيل الفعلي لمبلغ الاكتتاب.

عند الاكتتاب، تُبرم الدولة ممثلة بالخزينة العمومية، عقد إجارة حق الانتفاع مع حامل الصكوك لمدة سبع (07) سنوات.

تدفع الدولة لحاملي الصكوك دخلاً سنوياً من إيجار الانتفاع خلال السنوات الست الأولى من الاكتتاب، على أساس عائد قدره 6% سنوياً معفى من جميع الضرائب وفقاً لأحكام المادة 135 من قانون المالية لسنة 2025.

في السنة السابعة، تسترد الدولة حق الانتفاع بالأصول المتنازل عنها من حامل الصكوك السيادية بموجب عقد استرجاع. ويحصل المكتتبون على قيمة الصكوك وإيجار السنة الأخيرة.

يمكن أن تكون الصكوك السيادية موضوع إعادة شراء مسبق من طرف الخزينة العمومية بسعر السوق، بناء على طلب من حاملهم وهذا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب. ينتج عن هذا الشراء المسبق فقدان إمكانية الاستفادة من الإعفاء الضريبي.

وفقاً لأحكام المادة 19 من المقرر المذكور أعلاه، تُدفع عمولة توظيف بنسبة 0.5% من المبلغ المُستثمر لكل من الخزينة و بريد الجزائر والبنوك وشركات التأمين وبنك الجزائر.



تابع الملحق رقم : 03

-03-

II- الأحكام المحاسبية :

قصد السماح بالتسجيل المحاسبي لعمليات الاكتتاب ودفع عوائد إيجار الانتفاع السنوي وكذا استرجاع أو إعادة الشراء للصكوك، تُفتح في المخطط المحاسبي للدولة الحسابات التالية:

- الحساب رقم 1641 المعنون : " الصكوك السيادية إجارة":

يعمل هذا الحساب في كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة فحسب. وينقسم هذا الحساب إلى ثلاث حسابات فرعية:

- الحساب الفرعي رقم: 16411 صكوك الإجارة بمبلغ 50.000 دينار جزائري،
- الحساب الفرعي رقم: 16412 صكوك الإجارة بمبلغ 100.000 دينار جزائري،
- الحساب الفرعي رقم: 16413 صكوك الإجارة بمبلغ 1.000.000 دينار جزائري.
- الحساب رقم 1822214 المعنون " إيرادات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بعنوان إصدار الصكوك السيادية"،
- الحساب رقم 1822224 المعنون " نفقات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بعنوان تسديد حق الانتفاع من الصكوك السيادية"،
- الحساب 4674 المعنون " حساب مدين ودائن مرتبط بالصكوك السيادية":

ينقسم هذا الحساب إلى حسابين فرعيين:

- الحساب الفرعي رقم 46741 المعنون " حساب مدين مرتبط بالصكوك السيادية"،
 - الحساب الفرعي رقم 46742 المعنون " حساب دائن مرتبط بالصكوك السيادية"،
 - الحساب رقم 662 المعنون "أعباء الصكوك السيادية":
- ينقسم هذا الحساب إلى ثلاث حسابات فرعية :
- الحساب الفرعي رقم 6621 المعنون "عوائد إيجار الانتفاع السنوي بعنوان الصكوك السيادية"،
 - الحساب الفرعي رقم 6622 المعنون "مصاريف إصدار الصكوك السيادية"،
 - الحساب الفرعي رقم 6623 المعنون "عمولة التوظيف بعنوان الصكوك السيادية".

1- استلام الصكوك من قبل الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة:

عند استلام الصكوك الصادرة عن الخزينة العمومية، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بتسجيلها في سجل مفتوح لهذا الغرض، ويقوم بتحديد عدد السندات وكذا القيمة الإسمية لكل سند حسب كل فئة.



تابع الملحق رقم: 03

-04-

2- تزويد مصالح الخزينة بالصكوك:

عند تزويد مصالح الخزينة بالصكوك السيادية إجارة، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بخصم سندات الصكوك المرسلّة إلى المراكز المحاسبية المعنية، وهذا بتحديد عدد السندات وكذا القيمة الإسمية لكل سند حسب كل مركز محاسبي.

تتم عملية ارسال الصكوك السيادية عن طريق جدول إرسال موجه إلى أمناء الخزائن المعنيين. فور استلام الصكوك، يقوم أمناء الخزائن بتسجيلها في سجل مفتوح خصيصا لهذا الغرض وهذا بتحديد عدد السندات والقيمة الإسمية لكل سند وكذا المبلغ الإجمالي للسندات الواردة.

يقوم أمناء الخزائن بخصم السندات تدريجيا عند تسليمها للمستثمرين. لتفادي أي خسارة في السندات، من الضروري اجراء مقارنة شهرية بين أمناء الخزائن المعنيين والوكيل المحاسبي المركزي للخزينة.

تعتبر "صكوك تالفة"، الصكوك التي فيها عيوب مادية أو عيوب الطباعة لاسيما:

- رقم غير مكتمل، خطأ مطبعي أو غير مقروء،
- طباعة مؤطرة بشكل سيء،
- كل سوء صنع أو عيب معين في السند.

يجب إرجاع الصكوك التالفة للوكيل المحاسبي المركزي للخزينة شهريا.

3- اكتتاب الصكوك لدى مصالح الخزينة:

يترتب على اكتتاب الصكوك لدى أمناء الخزائن القيام بالكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب الفئة 5 (حسب طريقة الدفع)،
- دائن الحساب رقم 1822214 المعنون "إيرادات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بعنوان إصدار الصكوك السيادية."

يعتبر تاريخ آخر يوم للشهر الذي تم فيه الاكتتاب هو نفسه تاريخ الاستفادة من السند (وهو 07/31 أو 08/31 أو 09/30 أو 10/31 أو 11/30 أو 12/31) إلى غاية إقفال العملية.

4- تحويل الإيرادات الناتجة عن الاكتتاب:

في نهاية كل شهر، يقوم أمناء الخزائن المعنيين بتحويل الإيرادات الناتجة عن الاكتتاب في الظروف المعتادة، مرفقة بنسخة من سندات الصكوك.

عند استلام التحويل المنجز من طرف أمين الخزينة، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 1822214،
- دائن حساب رقم 1641 (الحساب الفرعي الملائم).



تابع الملحق رقم : 03

-05-

5 -دفع عائد إيجار حق الانتفاع السنوي:

خلال السنوات الست الأولى من الاكتتاب، تدفع مصالح الخزينة العمومية لحاملي الصكوك عوائد إيجار حق الانتفاع السنوي بنسبة قدرها 6%.

يترتب عن هذه العملية على مستوى المراكز المحاسبية المعنية إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 1822224 المعنون : " نفقات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بعنوان تسديد حق الانتفاع من الصكوك السيادية".
- دائن حساب مالي (القسم 5) - حسب طريقة الدفع.

يُباشَر أمناء الخزائن بتحويل النفقات إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة، مرفقا بنسخ من سندات الصكوك.

عند استلام هذا التحويل، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 46741،
- دائن حساب رقم 1822224.

6- استرجاع أو إعادة شراء صكوك الإجارة :

في نهاية السنة السابعة أو في حالة إعادة شراء مسبق، يقوم أمناء الخزائن بعمليات تحويل عائدات إيجار حق الانتفاع السنوي و كذا رد مبلغ صكوك الإجارة عن طريق إجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 1822224 المعنون: " نفقات للتحويل إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة لسداد حق الانتفاع من الصكوك السيادية".
- دائن حساب الفئة 5 (حسب طريقة الدفع).

يُباشَر أمناء الخزائن بتحويل النفقة إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة، بإجمالي المبلغ المتكون من القيمة السوقية للصك بالإضافة لعائدات إيجار حق الانتفاع السنوي.

عند استلام هذا التحويل، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 1641 (الحساب الفرعي الملازم -القيمة السوقية) ،
- مدين حساب رقم 46741 (حساب مدين مرتبط بالصكوك السيادية).
- دائن حساب رقم 1822224.



تابع الملحق رقم : 03

-06-

7- تسوية عمليات الدفع المنجزة بعنوان عوائد إيجار حق الانتفاع السنوي:

قصد السماح بتسوية عمليات الدفع المنجزة تحت عنوان عائدات إيجار حق الانتفاع السنوي المسجلة في الحساب 46741، يتقدم الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة سنويا بطلب موجه للمصالح المؤهلة على مستوى المديرية العامة للخرينة والمحاسبة لإصدار حوالة دفع تتعلق بتسديد هذه العائدات.

يقوم الأمر بالصرف المؤهل بإصدار حوالة دفع من العنوان رقم 5 لصالح الوكيل المحاسب المركزي والذي يقوم بتسوية الكتابات المحاسبية ذات الصلة.

بعد القيام بالمراقبة الاعتيادية، يقوم أمين الخزينة المركزية بتحويل الإيراد لصالح الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة وإجراء الكتابة المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 6621 المعنون " عوائد إيجار حق الانتفاع السنوي"،
- دائن حساب رقم 1823111 "تحويل الإيرادات بين المحاسبين الرئيسيين - تحويل مرسل".

عند استلام تحويل الإيراد، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة بالتكفل بالعملية وتسوية المبالغ المسجلة في الحساب رقم 46741، وإجراء العملية المحاسبية التالية:

- مدين حساب رقم 1823111 "تحويل الإيرادات بين المحاسبين الرئيسيين - تحويل مرسل"،
- دائن الحساب رقم 46741.

8-اكتتاب الصكوك خارج مصالح الخزينة:

تقوم كل من فروع بنك الجزائر والبنوك وشركات التأمين ووكالات بريد الجزائر بتحويل المبالغ الناتجة عن عمليات اكتتاب الصكوك المنفذة من طرفها في الحساب الجاري للخرينة المفتوح لدى بنك الجزائر عبر نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل (RTGS). يتعين إرسال الوثائق الثبوتية للوكيل المحاسبي المركزي للخرينة بصفة شهرية.

- يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخرينة بإجراء الكتابة المحاسبية التالية:
- مدين الحساب رقم 512 المعنون " الحساب الجاري للخرينة بينك الجزائر"،
- دائن الحساب رقم 1641 (الحساب الفرعي الملازم).

9- دفع عمولة التوظيف ومصاريف الإصدار:

تستفيد مصالح الخزينة ومصالح بريد الجزائر والبنوك وشركات التأمين وبنك الجزائر من عمولة توظيف بنسبة 0.5% من مبلغ الاستثمار.

يتم التكفل بهذه العمولة من طرف المصالح المؤهلة على مستوى المديرية العامة للخرينة والمحاسبة عن طريق إصدار حوالة دفع.



تابع الملحق رقم : 03

-07-

يتم تقييد هذه الأعباء في مدين الحساب رقم 6623 المعنون "عمولة التوظيف بعنوان الصكوك السيادية"، عن طريق دائن حساب مالي حسب طريقة الدفع.

كما يتم التكفل بمصاريف إصدار الصكوك السيادية من طرف المصالح المؤهلة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة عن طريق إصدار حوالة دفع.

يتم تقييد هذه الأعباء في مدين الحساب رقم 6622 المعنون "مصاريف إصدار الصكوك السيادية"، عن طريق دائن حساب مالي حسب طريقة الدفع.

-III- الأحكام الختامية :

قصد السماح بمتابعة عمليات الاكتتاب على مستوى مصالح الخزينة، يتعين على كل مركز محاسبي إرسال في نهاية كل أسبوع، وضعية تليخيصية لعمليات الاكتتاب وعمليات إعادة الشراء المسبق المنجزة إلى المصالح المؤهلة على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة.

يجب أن تتضمن هذه الوضعية عدد الصكوك التي تم الاكتتاب بها أو التي تمت إعادة الشراء لها بالقسيمة ورقم السند وتاريخ التمتع ومبلغ الاكتتاب وكذا عوائد الإيجار المدفوعة في حالة إعادة الشراء المسبق.

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

رئيس قسم التسيير المحاسبي
لعمليات المالية للخزينة العمومية

امضاء: **باديس فراد**



- السيد الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة،
- السيد أمين الخزينة المركزية،
- السيد أمين الخزينة الرئيسية،
- السادة أمناء خزائن الولايات.

للإعلام :

- السيد رئيس مجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيدة المديرية العامة للضرائب،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المدير العام للأموال الوطنية،
- السيد المفتش العام للمصالح المحاسبية،
- السيد رئيس قسم تسيير العمليات المالية والخزينة،
- السيدة مديرة أنظمة المعلومات،
- السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة.

الملحق رقم : 04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



رئيسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

رقم : 01 ص



الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بمقتضى على القانون رقم 09-23 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، لا سيما المادة 73 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1446 الموافق 24 نوفمبر 2024 والمتضمن قانون المالية 2025، لا سيما المادة 179 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 141-17 المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق 18 أبريل 2017، الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره؛
- وبمقتضى قرار وزير المالية رقم 85 المؤرخ في 5 ذي الحجة 1446 الموافق 1 يونيو 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية؛
- وبمقتضى المقرر الوزاري رقم 243 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1447 الموافق 18 سبتمبر 2025 بشأن إصدار صكوك سيادية مدعومة بأصول حقيقية؛
- وبمقتضى مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20 - 01 المؤرخ في 07 شعبان الموافق 01 أبريل المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

شهادة المطابقة الشرعية بتاريخ 27 أكتوبر 2025، الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية

تابع الملحق رقم : 04

- وبناء على طلب شهادة المطابقة الشرعية والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف المدير العام للخزينة والمحاسبة والخاص بعملية إصدار صكوك سيادية بصيغة الإجارة لحق الانتفاع بأصول عقارية مملوكة للدولة؛ ويتضمن الملف:
 - قرار ومقرر وزير المالية المذكورين أعلاه.
 - المذكرة الإعلامية للمستثمرين.
 - قرار توكيل المثنيء لتمكين المصير القيام بعملية التصكيك لحق الانتفاع
 - عقد التنازل عن حق الانتفاع بعقارات مملوكة للدولة.
 - عقد إجارة حق الانتفاع بعقارات مملوكة للدولة.
 - نموذج عقد استرداد حق الانتفاع من عقارات مملوكة للدولة.
 - نموذج عقد هبة معلقة على شرط
- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 5 جمادى الأولى 1447 الموافق 27 أكتوبر 2025، وضبط محتوى الوثائق المرفقة بما يستجيب للمعايير الشرعية للصكوك. فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية لعملية إصدار:

"صكوك سيادية بصيغة الإجارة لحق الانتفاع بأصول عقارية مملوكة للدولة"

27 أكتوبر 2025

رئيس المجلس الأعلى
مسيره
مجلس الأعلى



تابع الملحق رقم : 05

الخزينة العمومية
حك إجازة
بمئة ألف دينار جزائري
العدد: سبع سنوات
تاريخ الإكتساب: 31 ديسمبر 2025
لاسر: حامله

100.000

0166901

الخزينة العمومية
حك إجازة
بمئة ألف دينار جزائري
العدد: سبع سنوات
تاريخ الإكتساب: 31 ديسمبر 2025
لاسر: حامله

100.000

0166901

0166901
قسمة بمبلغ 6.000 دج
قابلة للدفع في 31 ديسمبر 2027

0166901
قسمة بمبلغ 6.000 دج
قابلة للدفع في 31 ديسمبر 2028

0166901
قسمة بمبلغ 6.000 دج
قابلة للدفع في 31 ديسمبر 2029

0166901
قسمة بمبلغ 6.000 دج
قابلة للدفع في 31 ديسمبر 2030

0166901
قسمة بمبلغ 6.000 دج
قابلة للدفع في 31 ديسمبر 2031

0166901
قسمة بمبلغ 6.000 دج
قابلة للدفع في 31 ديسمبر 2032

الخزينة العمومية
حك إجازة
بمئة ألف دينار جزائري
العدد: سبع سنوات
تاريخ الإكتساب: 31 ديسمبر 2025
لاسر: حامله

100.000

0166901

0166901
قسمة بمبلغ 6.000 دج
قابلة للدفع في 31 ديسمبر 2026